

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن القواعد المنظمة لأعمال الحجر الزراعى المصرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجدول المرفقة به وكافة القرارات المعدلة له والمنفذة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى ؛
وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية ؛

وعلى موافقة لجنة أعمال لجنة الزراعة المنعقدة فى ٢٦/٢/٢٠١٩ ؛

قرر:

(الباب الأول)

الأحكام العامة

مادة ١ - يقصد بالألفاظ والمصطلحات الواردة فى هذا القرار المعانى المبينة قرين

كل مصطلح والموضحة بالملحق رقم (١) .

مادة ٢ :

- ١ - تتولى الجهة المختصة (المنظمة الوطنية لوقاية النباتات ممثلة فى الحجر الزراعى المصرى) تطبيق مواد هذا القرار وما يتبعه من تعديلات فى الإطار القانونى الآتى :
 - قانون الزراعة المصرى وتعديلاته .
 - القرار الوزارى الحالى المنظم لأعمال الحجر الزراعى .
 - قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى .
 - مذكرات وبروتوكولات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف .
 - شروط ومتطلبات المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة .
 - وكل ما يرد (من اختصاصات ومهام) فى هذا التشريع وملحقاته هى مهام حصرية للحجر الزراعى المصرى كمنظمة وطنية لوقاية النبات طبقاً للمادة (٤) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .
- ٢ - القرارات التى تتصل بمنظومة العمل والمهام بالحجر الزراعى تصدر من وزير الزراعة وبالتوصية من لجنة أعمال الحجر الزراعى .
- ٣ - يكون للجهة المختصة المهام والاختصاصات الفنية الموضحة فى الملحق رقم (٢) .

مادة ٣ :

- ١ - يمثل الحجر الزراعى المصرى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أمام الجهات الداخلية والخارجية فى جميع الشئون الخاصة بالإجراءات الحجرية وغيرها المتعلقة بجميع المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى سواء الواردة أو الصادرة أو العابرة .
- ٢ - للحجر الزراعى المصرى الاستعانة بأى جهة متعددة لإجراء التحاليل المعملية المكتملة لأعمال الحجر الزراعى وتحت إشرافه الكامل وطبقاً لبروتوكولات تعاون محددة المدة والمهمة على ألا يتم إبرام البروتوكولات من رئيس الجهة المختصة إلا بعد موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعى عليها .

مادة ٤ :

- ١ - نطاق عمل الحجر الزراعى المصرى هو إجراء وإتمام العمليات الحجرية على جميع النباتات والمنتجات النباتية الطبيعية أو التى أجرى عليها بعض العمليات التصنيعية والتى لا تمنع إصابتها بالآفات وغيرها من المواد الأخرى الخاضعة للوائح الحجر الزراعى .
- ٢ - يتولى الحجر الزراعى المصرى الحفاظ على الثروة الزراعية للبلاد وسمعة الصادرات الزراعية المصرية وتقليل الآثار السلبية على التجارة الدولية للحد الأدنى فيما يخص الصحة النباتية وذلك من خلال تنفيذ الإجراءات والتدابير وتطبيق الاشتراطات والمعايير الدولية التى تمنع دخول أو انتشار أى آفة خاضعة للوائح الحجر الزراعى .
- ٣ - ويكون لمفتش الحجر الزراعى المهام والاختصاصات الفنية الموضحة فى الملحق (٣) .

مادة ٥ - تشكل لجنة تسمى «لجنة أعمال الحجر الزراعى» برئاسة رئيس الجهة

المختصة (الحجر الزراعى المصرى) وعضوية كل من :

- رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .
- رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات .
- مدير معهد بحوث وقاية النباتات .
- مدير معهد بحوث أمراض النباتات .
- رئيس لجنة الصحة والصحة النباتية بالوزارة .
- مير المعمل المركزى لبحوث الحشائش .
- مديرى عموم الإدارات العامة للحجر الزراعى .
- مدير المكتب الفنى للحجر الزراعى .
- مدير إدارة خدمة المصدرين .
- مشرف وحدة الصحة النباتية بالحجر الزراعى .
- مدير عام الشئون القانونية بوزارة الزراعة .

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه لإنجاز أعمالها ، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضر نصف أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة ، ولا تسرى قرارات اللجنة إلا بعد اعتماد وزير الزراعة لها وبنشأ فى سبيل إتمام مهام اللجنة أمانة فنية برئاسة أحد المهندسين المختصين بالجهة المختصة ، وتختص اللجنة بالمهام الموضحة بالملحق (٤) .

يتم تمويل بدلات اجتماعات وأنشطة هذه اللجنة من المخصصات المالية للحجر الزراعى .

مادة ٦ - مفتش الحجر الزراعى المصرى عند ضبط الوقائع المخالفة للضوابط والاشتراطات والإجراءات المنفذة لأعمال الحجر الزراعى وفى حدود نطاق عمل الجهة المختصة أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة فى ضبط وإثبات تلك الوقائع ، على أن تستكمل باقى الإجراءات القانونية بمعرفة الجهة المختصة ومسئولى الوزارة فى التواصل مع الجهات المعنية المختلفة للتنسيق فيما بينهم على الآليات الواجبة الإلتباع فى هذه الحالات وبما يضمن تسهيل عمل مفتش الحجر الزراعى وتحقيق الغرض من عمله المكلف به فى حماية الأمن القومى للاقتصاد الزراعى للبلاد وسمعة صادراتها من المنتجات النباتية وفقاً لصفة الضبط القضائى الممنوحة له .

مادة ٧ - تتولى وحدة تكويد العينات بالحجر الزراعى استلام العينات المختلفة وإعدادها وتكويدها وإرسالها للجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى للفحص المعملى طبقاً لما هو موضح بالملحق رقم (٥) .

مادة ٨ - يتم تحصيل النفقات على الرسائل الخاضعة للحجر الزراعى وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (٦) ولا يتم أداء أى من أعمال الحجر الزراعى إلا بعد سداد النفقات المستحقة على أن يتم مراجعة وتحديث النفقات بصفة دورية عن طريق لجنة أعمال الحجر الزراعى .

مادة ٩ - يتم إصدار لائحة مالية منظمة لتحصيل وصرف جميع النفقات والبدايات اللازمة وتوفير وسائل الانتقال المناسبة للمكلفين بإتمام الأعمال الحجرية المختلفة وتكون ملزمة لأصحاب الشأن أو من ينوب عنهم .

مادة ١٠ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بقانون الزراعة يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالملحق رقم (٧) للمخالفات المبينة قرين كل منها .

مادة ١١ - يراعى متطلبات تدابير الصحة النباتية الواردة بالمعيار الدولي رقم ١٥ الخاص بمواد التعبئة الخشبية المستخدمة فى التجارة الدولية .

مادة ١٢ - جميع الملاحق المشار إليها فى هذا القرار هى جزء لا يتجزأ من مواد هذا القرار .

(الباب الثانى)

الاستيراد والمعالجة

مادة ١٣ - يتم السماح باستيراد وادخال رسائل النباتات والمنتجات النباتية من مناشئ معتمدة لدى الحجر الزراعى طبقاً للشروط والقواعد المبينة بالملحق رقم (٨) .

مادة ١٤ - يحظر استيراد أى مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعى من أى منشأ لأول مرة إلا بناء على نتائج تحليل خطر الآفة ، ويتم اعتماد المناشئ الجديدة و/أو إعادة تقييم للمناشئ الحالية طبقاً للاشترطات والضوابط الموضحة بالملحق رقم (٩) .

مادة ١٥ - لا يسمح لأى شحنة بالدخول إلى البلاد إلا بموجب إذن استيراد فنى مسبق يحدد الاشتراطات التى ينبغى الالتزام بها قبل شحنها من البلد المصدر على أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة صحة نباتية صادرة من السلطة المختصة فى البلد المصدر ؛ ويجوز الإعفاء من أحدهما أو كليهما وذلك فى الحالات المبينة بالملحق رقم (١٠) .

مادة ١٦ - يمنع ادخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بإحدى الآفات الحجرية والمبينة بالجدول رقم (١) والمدرج بالملحق رقم (١١) إلى أراضي الجمهورية .

مادة ١٧ - لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بإحدى الآفات الموجودة بجمهورية مصر العربية والمبينة بالجدول رقم (٢) المدرج بالملحق رقم (١١) إلا بعد معالجتها بالطرق المعتمدة لدى الحجر الزراعى وتتم بمعرفة أو تحت إشراف الحجر الزراعى وبشروطه وعلى مسئولية ونفقة صاحب الشأن .

مادة ١٨ - يجوز السماح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المبينة بالجدول رقم (٣) المدرج بالملحق رقم (١١) إذا كانت مصابة بالآفات الموضحة قرين كل منها وذلك بعد معاملتها بطرق الإبادة المنصوص عليها أمام كل منها وتتم بمعرفة أو تحت إشراف الحجر الزراعى وبشروطه وعلى مسئولية ونفقة صاحب الشأن .

مادة ١٩ - يتم السماح بدخول رسائل التقاوى والنباتات المعدة لأغراض الزراعة أو الإكثار بعد مطابقتها للشروط والقواعد المبينة بالملحق رقم (١٢) بشرط خلوها تماماً من الآفات المدرجة بالجدول رقم (٤) بالإضافة إلى أى من الآفات المدرجة بالجدول رقم (١) والمدرجان بالملحق رقم (١١) .

مادة ٢٠ - تعامل الآفة الحية التى لم يتم التعرف عليها معاملة الآفات الواردة فى جدول رقم (١) ما لم يكون جنسها كله مدرجاً فى جدول رقم (٢) وفى هذه الحالة يطبق عليها أحكام المادة رقم (١٧) بهذا القرار .

مادة ٢١ - لا تعتبر الآفة الميتة آفة حجرية ولا تمنع من دخول رسائل النباتات والمنتجات النباتية إلى البلاد ، ويلزم التبخير فى حالة عدم وجود ما يفيد بإتمام عملية التبخير ببلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية المصاحبة للرسالة .

مادة ٢٢ - تطبيقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية فى إتمام عملية فحص ما قبل الشحن ولتيسير التجارة الدولية يحق للجنة أعمال الحجر الزراعى إقرار تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية فى بلد المنشأ على بعض السلع الزراعية و/أو بعض المناشئ ، كما يجوز - وبناءً على طلب صاحب الشأن - تطبيق بعض هذه التدابير فى بلد المنشأ كما هو موضح بالملحق رقم (١٣) .

مادة ٢٣ - يتم استيراد درنات البطاطس طبقاً للاشتراطات الموضحة بالملحق رقم (١٤) .

مادة ٢٤ - يسمح باستيراد منتجات القطن من القطن المحلوج ، وعوادم القطن المحلوج ، والقطن الطبي ، وعينات القطن التجارية ، وبذرة القطن لغرض العصير ، وكسب بذرة القطن ، واقتصار استيراد زغب القطن على المصانع الحربية فقط وذلك طبقاً للشروط الموضح في الملحق رقم (١٥) .

مادة ٢٥ - يحظر ادخال بعض النباتات و/أو أجزائها أو أصناف معينة منها لأراضى الجمهورية مع استثناء بعضها أو جزء منها بشروط وذلك طبقاً للملحق رقم (١٦) .

مادة ٢٦ - يسمح بدخول المنتجات الزراعية الواردة للمناطق الحرة بعد فحصها فى ميناء الوصول وتقرير ما يتم عليها من إجراءات .

مادة ٢٧ - لا يسمح بالمرور العابر (ترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية بأراضى الجمهورية إلا بالشروط الموضحة بالملحق رقم (١٧) .

مادة ٢٨ :

١ - لا يتم استيراد النحل فيما عدا النحل الطنان وملكات نحل العسل المنسبة وراثياً (الكرنبولى والايطالى) والذي يمكن استيراده بناءً على إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعى طبقاً للاشتراطات الفنية لمعهد بحوث وقاية النباتات على أن يتم فحصها مبدئياً بـلجنة مشتركة من الحجر الزراعى ومندوبى المعهد المختص كلا فيما يخصه ، وعند ثبوت خلوها من الأمراض تنقل تحت التحفظ وتوضع فى منطقة حجرية بمعرفة المستورد وقسم بحوث النحل ومتابعتها من قبل لجنة مختصة من معهد بحوث وقاية النباتات لمدة شهر حتى يتم التأكد من خلوها من الأمراض ثم يتم الأفراج عنها نهائياً .

٢ - يتم استيراد بيض ويرقات وشرانق ديدان الحرير التوتية وديدان الحرير غير التوتية بإذن استيراد مسبق من الحجر الزراعى طبقاً للاشتراطات الفنية لمعهد بحوث وقاية النباتات على أن يتم الفحص بـلجنة مشتركة من الحجر الزراعى ومندوبى المعهد كلا فيما يخصه .

مادة ٢٩ : لا يتم استيراد أوساط النمو إلا بموجب إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعى طبقاً للاشتراطات الفنية للمعاهد البحثية المختصة .

مادة ٣٠ : يجوز الترخيص للجهات الحكومية المشتغلة بالبحث العلمى استيراد المواد المحظور ادخالها البلاد بالشروط الآتية :

١ - أن تقدم الجهة طلباً بذلك إلى الحجر الزراعى مشتملاً على اسم المرسل واسم المرسل إليه وعنوانهما .

٢ - أن يبين فى الطلب الأصناف المطلوب استيرادها ومقدارها وموردها الأصلية والمنطقة المستوردة منها والغرض من استيرادها ونوع الأبحاث التى يراد إجراؤها عليها .

٣ - أن تلتزم الجهة المستوردة بتنفيذ جميع الإجراءات والاحتياطات التى يرى الحجر الزراعى اتخاذها قبل وبعد خروج الرسالة من الدائرة الجمركية ضماناً لعدم تسرب أى آفات منها .

٤ - يجوز للحجر الزراعى إلغاء الترخيص بالاستيراد إذا ثبت أن استيراد المواد المشار إليها أصبح يمثل خطراً على المزروعات فى الجمهورية .

مادة ٣١ : يتم معالجة الرسائل الزراعية الواردة طبقاً للشروط والإجراءات الموضحة بالملحق رقم (١٨) .

مادة ٣٢ : يتخذ فى شأن الرسائل التى يرفض دخولها أو عبورها أراضى الجمهورية الإجراءات والضوابط الموضحة فى الملحق رقم (١٩) .

مادة ٣٣ : فى حال الرسائل المترجعة تعامل معاملة الرسائل الزراعية الواردة بعد إخطار الجهة المختصة بإصدار التعليمات الخاصة بشأنها .

(الباب الثالث)

التصدير

مادة ٣٤ : تعرض المواد الخاضعة لرقابة الحجر الزراعى والمسموح بتصديرها والمبينة بالنموذج الخاص المعد لذلك على المختصين بالحجر الزراعى لتقرير ما يتخذ بشأنها ويكون

قرار الحجر الزراعى فى ذلك نهائياً وذلك بعد استيفائها شروط الترخيص بالتصدير ومطابقتها لاشتراطات الدولة المستوردة وذلك بناءً على الإجراءات الموضحة فى الملحق رقم (٢٠) .

مادة ٣٥ : يتم إصدار شهادة الصحة النباتية أو شهادة إعادة التصدير (إلكترونية أو ورقية) وملحقاتها اللازمة لكل رسالة من المنتجات النباتية المصدرة من جمهورية مصر العربية أو المعاد تصديرها وفقاً للنماذج المعدة طبقاً للمعايير الدولية الخاصة بذلك وطبقاً للضوابط الموضحة بالملحق رقم (٢١) .

مادة ٣٦ : يتم اعتماد فحص وتسجيل المواقع الخاضعة للإجراءات الحجرية للتصدير طبقاً للضوابط الموضحة بالملحق رقم (٢٢) .

مادة ٣٧ : تعفى من العرض على الحجر الزراعى المواد غير الخاضعة للوائح الحجر الزراعى المصرى إلا إذا طلب صاحب الشأن إصدار شهادة صحة نباتية بناءً على إفادة رسمية من الدولة المستوردة .

مادة ٣٨ : يسمح بتصدير تقاوى المحاصيل الزراعية بناءً على موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ويشترط أن تكون هذه التقاوى المصدرة مستوفاة للشروط والإجراءات الواردة فى الملحق رقم (٢٣) .

مادة ٣٩ : يتم تصدير دودة القز وشرانق الحرير والنحل الطنان ونحل العسل بموجب تصريح بالتصدير من معهد بحوث وقاية النباتات ، على أن يتم الفحص بلجنة مشتركة من الحجر الزراعى ومندوبى المعهد كلاً فيما يخصه .

مادة ٤٠ : يمنع تصدير المواد والمنتجات النباتية الموضحة فى الملحق رقم (٢٤) ما لم يتم استيفاء الاشتراطات المبينة أمام كل منها .

مادة ٤١ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤٢ : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/٥/٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت

ملحق رقم (١)
الخاص بالمادة رقم (١) باب الأختام العامة
مصطلحات الصحة النباتية والتعاريف

المصطلح	التعريف
الوزير المختص	The competent minister وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
الجهة المختصة	The competent authority المنظمة الوطنية لوقاية النباتات ممثلة في الحجر الزراعي المصري
المنظمة الوطنية لوقاية النباتات	national plant protection organization إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات المبروزة بالشواهد التي تحتفظها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويمثلها في مصر الحجر الزراعي
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	International plant protection convention الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في ١٩٥١ والتعديلات اللاحقة التي أُعلنت عليها
الحجر الزراعي	plant quarantine جميع الأنشطة الهادفة إلى منع دخول أو انتشار آفات خاضعة لوائح الحجر الزراعي لضمان خضوعها للمعالجة الرسمية
المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية	International Standard for Phytosanitary Measures معايير دولية لوقايتها مؤتمرات منظمة الأغذية والزراعة، أو الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
تدابير الصحة النباتية	phytosanitary measures أي تدبير وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال أو انتشار أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات الخاضعة للحجر الزراعي
تشريعات الصحة النباتية	phytosanitary legislation القوانين الأساسية التي تمنح السلطة القانونية للمنظمة الوطنية لوقاية النباتات والتي يمكن الاستناد إليها في وضع لوائح الصحة النباتية
لوائح الصحة النباتية	phytosanitary regulation القواعد الرسمية التي تمنع دخول أو انتشار الآفات الحجرية، أو الحد من الأثر الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة لوائح بها في تلك تحديد تدابير إصدار شهادات الصحة النباتية
إجراءات الصحة النباتية	phytosanitary procedures أي منح مقرر رسمياً لتنفيذ تدابير الصحة النباتية بما في ذلك إجراء عمليات التفحص أو الاختبار أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح
عمليات الصحة النباتية	phytosanitary actions العمليات الرسمية مثل الفحص و/أو التفحص و/أو الاختبار و/أو الإشراف و/أو المعالجة، التي تنفذ تطبيقاً لتدابير الصحة النباتية
مأمور ضبط التفتيش	Judicial control officer هو مفتش الحجر الزراعي المعتمد على حق التعقيب المنصوب بموجب قرار وزير العدل رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١
مفتش	inspector شخص مرخص له من الحجر الزراعي المصري بتنفيذ المهام المنوط بها
شهادة الصحة النباتية	phytosanitary وثيقة ورقية أو إلكترونية رسمية منسقة مع نماذج شهادات الاتفاقية الدولية لوقاية

إشادات، العهد بين الشحنة التي مطلقت الصحة النباتية للبول المستوردة	certificate	
يطلب طلب البلد المستورد إبرامه في شهادة الصحة النباتية ويوفر معلومات إضافية معتمدة تتفق بدقة الشحنة من حيث الأوقات الخاضعة للوائح أو العود الخاضعة للوائح	additional declaration	إقرار إضافي
وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة ما وفقاً لاشتراطات وتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها والمعددة للإستيراد	import permit	إذن استيراد
أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو موزة لبيئات أو المنتجات النباتية	pest	آفة
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتضيق لمكافحة رسمية	quarantine pest	آفة خاضعة للوائح الحجر الزراعي
انتقال آفة إلى منطقة ليست موجودة فيها بعد أو إذا كانت موجودة فليها تكون غير منتشرة فيها على نطاق واسع وتخضع فيها لمكافحة رسمية	entry (of a pest)	دخول (آفة)
وجود آفة حية من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعوية في سلعة ما والإصابة بتعمل العنق	infestation (of a commodity)	إصابة (سلعة)
أي نباتات أو منتجات نباتية وأماكن التخزين ومواد التنظيف والتعبئة ورسائل النقل والعلويات والقريبة أو أي كائنات حية أو أشياء أو مواد قادرة على إيواء أو نشر الآفات التي يعتد فيها تتعقب تدابير صحة نباتية وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي	regulated article	سلعة خاضعة للوائح الحجر الزراعي
العمية من المنتجات النباتية، النباتات وأبو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها عقد الإقضاء شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تطلب الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة)	consignment	شحنة
شحنة تمر عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من جهة) والتي قد تخضع لتدابير الصحة النباتية	consignment in transit	شحنة عابرة
والمقصود بذلك الشحنة التي تم استيرادها لبلد ما وأعيد تصديرها بعد ذلك ومن الممكن إعادة تصدير الحمل الشحنة و/ أو تقسيمها وضمها إلى الشحنات أخرى أو تغيير طريقة تغليفها	re-exported consignment	شحنة معاد تصديرها
عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والبناء وما إلى ذلك وتشكل جزءاً من شحنة	lot	لوط
ختم رسمي أو رسم رسمي، معترف به دولياً، يوضع على سلعة خاضعة للوائح لتمييزها بملصقاتها من حيث الصحة النباتية	mark	علامة
البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية	country of origin	بلد المنشأ
نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والخضرة الورقية	plants	نباتات
مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تحدث بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها خطراً يساهم في دخول و/ أو انتشار	plant products	المنتجات النباتية

الأفات		
نباتات بعثوم إيقاها مزروعة، أو يتم زراعتها أو إعادة زراعتها	plants for planting	مراء أكثر
أي مئة تنمو فيها جذور النباتات أو أي مئة نخس لهذا الغرض	growing medium	وسط التمر
مطار، مواء بحري، مطة جنونية برية أو أي موقع آخر ينشأ رسمياً لاستيراد النباتات أو لتخول الأشخاص	point of entry	نقطة دخول
مطة تصنع النباتات والمنتجات النباتية والبود الأخرى الخاصة للوائح التي تشمل فيها أو تكون موجودة فيها أو نخرج عنها للوائح أو تدابير الصحة النباتية لمنع دخول، أو انتشار الأفات الحجرية الحد من الأثر الاقتصادية للأفات غير الحجرية الخاصة للوائح	regulated area	منطقة خاصة للوائح
مطة توجد بها أفة مئة اللوائح الحجر الزراعي وبحري داخلها مكالمة رسمية لهذه الأفة	quarantine area	منطقة حجرية
جزء محدد من مكان إنتاج تتم إدارته كوحدة منفصلة لغايات الصحة النباتية	place of Production	مواقع إنتاج
مطقة خالية من أفة بعينها كما يستدل من الألة العملية مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب	pest free area	منطقة خالية من أفة بعينها
إجراء رسمي بحري خلال فترة زمنية لتحديد مساحات تجمع الأفات أو لتحديد الأنواع التي توجد في منطقة ما	survey	مسح
عملية تقييم القران البيولوجية أو أية قران علمية والتصفية أخرى لتحديد ما إذا كان كائن حي بعثر أفة وما إذا كان ينفي إحصائه للوائح، ومدى قوة تدابير الصحة النباتية التي ستخذ حيلة المنطقة الوطنية لوفية النباتات	pest risk analysis	تحليل مخاطر الأفات
لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وسعت بمسفة ملطة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً	emergency measures	تدابير طارئة
إجراء فوري من إجراءات الصحة النباتية يتخذ عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية	emergency action	إجراء طارئ
التنفيذ الفعلي للوائح الصحة النباتية وتطبيق تدابير الصحة النباتية المترتبة بفر من استئصال أو احتواء الأفات الحجرية أو إدارة الأفات غير الحجرية الخاصة للوائح	official control	مراقبة رسمية
الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو البود الأخرى الخاصة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الأفات موجودة (أو لتحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية	inspection	تفتيش
المعينة البصرية للنباتات أو المنتجات النباتية أو غيرها من البود الخاصة للوائح باستخدام العين المجردة (أو بواسطة عضة) أو أو مجهر لتكثف الأفات أو الملونات عن نون الجواء إلى الاحتار أو التحبير	visual examination	المعينة البصرية
إشهاد مسطحة مسنة لإجراءات الصحة النباتية (أو لإخراج في بلد المنشأ الحجرية	pre-clearance	إجازة أولية

المنظمة الوطنية لولاية السفن في بند الوصول أو بحري تحت إشرافها المعاد		
الترخيص بالتحول بعد الإجازة	release (of a consignment)	الإراج (عن شحنة)
منع دخول شحنة أو أي بند آخر خاصي للوائح الصحة النباتية لعدم الأمتثال	refusal	رفض
احتجاز رسمي لتبريد تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمراعاة التفويض عليها اختبارها وإلزامي معالجتها	quarantine	العجز
منع استيراد ونقل ثلث أو مبلغ معسدة بموجب لوائح الصحة النباتية	prohibition	حظر
إجراء من ضمنه رسميا لقتل الآفات أو تنبيئها أو إزالتها أو تعقيمها	treatment	المعالجة
معالجة سادة بعامل كيميائي يتخلل الشحنة بصورة كاملة أو رئيسية وغير على الساحة العنصرية	fumigation	تبخير
شحن الخشب أو منتجات الأخشاب (بمستندة منتجات الورق) التي تستخدم كحاملات وحمايات أو نقل شحنة ما بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة	wood packaging material	مواد التغليف الخشبية

ملحق رقم (٢)

الخاص بالمادة رقم (٢) باب الأحكام العامة

المهام والاختصاصات الفنية للجهة المختصة

تتولى الجهة المختصة (المنظمة الوطنية لوقاية النباتات ممثلة فى الحجر الزراعى المصرى) المهام والمسئوليات اللازمة للثروة الزراعية للبلاد من الآفات والحفاظ على سمعة الصادرات الزراعية المصرية وتقليل الآثار السلبية على التجارة وذلك فى إطار قانون الزراعة المصرى وتعديلاته وبنود الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC ومعايير الصحة والصحة النباتية SPS والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كالتالى :

- ١ - تمثيل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى جميع الشئون المتعلقة بالصحة النباتية والإجراءات الحجرية المتخذة على جميع المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى سواء الوارد أو الصادرة أو العابرة أمام أى جهات داخلية أو خارجية .
- ٢ - مراقبة وفحص جميع الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى الواردة والصادرة والعابرة والقادمة بصحبة الركاب وكذا الطرود البريدية والمرتبعة للتأكد من مطابقتها للتشريعات الحجرية المطلوبة .
- ٣ - اعتماد وتفتيش وفحص جميع مواقع ومعدات الإنتاج والإعداد والفحص والتخزين والمعالجة بغرض التأكد من مطابقتها للاشتراطات الحجرية المطلوبة .
- ٤ - إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
- ٥ - منع دخول الآفات الحجرية من خارج البلاد من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
- ٦ - تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لاستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية .
- ٧ - تحديد المواقع التى تستخدم كمناطق خاضعة للوائح الحجر الزراعى لإتمام الإجراءات اللازمة على الصادرات والواردات الزراعية .

- ٨ - تطبيق المعالجات الحجرية التى يتم إقرارها بشأن الشحنات الواردة والصادرة والعبارة ، ويحق للجهة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها على نفقة ومسئولية صاحب الشأن إذا كان فى بقائها خطر يهدد المزروعات دون أداء أى تعويض عنها .
- ٩ - اتخاذ الإجراءات اللازمة على الشحنات التى يرفض دخولها أو عبورها البلاد بإعادة تصديرها أو إعدامها طبقاً لما هو موضح بهذا القرار .
- ١٠ - القيام بعمليات مسح ومراقبة للآفات .
- ١١ - القيام بتحليل مخاطر الآفات .
- ١٢ - اتخاذ الإجراءات والتدابير الطارئة الأولية عند ظهور أى آفة تمثل خطورة على الثروة الزراعية المصرية لحين العرض على لجنة أعمال الحجر الزراعى لتقرير ما يتخذ بشأنها .
- ١٣ - الإبلاغ عن الآفات .
- ١٤ - إجراء مراجعات دورية للتشريعات أو اللوائح أو الإجراءات الرسمية التى تستهدف التوافق مع تدابير الصحة النباتية لمنع دخول الآفات وانتشارها .
- ١٥ - نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها .
- ١٦ - إعداد دليل إرشادى وفنى فيما يخص استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
- ١٧ - تحديد نقاط محددة لدخول بعض الشحنات .
- ١٨ - التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وإبرام البروتوكولات فيما بينها للتعاون فى مجال الصحة النباتية .
- ١٩ - التواصل مع الجهات ذات الصلة بأعمال الحجر الزراعى للتنسيق وحسن سير العمل .
- ٢٠ - إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دورى لمراجعة وضع الآفات وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة .
- ٢١ - التوصية بإنشاء فروع للحجر الزراعى حسب الحاجة .
- ٢٢ - القيام بأى أعمال حجرية أخرى تسند إلى الجهة المختصة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ملحق رقم (٣)

الخاص بالمادة رقم (٤) باب الأحكام العامة

المهام والاختصاصات الفنية لمفتش الحجر الزراعى

يكون لمفتش الحجر الزراعى الصلاحيات والمهام والمسئوليات اللازمة لتنفيذ

هذا القرار ومنها :

- ١ - تفتيش وفحص ومراقبة جميع الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى الواردة والصادرة والعبارة والطرود البريدية للتأكد من مطابقتها للتشريعات الحجرية المطلوبة .
- ٢ - تفتيش وفحص جميع مواقع ومعدات الإنتاج والإعداد والفحص والتخزين والمعالجة بغرض التأكد من مطابقتها للاشتراطات الحجرية المطلوبة .
- ٣ - فحص البضائع صحبة الركاب للتأكد من عدم مخالفتها للتشريعات الحجرية .
- ٤ - سحب وإعداد وتكويد العينات المختلفة وإرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى للفحص المعملى .
- ٥ - مراعاة تطبيق اشتراطات المعيار الدولى رقم (١٥) على موارد التعبئة الخشبية .
- ٦ - إصدار واعتماد شهادة الصحة النباتية اللازمة وملحقاتها وجميع المستندات الحجرية اللازمة لإتمام إجراءات الحجر الزراعى .
- ٧ - الإشراف على معالجة أو إعدام أو إعادة تصدير الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى .
- ٨ - الإشراف على جميع وإعدام المخلفات الناتجة عن المعالجات الحجرية .
- ٩ - الإشراف على معالجة وسائل النقل والآلات والمعدات الخاضعة للوائح الحجر الزراعى للتأكد من مطابقتها للشروط الحجرية .

- ١٠ - توقيف وتفتيش أى مواد أو معدات أو أماكن خاضعة للوائح الحجر الزراعى داخل البلاد يشتهبه فى عدم مطابقتها للتشريعات الحجرية مع التحفظ عليها فى حال ثبوت المخالفة وتحرير المحضر اللازم وإبلاغ الإدارة بالواقعة لاتخاذ اللازم .
- ١١ - القيام بتحديد النفقات المستحقة على العمليات الحجرية المختلفة طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- ١٢ - التعاون مع الأجهزة ذات الصلة بالجهات المختلفة لتطبيق الاشتراطات الحجرية .
- ١٣ - القيام بأى مهام أخرى يكلف بها من الجهة المختصة .

ملحق رقم (٤)

الخاص بالمادة رقم (٥) باب الأحكام العامة

مهام واختصاصات لجنة أعمال الحجر الزراعى

تختص « لجنة أعمال الحجر الزراعى » ببحث الموضوعات المتعلقة بالصحة النباتية والمنوط

بها الحجر الزراعى بموجب هذا القرار وما يطرح عليها من مقترحات بهدف تطوير إجراءات وتدابير

الصحة النباتية فى إطار اختصاصات الحجر الزراعى ومنها مناقشة الموضوعات التالية :

- ١ - المقترحات المقدمة من الأعضاء بشأن الاشتراطات الحجرية الواردة بهذا القرار سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل .
- ٢ - المقترحات الواردة من الداخل أو الخارج بشأن اعتماد معالجة جديدة ضد آفة خاضعة للوائح الحجر الزراعى .
- ٣ - الاشتراطات الحجرية المقدمة من دولة ما لفتح أسواقها أمام الصادرات المصرية .
- ٤ - ما يقدم إليها من طلبات من الداخل أو الخارج حول المعوقات الفنية أمام الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى الصادرة أو الواردة .
- ٥ - إجراءات وشروط تقييم واعتماد المناشى الجديدة و/أو إعادة تقييم واعتماد المناشى الحالية .
- ٦ - إقرار تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية فى بلد المنشأ .
- ٧ - الإجراءات الطارئة لمواجهة تهديد تسرب أو تواجد أى آفة للزراعات المصرية .
- ٨ - تحديث تشريعات الحجر الزراعى .
- ٩ - مراجعة وتحديث النفقات الخاصة بأعمال الحجر الزراعى بصفة دورية .
- ١٠ - إجراءات ونتائج خطة حصر ورصد الآفات فى الزراعات المصرية .
- ١١ - مناقشة البروتوكولات المقترحة من رئيس الجهة المختصة للاستعانة بأى جهة معتمدة لإجراء التحاليل المعملية المكتملة لأعمال الحجر الزراعى وتحت إشرافه الكامل على أن تكون بروتوكولات التعاون محددة المدة والمهمة .
- ١٢ - أى مقترحات أخرى تقدم إليها فى إطار عمل الحجر الزراعى .

ملحق رقم (٥)

الخاص بالمادة رقم (٧) باب الأحكام العامة

إجراءات سحب وتكويد العينات

يتم سحب العينات من الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى للتأكد من مطابقتها للتشريعات الحجرية بعد إتمام إجراء الفحص الظاهرى لعموم الرسالة وعلى هذا الأساس فإن العينات تنقسم إلى :

١ - **عينات منتقاة** : وهى عينة من الآفة الحجرية فى أى من أطوارها يتم إرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى للتعريف فى حال لم يتم التعرف عليها أو الاشتباه فيها من قبل مفتشى الحجر الزراعى .

٢ - **عينات عشوائية** : وهى التى يتم فيها البحث عن الآفة الحجرية فى المادة الخاضعة للوائح الحجر الزراعى حيث يتم جمع العينات العشوائية ويتم إعداد عينات ممثلة منها وإرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى لتقدير نسبة الإصابة بتلك الآفات أو لاكتشاف الإصابات الكامنة .

آلية سحب وتجهيز وتكويد العينات على حسب المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى :

أولاً - آلية سحب العينات للفحص الظاهرى :

يتم سحب العينات من الرسالة بواسطة مفتشى الحجر الزراعى باستخدام طريقة الزجاج أو القطرية بأن تؤخذ الوحدة المسحوبة للفحص من أعلى وأسفل والمنتصف ومن جميع الاتجاهات وتحدد المسافات التى يتم على أساسها سحب وحدات العينة بين كل وحدة وأخرى طبقاً للمعادلة الآتية :

$$X = N/n$$

X هى المسافة أو العدد بين كل وحدة وأخرى يتم سحبها لإتمام الفحص .

N عدد الوحدات الكلى للرسالة موضع الفحص .

n عدد الوحدات المراد سحبها (طبقاً للجداول التالية بعد) .

بحيث يتم تحديد أول وحدة بصورة عشوائية ما بين الرقم (١) وقيمة (x) الناتجة عن المعادلة ويتم تحديد ثانى وحدة من خلال إضافة أول رقم للوحدة الأولى إلى قيمة (x) وهكذا حتى تمام سحب العدد المطلوب للعينة طبقاً لحجم الرسالة والعينات المقابلة لها فى الجداول التالية :

١ - الرسائل المستوردة والمصدرة لغرض الاستهلاك أو التصنيع مثل رسائل الفاكهة والخضروات الطازجة والحبوب وزهور القطف لغرض الزينة ورسائل الأخشاب وغيرها .
الرسائل التى تكون معبأة فى عبوات متجانسة الوزن والشكل مثل الصناديق أو العبوات الكرتونية أو الأجوثة أو الأكياس وغيرها .

يتم تحديد حجم العينة التى يتم فحصها والمحدد كمياتها طبقاً للجدول التالى :

عدد العبوات للرسائل أو الطرود	حجم العينة (عدد العبوات التى يتم فحصها)
أقل من ١٠ وحدات	كل الوحدات
من ١١ : ١٠٠ وحدة	على الأقل (١٠) وحدات
من ١٠١ : ١٠٠٠ وحدة	على الأقل (٣٠) وحدات
من ١٠٠١ : ٥٠٠٠ وحدة	على الأقل (١٠٠) وحدات
أكبر من ٥٠٠٠ وحدة	على الأقل (٢٠٠) وحدات

فى حالات فحص زهور القطف يكون سحب العينات حسب الجدول التالى :

عدد وحدات زهور القطف (زهرة أو حزمة أو طرد أو وحدة وزن وذلك حسب طلب الفحص)	عدد الوحدات التى تؤخذ للفحص
أقل من ١٠٠ وحدة	على الأقل ١٠ وحدات
من ١٠١ : ٥٠٠ وحدة	على الأقل ٣٠ وحدة
من ٥٠١ : ٢٠٠٠ وحدة	على الأقل ٧٠ وحدة
أكبر من ٢٠٠٠ وحدة	على الأقل ١٥٠ وحدة

الرسائل السائبة (الصب) :

يتم سحب العينات الأولية من الرسائل (الصب) من خلال اختيار مواضع عشوائية بواسطة قلم سحب العينات بعد إتمام الفحص الظاهري لعنابر الباخرة أو الحاويات كالتالى :

الكمية الكلية السائبة للرسائل (الصب)	عدد المواقع التى يتم سحب العينات الأولية منها
أقل من ٥٠٠ طن	على الأقل ٣٠ موضع
من ٥٠١ طن حتى ١٥٠٠ طن	على الأقل ٥٠ موضع
من ١٥٠١ طن فأكثر	على الأقل ١٠٠ موضع

٢ - الرسائل المصدرة والمستوردة لغرض الزراعة والإكثار :

إذا كانت فى وحدات متجانسة ولصنف واحد و برقم لوط وكمية محددة يكون سحب العينات طبقاً للجدول التالى :

عدد الوحدات فى اللوط فى رسائل الإكثار	عدد الوحدات من كل لوط
١ : ١٠٠ وحدة	على الأقل (١) وحدة
١٠١ : ٣٠٠ وحدة	على الأقل (٥) وحدة
٣٠١ : ٧٥٠ وحدة	على الأقل (٨) وحدة
٧٥١ : ١٥٠٠ وحدة	على الأقل (١٢) وحدة
١٥٠١ : ٣٠٠٠ وحدة	على الأقل (٢٠) وحدة
٣٠٠١ : ٥٠٠٠ وحدة	على الأقل (٣٠) وحدة
أكثر من ٥٠٠٠ وحدة	على الأقل (٥٠) وحدة

فى حال رسائل الإكثار التى تكون فى صورة وحدات (عقل أو شتلات أو أبصال وغيرها) يكون سحب العينات طبقاً للجدول التالى :

عدد وحدات الرسالة (شتلة - عقل - أبصال وغيرها)	عدد الوحدات التى تؤخذ لعينة
أقل من ١٠٠٠ وحدة	على الأقل ١٠٠ وحدة
١٠٠١ : ٥٠٠٠ وحدة	على الأقل ٢٥٠ وحدة
أكثر من ٥٠٠٠ وحدة	على الأقل ٥٠٠ وحدة

إتمام عملية فحص العينات المسحوبة بفحص الوحدات من الخارج والداخل وكذلك أماكن احتواء مشمول الرسالة للتأكد من خلوها من جميع الآفات والمواد الأخرى المحظورة طبقاً للتشريعات الحجرية وذلك بالفحص الظاهري باستخدام الوسائل المناسبة لذلك من عدسات وسكاكين قطع وغرابيل وغيرها .

فى حال وجود أى آفات لم يتم التعرف عليها أو الاشتباه فيها من قبل مفتشى الحجر الزراعى يتم عمل عينات من تلك الآفات وإرسالها إلى إدارة التكويد بالحجر الزراعى لإرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى للتعريف .

ثانياً - سحب العينات للتحليل المعملى :

١ - فى حال الرسائل التى تستلزم سحب عينات لاستكمال فحصها المعملى وذلك بعد تمام الفحص الظاهري فيتم أخذ عينات ثانوية من العينات التى تم سحبها وفحصها ظاهرياً بواسطة مفتشى الحجر الزراعى بواقع (١٠٪) على الأقل من كل وحدة أو كمية ويتم تجنيسها وسحب مقدار العينة المراد إتمام إجراء التحليل المعملى عليها والتى تنظمه لوائح وتشريعات الحجر الزراعى ويتم تحديد وزن العينات المعملية بناء على نوع الشحنة وطبقاً للجدول التالى :

م	الصنف	وزن العينة بالكيلو جرام	نوع التحليل
أولاً - الرسائل الصادرة :			
١	جميع الأعشاب والتوابل الورقية .	٥٠٠ كجم	متبقيات مبيدات
٢	الأعشاب والتوابل والحبوب والبذور .	١ كجم	تقدير نسبة بذور الحشائش
٣	الحبوب والبذور	١ كجم	متبقيات مبيدات
٤	الفول السودانى	١ - إذا ما كان وزن الرسالة ٢٥ طن فأكثر يكون وزن العينة (٢٠) كجم مقسم على عبوتين كل عبوة ١٠ كجم .	أفلاتوكسين

م	الصنف	وزن العينة بالكيلو جرام	نوع التحليل
		٢ - إذا ما كان وزن الرسالة أقل من ٢٥ طن يتم الرجوع إلى التعليمات الصادرة في هذا الشأن .	
٥	الشطة	٢ كجم	متبقيات مبيدات + صبغات السودان + أفلاتوكسين
٦	السمسم	٢ كجم	متبقيات مبيدات + أفلاتوكسين
٧	الخضروات والفواكه	من ٣ كجم إلى ٥ كجم	متبقيات مبيدات
٨	صادر البطاطس	٢٠٠ درنة / لوط	تحليل مرض العفن البنى
٩	عسل النحل	٢ كجم	متبقيات مبيدات
ثانياً - الرسائل الواردة :			
١٠	جميع رسائل الحبوب والبذور (القمح - فول الصويا - الذرة - عدس - فول حصى وغيرها) الرسالة ٢٠٠٠٠ طن فأقل .	٢ كجم ٢ كجم	أمراض نبات تقدير نسبة بذور الخشائش
١١	جميع رسائل الحبوب والبذور (القمح - فول الصويا - الذرة - عدس - فول حصى وغيرها) الرسالة أكثر من ٢٠٠٠٠ طن .	٣ كجم ٣ كجم	أمراض نبات تقدير نسبة بذور الخشائش
١٢	البيتموس	٢ كجم - ٣ كجم ٢ كجم - ٣ كجم	أمراض نبات تحليل مرض العفن البنى
١٣	التفاح	٣ - ٥ كجم / لوط	متبقيات مبيدات
١٤	التفأوى (على حسب الصنف)	٥ جم - ١٠٠٠ جم	أمراض نبات
١٥	درنات البياض (تفأوى - التصنيع) .	٢٠٠ درنة / لوط	تحليل مرض العفن البنى
١٦	العسل	٢ كجم	أمراض نبات
١٧	جميع البذور والحبوب الواردة لغير أغراض الزراعة والأكثار .	٢ كجم لمشمول الرسالة	للتأكد من عدم وجود نسبة إنبات بها

٢ - تكون العينات المرجعية من ذات العينات الأساسية والتي تم تجهيزها من العينات العشوائية من الرسائل الواردة المختلفة والمعدة للإرسال إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى على أن تكون محرزة ومرصصة ويتم حفظها بوحدة تكويد العينات بالحجر الزراعى للرجوع إليها عند الحاجة .

ثالثاً - آلية تكويد العينات :

- ١ - وضع العينة المسحوبة داخل كيس خاص بالعينات وغير قابل للفتح بعد غلقه ومدون عليه باركود خاص بإدارة العينات وتوضع استمارة سحب العينة فى المكان المخصص لها بالكيس من قبل اللجنة الفاحصة .
- ٢ - تسلم العينة بوحدة تكويد العينات بالحجر الزراعى والتي تتولى تسجيل بياناتها وتجهيلها بإعطائها رقم آخر وتحرير استمارة أخرى مدون عليها بيانات خاصة بوحدة تكويد العينات وإرسالها للجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى والموقع معها بروتوكول ثنائى لإجراء الاختبارات اللازمة عليها .
- ٣ - بظهور النتائج يتم إرسالها لوحدة تكويد العينات لتتولى فك التجهيل الخاص بالعينات وإبلاغ إدارات الحجر الزراعى المسئولة عن السحب لإتمام باقى الإجراءات الحجرية عليها .
- ٤ - يتم التخلص من العينات المرجعية بطريقة مناسبة وذلك بعد مرور أسبوع من ظهور النتيجة وعدم تقدم صاحب الشأن بالتظلم من النتيجة للجهة المختصة .
- ٥ - فى حال تقدم صاحب الشأن بالتظلم من نتيجة العينة الأساسية يتم الرجوع للعينة المرجعية بعد سداد جميع النفقات اللازمة ولا يتم إعادة سحب عينة جديدة بأى حال من الأحوال وتكون نتيجة العينة المرجعية نهائية وغير قابل الطعن عليها .

ملحق رقم (٦)
الخاص بقائمة رقم (٨) باب الأحكام العامة
النفقات التي تحصل على المواد الخاضعة لإجراءات الحجر الزراعي

النفقات المستحقة	الإجراء
	أولاً: نفقات فحص الرسائل الواردة
٥٠ قرش / ٠.٠٠ كجم أو كسورها بواقع ٥٠ جنيه/طن ويحد أدنى ٥٠ جنيه .	الرسائل الواردة لجميع المنتجات النباتية فيما عدا الأصناف المبينة بعد. على أن تراجع النفقات الخاصة بالرسائل الواردة لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية كلما تعطل ذلك .
٥٠ قرش / ٠.٠٠ كجم أو كسورها بواقع ٥٠ جنيه/طن ويحد أدنى ٥٠ جنيه .	رسائل الأخشاب التي ترد بدون بيان يحدد الوزن يتم تحصيل نفقات الفحص بإعتبار الحجم هو الوزن
٥٠ قرش / ٠.٠٠ كجم أو كسورها بواقع ٥٠ جنيه/طن ويحد أدنى ٥٠ جنيه .	مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للمعيار الدولي رقم ١٥ (من يوانات وحلويات وسناريق وموارض خشبية وغيرها) للرسائل الواردة والمعبأة يتم تحصيل نفقات الفحص على وزن الأخشاب فقط دون المعادن أو المحتويات وذلك إن وجد بيان بذلك أو يتم تحصيل نفقات الفحص بواقع ربع الوزن الإجمالي في حالة عدم وجود بيان بوزن الأخشاب.
٥٠ قرش / ٠.٠٠ كجم أو كسورها بواقع ٥٠ جنيه/طن ويحد أدنى ٥٠ جنيه .	الرسائل الواردة والمعبأة التي تحتوي على أجزاء خشبية يتم تحصيل نفقات الفحص على وزن الأخشاب فقط دون المعادن أو المحتويات وذلك إن وجد بيان بذلك أو يتم تحصيل نفقات الفحص بواقع الوزن الإجمالي في حالة عدم وجود بيان بوزن الأخشاب.
٥٠ جنيه/٠.٠٠ كجم أو كسورها بواقع ٥٠ جنيه/طن ويحد أدنى ٥٠ جنيه .	جميع رسائل الذبذبة والخضر الطازجة والمجففة.
٥٠ جنيه/٠.٠٠ كجم أو كسورها بواقع ٥٠ جنيه/طن ويحد أدنى ٥٠ جنيه .	ساقا، الحزاز والبيكان والتوز والسبق والسبق والسنق والسنوبر وجوز الهند التملر والسنوبر والخروب والتمر هندي والقسط ولوز الكاكي والين والكاجو وغيرها .

ثانياً: نفقات فحص الرسائل العفيرة

<p>٢٥ قرش / ١٠٠ كجم أو كسورها بواقع ٢,٥ جنيه/طن وبعد أننى ٥٠ جنيه.</p>	<p>جميع الرسائل العفيرة التي تعرض على الحجر الزراعي</p>
<p>يتم تحديد قيمة نفقات الفحص على أساس قيمة نفقات فحص الرسائل الواردة وعلى حسب نوع الرسالة ثم يحصل فرق نفقات الفحص المستحقة المتبقى قبل الإخراج النهائي عن الرسالة.</p>	<p>في حال تحويل الرسالة من الفترانزيت إلى رسم الوارد فلا يتم السماح بالإخراج النهائي عن الرسالة إلا بعد تحميل فرق النفقات المقرر في الوارد وعلى حسب نوع الرسالة المحولة برسم الوارد.</p>

ثالثاً: نفقات فحص الرسائل الصادرة

<p>٢٥ قرش / ١٠٠ كجم / كسورها بواقع ٢,٥ جنيه/ طن وبعد أننى ٥ جنيه.</p>	<p>جميع الرسائل الصادرة التي تعرض على الحجر الزراعي</p>
<p>٥ جنيه/طن وبعد أننى ٥ جنيه.</p>	<p>الرسائل الصادرة من القطر وعواصم</p>

رابعاً: نفقات معالجة الرسائل الواردة أو الصادرة أو التي تتطلب اتخاذ إجراءات معالجة تحت إشراف الحجر الزراعي

١- في حالة المعالجة داخل المحطات والمنشآت التابعة للحجر الزراعي.

<p>٢,٥ جنيه/ ١٠٠ كجم بواقع ٢,٥ جنيه/ طن بعد أننى ١٠٠ جنيه.</p>	<p>تحصل نفقات معالجة الرسائل الواردة عن كل صلية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب المادة الخاصة لأكثر من نوع من طرق المعالجة المعتمدة لدى الحجر الزراعي.</p>
<p>١ جنيه/ ١٠٠ كجم أو كسورها بواقع ١٠ جنيه/طن وبعد أننى ١٠٠ جنيه.</p>	<p>تحصل نفقات معالجة الرسائل الصادرة عن كل صلية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب المادة الخاصة لأكثر من نوع من طرق المعالجة المعتمدة لدى الحجر الزراعي.</p>

وهذه النفقات السالف ذكرها تكون في حالة تقديم صاحب الشأن المواد المستخدمة في أحد طرق المعالجة مثل مادة بروميد الميثيل في التبخير أو أي مواد أخرى تتخلل في أي طريقة أخرى من طرق المعالجة المعتمدة، أما في حالة تأنيب الحجر الزراعي مادة المعالجة فيضاف إلى هذه النفقات التي تتسبب من صاحب الشأن ثمن الكمية المستوثة من مادة المعالجة طبقاً لسعر توريدها إلى وزارة الزراعة.

عند إعادة معالجة نفس الرسالة يتم تحصيل نفس النفقات المقابلة المحددة سابقاً مرة أخرى.

<p>٥ جنيه لكل ١٠٠ كجم أو بالة ويحد أنقى ٥٠٠ جنيه</p>	<p>يلتزم صاحب الشان أو ما ينوبه بنقل الرسالة التي تم معالجتها في محطات الحجر الزراعي خلال ٢٤ ساعة من انتهاء المعالجة وإلا وجب بسداد مقليل أرضيات ومصروفات تخزين عن الساعة الأولى أو أجزاءها بعد المهلة وبضامف ومصروفات التخزين عن كل ساعة نالية أو أجزاءها</p>
<p>٢- في حالة الإشراف على المعالجة خروج المنشآت والمحطات التابعة للحجر الزراعي</p>	
<p>اجنيه/١٠٠ كجم أو كسورها بواقع ١٠ جنيه/طن ويحد أنقى ١٠٠ اجنيه (مئة جنيه)</p>	<p>تحصل نفقات معالجة الرسائل الواردة عن كل عملية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب أكثر من نوع من طرق المعالجة المعتمدة لدى الحجر الزراعي</p>
<p>٥٠ قرش/١٠٠ كجم وكسورها بواقع ٥ جنيه/طن ويحد أنقى ٣٠٠ جنيه</p>	<p>تحصل نفقات معالجة الرسائل الواردة عن كل عملية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب المادة التخصصية لأكثر من نوع من طرق المعالجة المعتمدة لدى الحجر الزراعي</p>
<p>وهذه النفقات السالف ذكرها تكون في حالة تقديم صاحب الشان المواد المستخدمة في أحد طرق المعالجة أما في حالة تقديم الحجر الزراعي المادة التي تستخدم في المعالجة فيضاف إلى هذه النفقات التي تحصل من صاحب الشان ثمن الكمية المستهلكة من مادة المعالجة طبقاً لسعر توريدها إلى وزارة الزراعة.</p>	
<p>عند إعادة معالجة نفس الرسالة يتم تحصيل نفس النفقات المقللة المحددة سلفاً مرة أخرى.</p>	
<p>خامساً: تحصيل النفقات المالية نظير الإجراءات المختلفة الآتية :</p>	
<p>٥٠٠ جنيه</p>	<p>نفقات المعالجة عن كل عملية من عمليات المعالجة التي تتم بمعرفة مفتش الحجر الزراعي لأي من المخزون أو الصوامع أو الشون أو المطاحن أو المصانع وغيرها من المنشآت التي تتطلب المعالجة نظير أداء أحد عمليات الحجر الزراعي على كامل الرسالة الباقية أو جزء منها.</p>
<p>٥٠٠ جنيه</p>	<p>نفقات معالجة وحدات العلاج الحراري والتبريد وغيرها لمرة واحدة سنوياً وذلك بغرض تقرير صلاحيتها في تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعي</p>

٥٠٠ جنيه	تفقات معالجة مزارع وأو معونات إمداد وتجهيز الحاصلات الزراعية لمرة واحدة في الموسم الواحد وأو لكل محصول وذلك بغرض توفير صلاحيتها في تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات المحرم الزراعي
٣٠٠ جنيه / عينة	تفقات لسحب وإعداد العينات بغرض إرسالها لجهات المعنونة لدى الحجر الزراعي وذلك لتحليل والتعريف لجميع الرسائل الواردة والواردة ويستثنى من تلك العينات التي يتم سحبها من معونات العرز والتعبئة والتي يتم فيها إنفاق مفتشى الحجر الزراعي على كافة مراحل التجهيز
١٠٠٠٠ جنيه	تفقات تحليل مخاطر الآفات على السلع الزراعية المزعم استيرادها عن كل دراسة يتم عملها لسلعة زراعية واحدة يتم إكثارها من منشأ واحد ولأول مرة
٢٥ قرش/كيلو جرام بعد الفحص ٣٠٠ جنيه لأمر الصرف الواحد	تفقات نتيجة للتشخيص بالصرف من مواد التفتيش لإصدار أمر صرف مواد التفتيش للشركات المرخصة لمزاولة أعمالها تحت إشراف الحجر الزراعي .
١٠٠ جنيه / شرد وبعد ٣٠٠ جنيه	تفقات عن مراقبة لقن الفطن الشعير أو بندقه لكل شرد (بالة أو صبرة أو جوال).
سواءً تحصل التفقات المتكبة عن كل إجراء مستقل من إجراءات الحجر الزراعي يجري كليا أو جزئياً (على كل بوليصه شحن على حدود) على المواد الخاضعة للحجر الزراعي وذلك في غير أوقات العمل الرسمية وذلك بخلاف التفقات التي تحصل على حسب نوع الإجراء الذي يتم خلال هذه الفترة.	
٥٠ جنيه في الفترة من ٦ صباحاً : ١٢ ظهراً	النتيجة الأولى
٥٠ جنيه في الفترة من ١٢ ظهراً : ٦ مساءً	النتيجة الثانية
٧٥ جنيه في الفترة من ٦ مساءً : ١٢ مساءً	النتيجة الثالثة
٧٥ جنيه في الفترة من ١٢ مساءً : ٦ صباحاً	النتيجة الرابعة

سليماً تحصل هذه النفقات نظير المستندات فريين كلاً منها :

٥٠٠ جنيه	نفقات استخراج إذن إستيراد سلعة زراعية عن كل إذن لأول مرة عن الرسالة الواحدة
٢٥٠ جنيه	نفقات تجديد إذن إستيراد سلعة زراعية لم يستخدم
١٠٠ جنيه	نفقات استخراج صورة إذن إستيراد سلعة زراعية
١٠٠ جنيه	نفقات تسليم واستخراج أصل شهادة صحة نباتية
٥٠ جنيه	نفقات استخراج ملحق شهادة صحة نباتية
٢٠ جنيه	نفقات استخراج صورة شهادة صحة نباتية
٢٠ جنيه	نفقات استخراج صورة ملحق شهادة صحة نباتية
٥٠٠ جنيه	نفقات تسليم واستخراج أصل شهادة صحة نباتية بدل فاقد أو تلف أو تعديل بيئات
٢٥٠ جنيه	نفقات استخراج ملحق شهادة صحة نباتية بدل فاقد أو تلف أو تعديل بيئات
٥٠ جنيه	نفقات استخراج صورة شهادة صحة نباتية بدل فاقد أو تلف أو تعديل بيئات
٥٠ جنيه	نفقات استخراج صورة ملحق شهادة صحة نباتية بدل فاقد أو تلف أو تعديل بيئات
١٠٠ جنيه	نفقات استخراج أصل شهادة المعالجة (تبخير - تطهير - تبريد - هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعتمدة)
٥٠ جنيه	نفقات استخراج صورة شهادة المعالجة (تبخير - تطهير - تبريد - هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعتمدة)
٢٠٠ جنيه	نفقات استخراج بدل فاقد أو تلف أو تعديل بيئات لشهادة المعالجة (تبخير - تطهير - تبريد - هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعتمدة)
١٠٠ جنيه	نفقات استخراج صورة بدل فاقد أو تلف أو تعديل بيئات لشهادة المعالجة (تبخير - تطهير - تبريد - هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعتمدة)

١٠٠ جنيه	نققات استخراج شهادة بيانات الخاصة بالرسالة وما تم عليها من إجراءات حجرية والتي يطلبها صاحب الشأن لتتبعها لأي جهة أخرى
٢٠٠ جنيه	نققات إصدار شهادة اعتماد للمنشآت التي تم تقرير صلاحيتها لتطبيق الاشتراطات الحجرية وتكون صالحة لمدة عام من تاريخ إصدارها
٢٠٠ جنيه	نققات استخراج واعتماد سجل قيد تصدير للحاصلات الزراعية التي يتم تجهيزها في المحطات المعتمدة أو محطات التعبئة المجهزة لذلك عن الموسم التصديري الواحد
٣٠٠ جنيه	نققات استخراج واعتماد سجل متابعة معالجات لمدة سنة واحدة للرسائل التي يتم معالجتها
١٠ جنيه	نققات تحرير استمارة فحص للرسائل الصادرة والواردة والعبارة و إجراء المعالجات

ملحق رقم (٧)

الخاص بالمادة رقم (١٠) باب الأحكام العامة

الإجراءات المتبعة في حال المخالفة لتشريعات الحجر الزراعى

عند حدوث أى مخالفة لتشريعات ولوائح الحجر الزراعى وجب على مفتش الحجر الزراعى تحرير محضر إثبات حالة للمخالفة محل الثبوت على النموذج الخاص بذلك وله اتخاذ اللازم لوضع الأمر محل المخالفة قيد التحفظ وله طلب المساعدة من الجهة المختصة إذا لزم الأمر ويرفع الأمر بعد ذلك لرئيس الجهة المختصة للتصرف فى المخالفات طبقاً للآتى :

فى حال المخالفات التى لا يمكن تداركها فوراً فيتم وقف العمل الحجر بالكيان موضع المخالفة وسحب كافة المستندات والسجلات الخاصة بأعمال الحجر الزراعى لحين إتمام التحقيقات الفنية بمعرفة الجهة المختصة فى خلال سبعة أيام على الأكثر .

فى حال المخالفات التى يمكن تداركها فوراً لا يتم وقف العمل الحجرى بالكيان موضع المخالفة على أن يتم إتمام التحقيق الفنى فى المخالفة محل الثبوت بتطبيق الإجراء المناسب حسب درجة المخالفة وطبقاً للائحة المخالفات التالية :

المخالفة	الإجراء
١ - عدم الالتزام بتنفيذ تعليمات الحجر الزراعى من قبل الكيانات التصديرية المختلفة (مكاتب تصدير واستيراد - شركات تصديرية - محطات فرز وتعبئة الحاصلات الزراعية - مراكز تجميع وغيرها) .	يتم تحرير محضر إثبات حالة من قبل اللجنة المكلفة بالعمل فى هذا الكيان ثم يتم سحب جميع الدفاتر الخاصة بأعمال الحجر الزراعى الموجودة فى هذا الكيان وتعليق العمل الحجرى وإجراء التحقيق اللازم من قبل الجهة المختصة فى ملابسات الواقعة .
٢ - التلاعب بالشحنات الواردة بغرض التأثير على نتائج الفحص لصالح صاحب الشأن وقبل عرضها على الحجر الزراعى .	تحرير محضر إثبات حالة مع تبليغ الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بإخطار الجهات المعنية .

الإجراء	المخالفة
تحرير محضر إثبات حالة مع إبلاغ الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .	٣ - تعديل أو تزوير أو تبديل أى من الوثائق والمستندات الخاصة بأعمال الحجر الزراعى .
إلغاء جميع الإجراءات الحجرية التى تم إجرائها وإعادة فحص الرسالة مرة أخرى على أنها رسالة جديدة .	٤ - التلاعب بأى صورة من الصور فى هوية الرسائل الصادرة بعد تمام فحصها .
تحرير محضر إثبات الحالة مع تعليق الإعتماد الصادر من الجهة المختصة لحين الانتهاء من التحقيقات .	٥ - عدم الالتزام بتنفيذ تعليمات الحجر الزراعى فى إجراء المعالجات الحجرية .
يتم رفض طلب الفحص مع عدم فحص هذا الطلب مرة أخرى إلا بعد مرور ٧ أيام من تاريخ رفضه .	٦ - فى حال تقدم صاحب الشأن أو مندوبه لفحص رسائل زراعية صادرة وثبت بعد الانتقال إليها أنها غير تامة التجهيز النهائى للفحص أو أنها فى مكان مغاير للمكان المثبت فى طلب الفحص .

وفى جميع الأحوال لا يتم تنفيذ الإجراءات عن المخالفات بعاليه إلا بعد ثبوتها بالتحقيق الفنى بمعرفة الجهة المختصة .

ملحق رقم (٨)

الخاص بالمادة (١٣) باب الاستيراد والمعالجة

شروط وقواعد السماح باستيراد وادخال النباتات والمنتجات النباتية

١ - على من يرغب فى استيراد رسالة نباتات أو منتجات زراعية أن يتقدم لأقرب منفذ للحجر الزراعى المختص بطلب للحصول على إذن استيراد وذلك قبل شحن الرسالة من بلد المنشأ ، ويتم استخراج إذن الاستيراد لصنف واحد ومن منشأ واحد من المنشئ المعتمدة لدى الحجر الزراعى المصرى موضحاً به الاشتراطات الحجرية الواجب توافرها فى الرسالة الواردة ، على أن يكون إذن الاستيراد محدد الكمية وخاص برسالة واحدة فقط ، وتكون صلاحية إذن الاستيراد ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره على أن يتم الشحن فى خلال هذه الفترة ويتولى صاحب الشأن إخطار الدولة المصدرة بإذن الاستيراد الصادر للرسالة من الحجر الزراعى المصرى لتتولى بدورها التأكد من استيفاء الاشتراطات الحجرية المصرية الموضحة به ، على أن يتم إدراج رقم إذن الاستيراد بشهادة الصحة النباتية المصاحبة للرسالة ويحق للجهة المختصة إلغاء إذن الاستيراد دون إبداء أسباب ، وفى حالة تقدم المستورد بطلب لاستيراد رسالة نباتات أو منتجات نباتية من منشأ غير معتمد يتكفل المستورد بنفقات تحليل مخاطر الآفات بالمنشأ الجديد لإعتماده .

٢ - بعد ورود الرسالة يقدم صاحب الشأن طلباً للحجر الزراعى على النموذج المعد لذلك خلال ٧٢ ساعة من وصول الرسالة وتراكيها مدوناً به البيانات المذكورة فى النموذج ومرفق به مستندات الرسالة التالية :

أصل إذن الاستيراد .

أصل شهادة الصحة النباتية .

أصل شهادة أى معالجة مطلوبة للرسالة (إن لزم) .

المنافيسو .

بوليصة الشحن .

الشهادة الجمركية .

شهادة المنشأ .

إذن التسليم .

صورة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل أو تفويض

بنكى سارى .

صورة سجل المستوردين للشركة المستوردة .

أى مستندات أخرى يستلزم وجودها قبل الفحص على حسب كل مادة خاضعة للوائح

الحجر الزراعى .

٣ - يتولى مفتش الحجر الزراعى مراجعة مستندات الرسالة وتحديد جميع النفقات

المستحقة طبقاً لمستندات الرسالة وتحصيلها قبل البدء فى تنفيذ أى الإجراءات الحجرية

اللازمة على الرسالة .

٤ - يتم اتخاذ اللازم بالزامية تقديم المنافستو من التوكيل الملاحى إلى الحجر

الزراعى بالكامل ومترجم فى خلال ٣٦ ساعة من وصول الرسائل الواردة والمعابرة .

٥ - يجوز قيام مفتشى الحجر الزراعى بفحص الرسالة من تلقاء أنفسهم فور وصولها

إذا كان هناك احتمال بإصابتها بآفات تهدد الثروة الزراعية .

٦ - تدون الرسالة برقم القيد فى سجل الرسائل الواردة .

٧ - تشكل لجنة من مفتشى الحجر الزراعى بمعرفة مشرف قسم الوارد بالحجر الزراعى

للتحقق من هوية الرسالة وإتمام الفحص الحجرى الظاهرى للتأكد من مدى مطابقتها لتشريعات

الحجر الزراعى المصرى وسحب العينات للفحص المعملى إذا تطلب الأمر ذلك .

٨ - فى حالة تعدد أيام الفحص للرسالة الواحدة يسجل ما تم فحصه فى النموذج المعد

لذلك مع استكمال الفحص فى اليوم التالى على النموذج المعد لذلك وتسجل الكميات

التي تم فحصها ونتيجة الفحص النهائية مع تحصيل النفقات المستحقة مسبقاً .

٩ - عند فحص الرسائل النباتية ووجد بها آفات (مرضية - حشرية - بذور حشائش - بذور غريبة وغيرها) لم يتم التعرف عليها أو الإشتباه فيها من قبل مفتشى الحجر الزراعى فيتم وضع العينات فى عبوات مناسبة وترصص برصاصة الحجر الزراعى ويرفق بكل عينة خطاب موجه لوحدة تكويد العينات بالحجر الزراعى طبقاً للنموذج المعد لذلك لإرسال العينات إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى طبقاً للبروتوكولات الموقعة لتحديد موقفها الحجرى .

١٠ - على لجنة الفحص بعد إتمام الفحص الظاهرى وسحب العينات اللازمة وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة على الرسالة إحكام غلق وترصيص الرسالة وبما يضمن عدم التلاعب وذلك لحين ورود النتائج النهائية وعلى صاحب الشأن توفير جميع المستلزمات وتقديم التسهيلات اللازمة مع إخطار جميع الجهات المعنية بما تم من إجراءات لإثبات الحالة .

١١ - جميع أنواع البذور والحبوب والأجزاء النباتية الواردة لغير أغراض الزراعة والاكثار (والقابلة للزراعة أو الأكثار) مثل (لب الكوسة - بذور الفاصوليا - بذور الدحرج - بذور الجزر - بذور البخور وغيرها) فلا يتم الإفراج عنها إلا بعد معاملتها بأحد الطرق المعتمدة الكفيلة بالقضاء على الجنين بها .

وفى حال تقديم صاحب الشأن ما يفيد بمعاملة الرسالة بأحد الطرق المانعة للأنبات يتم سحب عينات منها وإرسالها للتحليل للتأكد من عدم وجود نسبة أنبات بها وعلى ضوء النتائج يتم اتخاذ ما يقر بشأنها .

١٢ - عند فحص الرسائل الواردة وتم الاشتباه فى وجود بذور لأحد نباتات المواد المخدرة مختلطة بالرسالة الزراعية يتم سحب عينات منها وإرسالها إلى معهد بحوث البساتين - قسم الفلورة وتصنيف النباتات للتعريف وبناء على نتائج تحليل العينات يتم التصرف فيها كالاتى :

فى حال ما إذا كانت البذور لأحد نباتات الأنواع الغير مخدرة لا يتم الإفراج عن الرسالة إلا بعد إتمام عملية الغريلة عليها وفصل تلك البذور عن الرسالة وإعدام جميع المخلفات الناتجة عنها تحت إشراف مفتشى الحجر الزراعى .

فى حالة ما إذا كانت البذور من النوع المخدر لا يتم الإفراج عن الرسالة ويتم إبلاغ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهيئة الميناء وأخذ التعهد اللازم على القبطان وصاحب الشأن أو مندوبه بعدم فتح الرسالة أو تغيير معالمها أو التصرف فيها إلا بعد ورود قرار النيابة وقرار الحجر الزراعى .

١٣ - فى حال الإصابة بأحد الآفات الحجرية الميتة (الحشرية) ويوجد ما يفيد بإتمام التبخير ببلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية فيجوز السماح بالإفراج عنها وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات الحجرية عليها وفى حال عدم وجود ما يفيد بإتمام عملية التبخير ببلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية فيجب إعادة تبخيرها ثم إتمام باقى الإجراءات الحجرية عليها .

١٤ - فى حال العثور على بذور قطن مختلطة بالرسائل الزراعية المختلفة ترفض هذه الرسائل رفضاً نهائياً .

١٥ - فى حال صعوبة إنهاء الإجراءات الحجرية على الرسائل الدبلوماسية الواردة فى ميناء الوصول فلا مانع من النقل تحت التحفظ المحجرى مع إتمام كافة الإجراءات فى موقع الاستلام النهائى ؛ وفى حال عدم مطابقة الرسالة للوائح الحجر الزراعى فيتم إعدامها أو إعادة تصديرها على نفقة صاحب الشأن .

١٦ - فى حال الرسائل الزراعية السليمة والمطابقة لتشريعات الحجر الزراعى فلا مانع من منح تأشيرة الإفراج المحجرى لها عند تقدم صاحب الشأن أو مندوبه لأخذ تأشيرة الإفراج سواء لكامل مشمول الرسالة أو جزء منها على أن يتم التفريغ والتخزين للرسالة تحت مسئولية صاحب الشأن وبمعرفة سواه داخل الدائرة الجمركية أو خارجها .

١٧ - فى حال الرسائل الزراعية المطابقة لتشريعات الحجر الزراعى والتي تم تخزينها داخل الدائرة الجمركية ولم يتقدم صاحب الشأن أو مندوبه لأخذ تأشيرة الإفراج المحجرى لها ومر عليها أكثر من (٦٠) يوم من تاريخ انتهاء التفريغ فيتم إعادة فحصها ظاهرياً فقط

(دون سحب عينات منها) للتأكد من خلوها من أى أصابات حشرية حية على أنه فى حال ثبوت الإصابة بالحشرات الحية فيتم التعامل معها طبقاً للتشريعات الحجرية المنظمة ، ويجوز سحب عينات للفحص المعملى فى حال الإشتباه بأى آفات أخرى أثناء إعادة الفحص الظاهرى للتأكد من عدم تلوث الرسالة أثناء فترة التخزين داخل الدائرة الجمركية ، على أن يعاد إجراء الفحص الظاهرى كل مرور (٦٠) يوم على الرسالة المخزنة داخل الدائرة الجمركية سواء لكامل الرسالة أو جزء منها .

١٨ - فى حال الرسائل المتحفظ عليها زراعياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية ولم يتم الإفراج النهائى عنها فيلزم فحصها ظاهرياً فقط (دون سحب عينات منها) للتأكد من خلوها من الحشرات الحية وذلك بعد مرور ٦٠ يوم من تاريخ انتهاء التفريغ سواء لكامل الرسالة أو جزء منها ، على أن يعاد إجراء الفحص الظاهرى كل مرور ٦٠ يوم على الرسالة المتحفظ عليها المخزنة داخل أو خارج الدائرة الجمركية .

١٩ - فى حال تقدم صاحب الشأن بالتظلم من نتيجة العينة الأساسية يتم الرجوع للعينة المرجعية بعد سداد جميع النفقات اللازمة ولا يتم إعادة سحب عينة جديدة بأى حال من الأحوال وتكون نتيجة العينة المرجعية نهائية وغير قابلة للطعن عليها .

ملحق رقم (٩)

الخاص بالمادة (١٤) باب الاستيراد والمعالجة

ضوابط اعتماد منشئ جديدة و/أو إعادة تقييم المنشئ الحالية

يتم تحديد اشتراطات الصحة النباتية بناءً على تحليل مخاطر الآفات على المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعى التى يتم استيرادها لأول مرة من منشأ جديد أو التى يتم استيرادها من منشأ مفتوح وحدث تغير فى حالة الصحة النباتية فى هذا الشأن وذلك بتعديل الاشتراطات السارية لهذا المنشأ ويكون تقييم مخاطر الآفات فى إطار المعايير الدولية للصحة النباتية كالتالى:

أولاً - إجراءات فتح المنشئ الجديدة :

يتم فتح المنشئ الجديدة بناءً على طلب الجهة المختصة فى الدولة الراغبة فى التصدير أو طلب الجهة المختصة الراغبة فى الاستيراد (الحجر الزراعى المصرى) أو بناءً على طلب أى جهة ترغب فى الاستيراد كالتالى :

يقوم البلد المصدر بتقديم ملف فنى كامل عن السلعة المزمع تصديرها بناءً على الأستبيان المرسل من الإدارة المركزية للحجر الزراعى وطبقاً للمادة الثامنة ١ (ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات Article VIII, 1 (C) of IPPC .

يتم عمل دراسة تحليل مخاطر الآفات وتحديد عناصر إدارة الخطر للوصول إلى اشتراطات الصحة النباتية الخاصة بالاستيراد .

فى حالة الحاجة لإجراء زيارة ميدانية للبلد المصدر لإتمام دراسة تحليل خطر الآفات وللتحقيق من الإجراءات المتبعة ونظام الصحة النباتية المعمول به فى البلد ، يتحمل الجانب الذى يرغب فى التصدير / الاستيراد (فتح السوق) كافة نفقات السفر والإقامة وبدلات السفر للوفد القائم على الزيارة الميدانية .

يتم عرض نتائج دراسة تحليل مخاطر الآفات والزيارات الميدانية على لجنة أعمال الحجر الزراعى لاعتمادها وإنهاء إجراءات فتح المنشأ من عدمه .

ثانياً - إعادة تقييم المنشأ الحالية :

يتم إعادة تقييم منشأ مفتوح في الحالات التالية :

- ١ - تكرار ورود شحنات مخالفة مصابة بأفة ذات أهمية جبرية للجانب المصرى .
 - ٢ - فى حال حدوث تفشى لأفة على المستوى الإقليمى أو الدولى من حق الجهة المختصة تعليق الاستيراد وإعادة تقييم المخاطر للمنشأ .
 - ٣ - فى حال حدوث تغير مسار جديد للشحنات الواردة .
 - ٤ - تغير طبيعة المنتج الحالى بإجراء عمليات تصنيعية عليه ولا تمنع إصابته بالآفات .
 - ٥ - استيراد منتج نباتى جديد من هذا المنشأ .
- وفى كل هذه الحالات يحق للحجر الزراعى المصرى إعادة تقييم المنشأ وبالإجراءات السابق ذكرها .

ملحق رقم (١٠)

المخصص بعمده (١٥) باب الإستيراد والمعالجة
حالات الإعطاء من إثن الإستيراد وشهادة الصحة النباتية

رقم	الحالة	إثن الإستيراد	شهادة الصحة النباتية
١	رسائل التفتيش الواردة	وجوب استخراج إثن إستيراد لتجنب إستيراد رسائل من منشأ غير معتمد	معنى
٢	الرسائل النباتية المصنعة مثل الجص المجفف والثوم المجفف وغيرها	وجوب استخراج إثن إستيراد لتجنب إستيراد رسائل من منشأ غير معتمد	معنى
٣	رسائل الأخشاب المصنعة من أصناف MDF أو HDF أو المكبوسة أو الأبلانج فقط	معنى	معنى
٤	عينات تفتيش تجاريه	وجوب استخراج إثن إستيراد لتجنب إرسال عينات من منشأ غير معتمد	معنى
٥	تقارير نباتات الزينة بعد أقصى ٥٠ جم أو ٥ غل والوارده كظروود بريديه أو بصحبه الركاب بشرط الحصول على موافقه معهد بحوث البساتين	معنى	معنى
٦	مواد التجهيز الخشبيه	معنى	معنى
٧	الرسائل الضعيفه التي بها أجزاء خشبيه مثل مكونات الخياطه - وايدى الآلات المنزليه وغيرها	معنى	معنى
٨	رسائل السهمل ومضبوطات ومترولات الجماركه متى كانت الأصناف مسموح باستيرادها	معنى	معنى
٩	مخلفات البوليفر (العوارض الخشبيه - أجوده الخيش وغيرها)	معنى	معنى
١٠	الرسائل العبيرة (ألباغدا الرسائل العبيرة الواردة للمناطق الحرة بغرض التصنيع)	معنى	معنى
١١	الرسائل لوارده للاستعمال الشخصى متى كانت الأصناف مسموح باستيرادها بشرط ألا يزيد وزن مشمول الرسته عن ٥٠ كجم فيما عدا مواد الأثاث	معنى	معنى
١٢	الرسائل المرتجعه	معنى	معنى

الملحق رقم (١١) - باب الأستيراد والمعالجة
جداول آفات الحجر الزراعى

الجدول رقم (١) - مادة (١٦)
الآفات الحجرية المتنوع نخولها الى اراضى الجمهورية

• الجدول رقم (١ / أ) الآفات الحجرية الغير موجودة بالجمهورية والتنوع نخولها الى البلاد .

أولا : الآفات الحشرية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Aelia rostrata</i> Boheman, 1852	Wheat bug	Pentatomidae	Hemiptera
2	All members of Family Cymipidae		Cymipidae	Hymenoptera
3	<i>Amphedus nigricollis</i> (Herbst, 1806)	Nigroment click beetle	Elateridae	Coleoptera
4	<i>Anastrepha</i> spp.		Tephritidae	Diptera
5	<i>Anomala flavipennis</i> Burmeister, 1884		Scarabaeidae	Coleoptera
6	<i>Anthonomus</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
7	<i>Aphis pomi</i> DeGeer, 1773	Apple aphid	Aphididae	Hemiptera
8	<i>Araccerus fasciculatus</i> (DeGeer, 1775)	Coffee weevil	Anthribidae	Coleoptera
9	<i>Bactrocera dorsalis</i> (Hendel, 1912)	Oriental fruit fly	Tephritidae	Diptera
10	<i>Bactrocera invadens</i> Drew, Tsuneta & White, 2005	Tropical fruit fly	Tephritidae	Diptera
11	<i>Blissus leucopterus</i> (Say, 1832)	Chinch bug	Blissidae	Hemiptera
12	<i>Brochymena parva</i> Kuehn, 1946	Rough stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
13	<i>Brochymena quadripustulata</i> (Fabricius, 1775)	Four-humped stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
14	<i>Busseola fusca</i> (Fuller, 1961)	African maize stalk borer	Noctuidae	Lepidoptera
15	<i>Calligrapha scalaris</i> (LeConte, 1824)	elm calligrapha	Chrysomelidae	Coleoptera
16	<i>Calligrapha similis</i> Rogers, 1854		Chrysomelidae	Coleoptera
17	<i>Carpophilus lugubris</i> (Murray, 1864)	Dusky Sap beetle	Nitidulidae	Coleoptera
18	<i>Cephus</i> spp.		Cepidae	Hymenoptera
19	<i>Ceratitis</i> spp.		Tephritidae	Diptera
20	<i>Chelymorpha canidea</i> (Fabricius, 1775)	Argas tortoise beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
21	<i>Chilo</i> spp.		Crambidae	Lepidoptera

22	<i>Chinavia hilaris</i> (Say, 1831)	Green stink bug	Psatomidae	Hemiptera
23	<i>Conostachelus nemophar</i> (Herbst, 1797)	Plum curculio	Curculionidae	Coleoptera
24	<i>Cosmopolites sordidus</i> (Germar, 1824)	Banana weevil	Curculionidae	Coleoptera
25	<i>Cryptocephalus vittatus</i> Fabricius, 1775	Trivittatus leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
26	<i>Cryptorhynchus gonolacnemis</i> (Marshall, 1926)	Mango twig Weevil	Curculionidae	Coleoptera
27	<i>Cydia nigricana</i> (Fabricius, 1794)	Pea moth	Tortricidae	Lepidoptera
28	<i>Cydia caryana</i> (Fitch, 1856)	Hickory shuckworm moth	Tortricidae	Lepidoptera
29	<i>Cydia strebilella</i> (Linnaeus, 1758)	Spruce seed moth	Tortricidae	Lepidoptera
30	<i>Dacus</i> spp.		Tephritidae	Diptera
31	<i>Daktulosphaira vitifoliae</i> (Fitch, 1855)		Phylloxerae	Hemiptera
32	<i>Drosophila</i> spp.		Cecidomyiidae	Diptera
33	<i>Deloyala guttata</i> (Olivier, 1790)	Mottled Tortoise beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
34	<i>Diabrotica</i> spp.		Chrysomelidae	Coleoptera
35	<i>Diaspidiotus perniciosus</i> (Comstock, 1881)	San Jose scale	Diaspididae	Hemiptera
36	<i>Diaspis bromeliae</i> (Kerner, 1778)	Pineapple scale	Diaspididae	Hemiptera
37	<i>Diatraea</i> spp.		Crambidae	Lepidoptera
38	<i>Diplaspidotus aceratus</i> (Grandpré & Charney, 1899)	Tessera scale	Diaspididae	Hemiptera
39	<i>Dyndercus</i> spp.		Psyllorhynchidae	Hemiptera
40	<i>Dysmicoccus grassii</i> (Leonardi, 1913)	Dysmicoccus grassii	Pseudococcidae	Hemiptera
41	<i>Dyrepeta ulula</i> (Borkhausen, 1790)	Garlic moth borer	Cossidae	Lepidoptera
42	<i>Epidiaspis leperii</i> (Signoret, 1869)	European pear scale	Diaspididae	Hemiptera
43	<i>Epilachna variventris</i> Mulsant, 1850	Mexican bean beetle	Coccinellidae	Coleoptera
44	<i>Epiphyas postvittana</i> (Walker, 1863)	Light brown apple moth	Tortricidae	Lepidoptera
45	<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris, 1851)	Potato flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
46	<i>Epitrix subcrinata</i> (LeConte, 1857)	Western potato flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
47	<i>Epitrix tuberis</i> Germar, 1844	Tuber flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
48	<i>Eulecanium tiliae</i> (Linnaeus, 1758)	Nut soft scale	Coccidae	Hemiptera
49	<i>Eumerus strigatus</i> (Fallén, 1817)	Lesser bulb fly	Syrphidae	Diptera
50	<i>Eupoecilia ambiguella</i> (Hübner, 1796)	Vine moth	Tortricidae	Lepidoptera
51	<i>Eurygaster alternans</i> (Say, 1838)	Sonch bug, wheat bug	Scutelleridae	Hemiptera

52	<i>Eurygaster austriaca</i> (Schrank, 1776)	wheat shield bug	Scutelleridae	Hemiptera
53	<i>Eurygaster integriceps</i> Puton, 1881	Sonn pest, Sonn pest	Scutelleridae	Hemiptera
54	<i>Eurygaster maura</i> (Linnaeus, 1758)	shield-backed bug	Scutelleridae	Hemiptera
55	Foreign <i>Epilachna</i> spp.		Coccinellidae	Coleoptera
56	Foreign <i>Eurytoma</i> spp.	Large Eurytomid wasps	Eurytomidae	Hymenoptera
57	Foreign <i>Phylloxera</i> spp.	Oak phylloxera	Phylloxeridae	Hemiptera
58	<i>Frankliniella cearum</i> Moulton, 1926	American flower thrips	Thripidae	Thysanoptera
59	<i>Frankliniella occidentalis</i> (Pergande, 1895)	Western flower thrips	Thripidae	Thysanoptera
60	<i>Gastrophysa polygoni</i> (Linnaeus, 1758)	Knotted Leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
61	<i>Grapholita funebrana</i> (Treitschke, 1835)	plum fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera
62	<i>Grapholita inopimata</i> (Himrich, 1918)	Manchurian fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera
63	<i>Grapholita molesta</i> (Busck, 1916)	Oriental fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera
64	<i>Grapholita packardii</i> (Zeller, 1875)	Cherry fruit worm	Tortricidae	Lepidoptera
65	<i>Grapholita prunivora</i> (Walsh, 1868)	plum moth	Tortricidae	Lepidoptera
66	<i>Graphonoma rubrolineatum</i> (Westwood, 1837)	Striped shield bug	Pentatomidae	Hemiptera
67	<i>Harmolita tritici</i> (Fitch, 1859)	Wheat joint worm	Eurytomidae	Hymenoptera
68	<i>Hemiberlesia palmae</i> (Cockerell, 1893)	Tropical palm scale	Diaspididae	Hemiptera
69	<i>Hemiberlesia popularum</i> (Marlatt, 1908)	Poplar scale	Diaspididae	Hemiptera
70	<i>Keiferia lycopersicella</i> (Walsingham, 1897)	Tomato pinworm	Gelechiidae	Lepidoptera
71	<i>Larinus</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
72	<i>Luspeyris</i> spp.		Tortricidae	Lepidoptera
73	<i>Lepidosaphes pistaciae</i> Archangeliskaya, 1930	Yellow pistachio scale	Diaspididae	Hemiptera
74	<i>Leptinotarsa decemlineata</i> (Say, 1834)	Colorado potato beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
75	<i>Leptoglossus</i> spp.		Tephritidae	Diptera
76	<i>Leucoptera malifoliella</i> (Costa, 1836)	Pear leaf blatter moth	Lyonetidae	Lepidoptera
77	<i>Linepithes</i> or <i>humilis</i> (Mayr, 1868)	"argentina" ant	Formicidae	Hymenoptera
78	<i>Macrodactylus subopimus</i> (Fabricius, 1775)	Rose chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
79	<i>Mesochorus destructor</i> (Say, 1817)	Hessian fly	Cecidomyiidae	Diptera

80	<i>Melolontha melolontha</i> (Linnaeus, 1758)	White grub cockchafer, Cockchafer May bug, Common European cockchafer	Scarabaeidae	Coleoptera
81	<i>Merodon equestris</i> (Fabricius, 1794)	Narcissus bulb fly	Syrphidae	Diptera
82	<i>Margarita kishinouyei</i> (Hahn, 1854)	Harlequin bug	Pentatomidae	Hemiptera
83	<i>Chorhynchus</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
84	<i>Oulema melanopus</i> (Linnaeus, 1758)	Cereal leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
85	<i>Oulema arvensis</i> (Kuwajima, 1931)	Rice leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
86	<i>Palmecolus palmarum</i> (Ehhorn, 1916)	Palm mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
87	<i>Pangonius bilineatus</i> (Say, 1825)	Burrowing bug (USA)	Cydnidae	Hemiptera
88	<i>Paralipus galatis</i> (Zeller, 1877)	Stored nut moth	Pyralidae	Lepidoptera
89	<i>Pellonota punctata</i> (Linnaeus, 1758)	grapevine beetle	Scarabaeidae	Coleoptera
90	<i>Phyllopertha horticola</i> (Linnaeus, 1758)	Garden chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
91	<i>Phyllotreta nemorum</i> (Linnaeus, 1758)	Striped flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
92	<i>Phyllotreta</i> spp.		Phyllotretidae	Hemiptera
93	<i>Pinnacoccus kramichiae</i> (Kuwana, 1902)	Japanese Mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
94	<i>Popillia japonica</i> Newman, 1841	Japanese beetle, velvety chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
95	<i>Rhopalosiphum</i> spp.		Tephritidae	Diptera
96	<i>Rhopalosiphum</i> spp.		Aphididae	Hemiptera
97	<i>Rhynchites</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
98	<i>Rhynchophorus</i> spp.		Curculionidae	Coleoptera
99	<i>Scirtothrips dorsalis</i> Hood, 1919	Cilic thrips or yellow tea thrips	Thripidae	Thysanoptera
100	<i>Sexantia</i> spp.		Noctuidae	Lepidoptera
101	<i>Setomorpha rufella</i> Zeller, 1852	Tropical tobacco moth	Tineidae	Lepidoptera
102	<i>Spodoptera eridania</i> (J.E. Smith, 1797) Added	Southern armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
103	<i>Spodoptera exempta</i> (Walker, 1856) Added	African armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
104	<i>Spodoptera frugiperda</i> (Stoll, 1781) Added	Fall armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
105	<i>Sternochorus frigidus</i> (Fabricius, 1787)	Mango pulp weevil	Curculionidae	Coleoptera
106	<i>Sternochorus grandis</i> (Fabricius,	Mango pulp weevil	Curculionidae	Coleoptera

	1775)			
107	<i>Saenachetus mangifera</i> (Fabricius, 1775)	Mango seed weevil	Curculionidae	Coleoptera
108	<i>Targionia yuccarum</i> (Cockerell, 1896)	Armored scale	Diaspididae	Hemiptera
109	<i>Femnochela viretorum</i> (Fabricius, 1775)	bark gnawing beetles	Trogositidae	Coleoptera
110	<i>Tetramesa modestae</i> (Walker, 1849)	Wheat straw worm	Eurotomidae	Hymenoptera
111	<i>Thaummatobia leucotreta</i> (Meyrick, 1913)	false codling moth	Tortricidae	Lepidoptera
112	<i>Thrips palmi</i> Karny, 1925	Melon thrips and oriental thrips	Thripidae	Thysanoptera
113	<i>Trioleum utahensis</i> (Cockerell, 1916)	Utah Grass mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
114	<i>Trioxa huxtoni</i> Laing, 1924	Fig wax scale	Trioxidae	Hemiptera
115	<i>Typophorus nigratus nigratus</i> (Fabricius, 1801)	Sweet potato leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
116	<i>Unaspis eucrymi</i> (Comstock, 1881)	Eucrymum scale	Diaspididae	Hemiptera

تتبعاً : الأفتك الأكلوسية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Acalitus phloeoscopus</i> (Nalepa, 1890)	Plum tree bud mite	Eriophyidae	Prostigmata
2	<i>Acalitus fuchsiae</i> Keifer, 1972	Fuchsia gall mite	Eriophyidae	Prostigmata
3	<i>Brevipalpus chilensis</i> Baker, 1949	Chilean false red mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
4	<i>Eotetranychus carpini</i> (Oudemans, 1905)	Yellow spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
5	<i>Eotetranychus populi</i> (Koch, 1838)	Yellow poplar mite	Tetranychidae	Prostigmata
6	<i>Eotetranychus pruni</i> (Oudemans, 1931)	Garden spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
7	<i>Eotetranychus sexmaculatus</i> (Riley, 1890)	Six spotted spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
8	<i>Eotetranychus willamettei</i> (Mc-Gregor, 1917)	Willamette mite	Tetranychidae	Prostigmata
9	<i>Uligonychus perditus</i> Fritchard & Baker, 1955	Tetranychid mite	Tetranychidae	Prostigmata
10	<i>Phyllocoptes musae</i> Keifer, 1955	Banana rust mite	Eriophyidae	Prostigmata
11	<i>Schizotetranychus andropogoni</i> Hirst, 1926	Bambus spider mite	Tetranychidae	Prostigmata

12	<i>Tetranychus canadensis</i> (McGregor, 1950)	Four-spotted spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
13	<i>Tetranychus lamhi</i> Fritchard & Baker, 1935	Banana spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
14	<i>Tetranychus nudanueli</i> Mc- Gregor, 1931	Mc-Daniel spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
15	<i>Tetranychus pacificus</i> Mc- Gregor, 1919	Pacific spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
16	<i>Tetranychus schoenel</i> Mc- Gregor, 1941	Schoenel spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
17	<i>Tetranychus tumidus</i> Banks, 1900	Tumid spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
18	<i>Tetranychus viennensis</i> (Zacher, 1920)	Fruit tree spider mite	Tetranychidae	Prostigmata

ثالثاً : الآفات المرضية

١ - البكتريا

1.	<i>Acidovorax avenae</i> subsp. <i>avenae</i>
2.	<i>Burkholderia gladioli</i> pv. <i>alliicola</i>
3.	<i>Burkholderia glumae</i> = <i>Pseudomonas glumae</i>
4.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>insidiosus</i>
5.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>nebraskensis</i>
6.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>sepedonicus</i>
7.	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>flaccumfaciens</i>
8.	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>oortii</i> = <i>Corynebacterium oortii</i>
9.	<i>Dickeya chrysanthemi</i> = <i>Erwinia chrysanthemi</i>
10.	<i>Dickeya dadanti</i> = <i>Pectobacterium chrysanthemi</i> biovar 3 p.p
11.	<i>Dickeya dianthicola</i> = <i>Erwinia chrysanthemia</i> pv. <i>dianthicola</i>
12.	<i>Dickeya solani</i>
13.	<i>Liberibacter africanus</i>
14.	<i>Liberibacter americanus</i>
15.	<i>Liberibacter asiaticus</i> was <i>Candidatus Liberibacter</i>
16.	<i>Liberibacter solanacearum</i> was <i>Candidatus Liberibacter solanacearum</i>
17.	<i>P. canebina</i> pv. <i>alisalensis</i>
18.	<i>Pantoea stewartii</i> subsp. <i>stewartii</i>
19.	<i>Pectobacterium betavasculorum</i>
20.	<i>Pectobacterium carotovorum</i> subsp. <i>brasiliensis</i>

21.	<i>Pseudomonas amygdali</i>
22.	<i>Pseudomonas cerasi</i>
23.	<i>Pseudomonas cichorii</i>
24.	<i>Pseudomonas fuscovaginae</i>
25.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>actinidiae</i>
26.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>allii</i>
27.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>apii</i>
28.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>apiata</i>
29.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>atrofaciens</i>
30.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>coronafaciens</i>
31.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>maculicola</i>
32.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>morsprunorum</i>
33.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>populans</i>
34.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>persicae</i>
35.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>pisi</i>
36.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>porri</i>
37.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>tomato</i>
38.	<i>Pseudomonas tolaasii</i>
39.	<i>Ralstonia solanacearum</i> (Race 2) = <i>Pseudomonas solanacearum</i>
40.	<i>Ralstonia solanacearum</i> race 3 biovar 2
41.	<i>Ralstonia syzygii</i> subsp. <i>celebesensis</i> = <i>Bacillus clebense</i>
42.	<i>Xanthomonas albilineans</i> .
43.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>corylina</i>
44.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>fragariae</i>
45.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>pruni</i>
46.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>vasculorum</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>vasculoru</i>
47.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>allii</i>
48.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>dieffenbachiae</i>
49.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>malvacearum</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>malvacearum</i>
50.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>phaseoli</i> was <i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>phaseoli</i> (Xcp)

51.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>poinsetticola</i>
52.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>punicae</i>
53.	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>viticola</i>
54.	<i>Xanthomonas citri</i> pv. <i>mangiferaeindicae</i> (<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>mangiferaeindicae</i>)
55.	<i>Xanthomonas citri</i> subsp. <i>citri</i> = <i>X. campestris citri</i>
56.	<i>Xanthomonas euvesicatoria</i>
57.	<i>Xanthomonas fragariae</i>
58.	<i>Xanthomonas gardneri</i>
59.	<i>Xanthomonas hortorum</i> pv. <i>carotae</i>
60.	<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzae</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>oryzae</i>
61.	<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzicola</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>oryzicola</i>
62.	<i>Xanthomonas perforans</i>
63.	<i>Xanthomonas translucens</i> pv. <i>translucens</i> was <i>Xanthomonas translucens</i> pv. <i>graminis</i>
64.	<i>Xanthomonas vasicola</i> pv. <i>holcicola</i> = <i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>holcicola</i>
65.	<i>Xanthomonas vesicatoria</i>
66.	<i>Xylella fastidiosa</i> and all sub species

٢ - الفطريات

1.	<i>Alternaria burnsii</i>
2.	<i>Alternaria citri</i>
3.	<i>Alternaria mali</i>
4.	<i>Alternaria vitis</i>
5.	<i>Apiosporina morbosa</i> A1/10
6.	<i>Ascochyta fabae</i> = <i>Didymella fabae</i>
7.	<i>Botryosphaeria laricina</i>
8.	<i>Botryosphaeria stevensii</i> = <i>Botryosphaeria obtusa</i>
9.	<i>Botrytis elliptica</i>
10.	<i>Botrytis hyacinthi</i>

11.	<i>Briosia ampelophaga</i>
12.	<i>Colonectria morgani</i>
13.	<i>Calostilbe striispora</i>
14.	<i>Ceratocystis fimbriata</i>
15.	<i>Cercospora angolensis</i> = <i>Phaeoramularia angolensis</i> now <i>Pseudocercospora angolensis</i>
16.	<i>Cercospora menthicola</i>
17.	<i>Cercospora thujina</i>
18.	<i>Cladosporium carpophilum</i>
19.	<i>Claviceps gigantea</i>
20.	<i>Claviceps purpurea</i>
21.	<i>Claviceps sorghi</i>
22.	<i>Colletotrichum trichellum</i>
23.	<i>Colletotrichum fragariae</i>
24.	<i>Colletotrichum gossypii</i> = <i>Glomerella gossypii</i> (sexual phase)
25.	<i>Colletotrichum linicola</i> = <i>C. lini</i> = <i>C. linicolum</i>
26.	<i>Colletotrichum omnivorum</i> , most probably same as <i>C.</i> <i>gloeosporoides</i>
27.	<i>Colletotrichum psidii</i>
28.	<i>Coniella diplodiella</i> = <i>Coniothyrium diplodiella</i> = <i>Charrinia</i> <i>diplodiella</i> = <i>Phoma diplodiella</i>
29.	<i>Cylindrocladium parasiticum</i> = <i>Cylindrocladium crotalariae</i>
30.	<i>Cylindrocladium spathiphylli</i>
31.	<i>Cytosphaera mangifera</i>
32.	<i>Davidiella populorum</i> = <i>Mycosphaerella populorum</i> = <i>Septoria</i> <i>musiva</i>
33.	<i>Davidiella dianthi</i> = <i>Mycosphaerella dianthi</i> = <i>Cladosporium dianthi</i> = <i>Cladosporium echinulatum</i>
34.	<i>Diaporthe helianthi</i>
35.	<i>Diaporthe perniciosa</i> = now <i>Diaporthe eres</i>

36.	<i>Diaporthe vaccinii</i> = <i>Phomopsis vaccinii</i>
37.	<i>Didymella lycopersici</i> = <i>Ascochyta lycopersici</i> = <i>Phoma lycopersici</i>
38.	<i>Elsinoe ampelina</i>
39.	<i>Elsinoe australis</i> = <i>Sphaceloma australis</i>
40.	<i>Elsinoe fawcetti</i> = <i>Sphaceloma fawcettii</i>
41.	<i>Erythricium salmonicolor</i> = <i>Botryobasidium salmonicolor</i> = <i>Corticium salmonicolor</i>
42.	<i>Fomes igniarius</i> = <i>Phellinus igniarius</i>
43.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>cubense</i>
44.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>albedinis</i>
45.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>basilici</i>
46.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>canariensis</i>
47.	<i>Gaeumannomyces graminis</i> f. sp. <i>tritici</i>
48.	<i>Glomerella cingulata</i>
49.	<i>Glomerella lagenarium</i> = <i>Colletotrichum lagenarium</i>
50.	<i>Guignardia citricarpa</i> = <i>Phyllosticta citricarpa</i>
51.	<i>Gymnosporangium asiaticum</i> = <i>Roestelia koreaensis</i>
52.	<i>Gymnosporangium clavipes</i>
53.	<i>Gymnosporangium globosum</i>
54.	<i>Gymnosporangium juniperi-virginianae</i>
55.	<i>Gymnosporangium jamadae</i>
56.	<i>Heterosporium echinulatum</i> = <i>Davidiella dianthi</i>
57.	<i>Hyonectria radicecola</i>
58.	<i>Macrophoma mangiferae</i>
59.	<i>Melampsora medusa</i>
60.	<i>Monilinia fructicola</i> = <i>Monilinia fructigena</i>
61.	<i>Monilinia laxa</i>
62.	<i>Mycosphaerella angulata</i>
63.	<i>Mycosphaerella fijiensis</i>

64.	<i>Mycosphaerella musicola</i>
65.	<i>Nectria cinnabarina</i>
66.	<i>Neofusicoccum mangiferae</i>
67.	<i>Neonectria galligena</i> = <i>Neonectria ditissima</i>
68.	<i>Ophiognomonia clavignenti-juglandacearum</i>
69.	<i>Ophiosphaerella herpotricha</i>
70.	<i>Ophiostoma wagneri</i>
71.	<i>Peronospora farinosa</i> f. sp. <i>betae</i>
72.	<i>Pestalotiopsis versicolor</i>
73.	<i>Phakopsora euvitis</i>
74.	<i>Phellinus weirii</i>
75.	<i>Phialophora cinerescens</i> = <i>Verticillium cinerescens</i>
76.	<i>Phoma andigena</i> (andina) = <i>Stagonosporopsis andigena</i>
77.	<i>Phyllosticta ampellicida</i>
78.	<i>Phyllosticta concentrica</i>
79.	<i>Phyllosticta solitaria</i>
80.	<i>Phymatotrichopsis omnivora</i> = <i>Phymatotrichum omnivorum</i>
81.	<i>Physalospora zaeae</i> . = <i>Botryosphaeria zea</i>
82.	<i>Phytophthora kernoviae</i>
83.	<i>Phytophthora lateralis</i>
84.	<i>Phytophthora ramorum</i>
85.	<i>Plasmopara halstedii</i>
86.	<i>Pseudopezicula tracheiphila</i>
87.	<i>Puccinia asparagi</i>
88.	<i>Puccinia gladioli</i>
89.	<i>Puccinia hemerocallidis</i>
90.	<i>Puccinia horiana</i>
91.	<i>Puccinia pittieriana</i>
92.	<i>Puccinia sessilis</i>
93.	<i>Ramichloridium musae</i> = <i>Periconiella musae</i>

94.	<i>Ramularia lamii</i>
95.	<i>Ramularia menthicola</i>
96.	<i>Ramularia vallisumbrosae</i>
97.	<i>Rhizoctonia nuliparum</i>
98.	<i>Rhynisma vitis</i>
99.	<i>Roesleria subterranean</i>
100.	<i>Rosellinia bunodes</i>
101.	<i>Rosellinia necatrix</i>
102.	<i>Sclerophthora macrospora</i>
103.	<i>Sclerotinia subarctica</i>
104.	<i>Septoria lycopersici</i>
105.	<i>Septoria lycopersici</i> var. <i>malagutii</i>
106.	<i>Septoria nodorum</i> = <i>Parastagonospora nodorum</i>
107.	<i>Septoria passerinii</i>
108.	<i>Septoria petroselini</i>
109.	<i>Sphaceloma perseae</i> = <i>Elsinoe perseae</i>
110.	<i>Sphaceloma rosarum</i> = <i>Elsinoe rosarum</i>
111.	<i>Sphaceloma arachidis</i>
112.	<i>Sphaceloma fawcettii</i> var. <i>Scabiosae</i> = <i>Elsinoe fawcettii</i>
113.	<i>Sphaceloma mangiferae</i> = <i>Denticularia mangiferae</i> = <i>Elsinoe mangiferae</i>
114.	<i>Sphacelotheca cruenta</i>
115.	<i>Sphaeropsis numefaciens</i> var. <i>citrium</i>
116.	<i>Sphaerotheca pannosa</i> var. <i>persica</i> = <i>Podosphaera pannosa</i>
117.	<i>Stegophora ulmea</i>
118.	<i>Stenocarpella macrospora</i> = <i>Diplodia macrospora</i>
119.	<i>Stenocarpella maydis</i>
120.	<i>Stromatinia gladioli</i>
121.	<i>Synchytrium endobioticum</i>
122.	<i>Thecaphora solani</i>

123.	<i>Tilletia caries</i>
124.	<i>Tilletia controversa</i>
125.	<i>Tilletia indica</i>
126.	<i>Urocystis gladiolicola</i>
127.	<i>Uromyces aecidiiformis</i>
128.	<i>Ustilaginoidella oedipigera</i>
129.	<i>Ustilago affinis</i>
130.	<i>Ustilago cynodontis</i>
131.	<i>Ustilago syntherismae</i>
132.	<i>Valsa cineta</i> , var <i>leucostoma</i>
133.	<i>Valsa persoonii</i> = <i>Leucostoma persoonia</i>
134.	<i>Venturia inaequalis</i>
135.	<i>Venturia pyrina</i>
136.	<i>Wilsonomyces carpophilus</i>

٣. الديدان

1	<i>Aphelenchoides fragariae</i>
2	<i>Ditylenchus destructor</i>
3	<i>Ditylenchus dipsaci</i>
4	<i>Globodera pallida</i>
5	<i>Globodera rostochiensis</i>
6	<i>Heterodera fici</i>
7	<i>Longidorus diadecturus</i>
8	<i>Meloidogyne chitwoodi</i>
9	<i>Meloidogyne enterolobii</i>
10	<i>Meloidogyne fallax</i>
11	<i>Xiphinema americanum sensu stricto</i>
12	<i>Xiphinema rivesi</i>

٤ - الفيروسات

1.	<i>Blackeye cowpea mosaic potyvirus</i>
2.	<i>Blueberry leaf mottle virus</i>
3.	<i>Blueberry scorch virus</i>
4.	<i>Brome mosaic virus</i>
5.	<i>Carnation latent virus</i>
6.	<i>Carnation ringspot virus</i>
7.	<i>Carnation vein mottle virus</i>
8.	<i>Cherry rasp leaf virus</i>
9.	<i>Chrysanthemum chlorotic mottle viroid</i>
10.	<i>Chrysanthemum ringspot virus</i>
11.	<i>Chrysanthemum stem necrosis virus</i>
12.	<i>Chrysanthemum stunt viroid</i>
13.	<i>Citrus leaf rugose virus</i>
14.	<i>Citrus ringspot virus</i>
15.	<i>Citrus tatter leaf virus</i>
16.	<i>Citrus vein enation virus Enamovirus</i>
17.	<i>Cowpea green vein banding virus</i>
18.	<i>Cowpea ring spot virus</i>
19.	<i>Gladiolus ringspot virus = Narcissus latent maclurevirus</i>
20.	<i>Grapevine chrome mosaic virus</i>
21.	<i>Grapevine corky bark-associated</i>
22.	<i>Grapevine fleck virus</i>
23.	<i>Iris mild mosaic virus</i>
24.	<i>Iris severe mosaic virus</i>
25.	<i>Maize chlorotic mottle virus</i>
26.	<i>Papaya mosaic virus</i>
27.	<i>Pea early browning virus</i>
28.	<i>Pea enation mosaic virus</i>
29.	<i>Peach Little Virus = probably Peach little</i>
30.	<i>Peach mosaic virus</i>
31.	<i>Peach wart virus = Peach wart agent</i>
32.	<i>Peach X Virus</i>

33.	<i>Peach Yellow Bud Mosaic</i>
34.	<i>Pepino mosaic virus</i>
35.	<i>Plum Line Pattern Virus</i>
36.	<i>Potato Spindle Tuber viroid</i>
37.	<i>Potato yellow dwarf virus</i>
38.	<i>Potato yellow vein virus</i>
39.	<i>Potato yellowing virus</i>
40.	<i>Raspberry leaf curl virus</i>
41.	<i>Raspberry ringspot virus</i>
42.	<i>Strawberry crinkle virus</i>
43.	<i>Strawberry latent C virus</i>
44.	<i>Strawberry mild yellow edge virus</i>
45.	<i>Sugar cane dwarf virus = Sugarcane dwarf agent</i>
46.	<i>Sugar Cane Fiji Virus = Sugarcane Fiji disease Fijivirus</i>
47.	<i>Sunflower Rugose Mosaic Virus = Sunflower crinkle Umbravirus</i>
Phytoplasma	
48.	<i>Candidatus mali</i>
49.	<i>Candidatus pyri</i>
50.	<i>Candidatus solani</i>
51.	<i>Candidatus vitis</i>
52.	<i>Peach rosette phytoplasma</i>
53.	<i>Peach yellows phytoplasma</i>
54.	<i>Phytoplasma ulmi = Elm phloem necrosis</i>
55.	<i>Potato purple-top wilt phytoplasma</i>
56.	<i>Western X-disease phytoplasma = Phytoplasma pruni</i>

وابعا : الحشيش

1.	<i>Acroptilon repens</i> (Russian knapweed)
2.	<i>Agrostemma githago</i> (Corn Cockle)
3.	<i>Ambrosia artemisiifolia</i> (common ragweed)
4.	<i>Ambrosia trifida</i> (great ragweed)
5.	<i>Calystegia sepium</i> (great bindweed)
6.	<i>Carpobrotus edulis</i> (Hottentot fig)
7.	<i>Coronilla varia</i> L. (Crown Vetch)
8.	<i>Cortaderia elloana</i> (pampas grass)

9.	<i>Crotalaria</i> spp. (Crotolaria)	
10.	<i>Hydrophila polysperma</i> (dwarf hyerophila)	
11.	<i>Saponaria</i> spp. (Cow Cockle)	
12.	<i>Sicyo sangulotus</i> (burcucumber)	
13.	<i>Solidago Canadensis</i> (Canada goldenrod)	
14.	<i>Sophora alopecurides</i> L. (Sophora)	
15.	<i>Thlaspi arvense</i> (Field pennycress)	
Drug weeds		الحشائش المخدرة
1.	<i>Argemone munita</i> (Prickly poppy)	
2.	<i>Cannabis</i> spp. (hemp)	
3.	<i>Papavera</i> spp. ... (Poppy) { except <i>Papaver rhoeas</i> }	
Parasitic weeds		الحشائش المتطفلة
1.	<i>Aeginetia</i> spp. L. (prosea)	
2.	<i>Alectra</i> spp. Th. (yellow witchweed)	
3.	<i>Striga</i> spp. (witch weed)	

■ الجدول رقم ١ (ب) الآفات الحشرية الموجودة بالجمهورية والممنوع دخولها إلى البلاد .

أولاً : الآفات الحشرية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Anarsia lineatella</i> Zeller, 1839	Peach twig borer	Gelechiidae	Lepidoptera
2	<i>Bectorecera zonata</i> (Sounders, 1842)	Peach fruit fly	Tephritidae	Diptera
3	<i>Cephus pygmaeus</i> (Linnaeus, 1767)	European wheat stem saw fly	Cepidae	Hymenoptera
4	<i>Ceratitis capitata</i> (Wiedemann, 1824)	Mediterranean fruit fly	Tephritidae	Diptera
5	<i>Cydia pomonella</i> (Linnaeus, 1758)	Codling moth	Tortricidae	Lepidoptera
6	<i>Dysaphis tulipae</i> (Boyer, 1841)	Tulip bulb aphid	Aphididae	Hemiptera
7	<i>Insignorthesia insignis</i> (Browne, 1887)	Green house orthesia	Orthesiidae	Hemiptera
8	<i>Lobesia botrana</i> (Denis & Schiffmüller, 1775)	Grape berry moth	Tortricidae	Lepidoptera
9	<i>Myiopardalis pardalina</i> (Bigot, 1891)	Melon fly	Tephritidae	Diptera
10	<i>Nipaecoccus nipae</i> (Maskell, 1893)	Coconut mealy bug or spiked mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
11	<i>Oryctes boas</i> (Fabricius, 1775)	rhinoceros beetle scarabeid oryctes boas	Scarabaeidae	Coleoptera
12	<i>Palmaspis phoenicis</i> (Ramachandra Rao, 1922)	Desert pit scale or date palm pit scale	Orthesiidae	Hemiptera

13	<i>Parabemisia myricae</i> (Kuwana, 1927)	bayberry white fly	Aleyrodidae	Hemiptera
14	<i>Pseudococcus comstocki</i> (Kuwana, 1902)	Comstock mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
15	<i>Pseudococcus maritimus</i> (Ehrhorn, 1900)	Grape and pear mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
16	<i>Rhynchophorus ferrugineus</i> (Olivier, 1790)	Red palm weevil	Dryophthoridae	Coleoptera
17	<i>Silba virescens</i> Macquart, 1851	Fig black fly	Tephritidae	Diptera
18	<i>Sitona cylindricollis</i> (Fabricius, 1840)	Sweet clover weevil	Curculionidae	Coleoptera
19	<i>Tuta absoluta</i> (Meyrick, 1917)	South American tomato moth	Gelechiidae	Lepidoptera

ثانياً : الأفتات الأكاروسية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Aceria sheldoni</i> (Ewing, 1937)	Citrus bud mite	Eriophyidae	Prostigmata
2	<i>Brevipalpus lewisi</i> (Mc.Gregor, 1949)	Citrus flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
3	<i>Bryobia rubrioculus</i> (Scheuten, 1857)	Brown mite	Tetranychidae	Prostigmata
4	<i>Epitrimerus pyri</i> (Nalepa, 1892)	Pear rust mite	Eriophyidae	Prostigmata
5	<i>Phyllocoptruta oleivora</i> (Ashmead, 1879)	Citrus rust mite	Eriophyidae	Prostigmata

ثالثاً : الأوقات العرضية

١- البكتيريا

1.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv <i>vesicatoria</i> and <i>Xanthomonas vesicatoria</i>
2.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>Michiganensis</i>

٢- الفطريات

1.	<i>Cochliobolus setariae</i>
2.	<i>Ganoderma lucidum</i>
3.	<i>Neoscytalidium dimidiatum</i>
4.	<i>Tilletia barclayana</i>

٣- الديدان

1.	<i>Anguina tritici</i>
2.	<i>Aphelenchoides besseyi</i>
3.	<i>Ditylenchus angustus</i>
4.	<i>Helicotylenchus</i> spp. and <i>Helicotylenchus dihystera</i>
5.	<i>Heterodera glycines</i>
6.	<i>Hirschmanniella</i> spp. other than <i>H. gracilis</i> de Man.
7.	<i>Hoplolaimus</i> spp
8.	<i>Meloidogyne</i> spp
9.	<i>Paratrichodorus</i> and <i>Trichodorus</i> spp
10.	<i>Pratylenchus</i> spp
11.	<i>Radopholus similis</i>
12.	<i>Rorylenchulus reniformis</i>
13.	<i>Xiphinema bricolense</i>

٤- الفيروسات

1.	<i>Apple chlorotic leaf spot virus</i>
2.	<i>Apple mosaic virus flavivirus</i>
3.	<i>Arabis Mosaic Virus</i>
4.	<i>Banana bract mosaic virus</i>
5.	<i>Banana bunchy top virus</i>
6.	<i>Banana streak virus</i>
7.	<i>Barley stripe mosaic virus</i>
8.	<i>Bean common mosaic virus</i>
9.	<i>Bean yellow mosaic virus</i>
10.	<i>Beet necrotic yellow vein virus,</i>
11.	<i>Citrus tristeza virus</i>
12.	<i>Cucurbit yellow stunting disorder virus</i>
13.	<i>Fig Potyvirus</i>
14.	<i>Grapevine fanleaf virus</i>
15.	<i>Grapevine leaf-roll virus</i>
16.	<i>Olive latent ringspot virus</i> <i>Olive latent virus 1, 2 and 3</i>
17.	<i>Onion yellow dwarf virus</i>
18.	<i>Papaya ringspot virus</i>
19.	<i>Pea seed-borne mosaic virus</i>
20.	<i>Peach rosette mosaic virus</i>
21.	<i>Peanut mottle virus</i>
22.	<i>Plum pox virus</i>
23.	<i>Prune dwarf virus</i>
24.	<i>Prunus necrotic ringspot virus</i>
25.	<i>Red clover vein mosaic virus</i>
26.	<i>Strawberry ring-spot Virus</i>
27.	<i>Strawberry vein banding virus</i>
28.	<i>Tobacco ringspot virus</i>
29.	<i>Tomato ringspot virus</i>
30.	<i>Wheat dwarf virus</i>
31.	<i>Wheat streak rymovirus</i>

Phytoplasma	
32	<i>Palm lethal yellowing phytoplasma = Phytoplasma palmae</i>
33	<i>Phytoplasma prunorum (Apricot chlorotic leafroll phytoplasma)</i>

رابعاً : الحشائش

Parasitic weeds	الحشائش المتطفلة
1	<i>Cuscuta spp (dodder) { except C. pedicellata, C. planiflora, C. epilinum and C. campestris }</i>
2	<i>Orobanche spp (Broomrape) { except O. crenata, O. aegyptiaca, O. ramosa, O. minor and O. cernua }</i>

الجدول رقم (٢) - ملءه (١٧)

الآفات الحشرية الموجودة بالجمهورية ولا يسمح بدخولها إلا بعد القضاء عليها بأحدى الطرق
المعتادة لدى الحجر الزراعى

أولاً : الآفات الحشرية

No.	Scientific name	Common name	Family	Order
1	<i>Ahasverus schenckii</i> (Waltl, 1834)	Dried stored beetle	Sivanidae	Coleoptera
2	<i>Alphitobius diaperinus</i> (panzer, 1796)	Lesser meal worm & little beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
3	<i>Alphitobius laevigatus</i> (Fabricius, 1781)	Black fungus beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
4	<i>Aphodius lividus</i> (Olivier, 1789)	Dung beetle	Scarabaeidae	Coleoptera
5	<i>Apomyelois ceratoniae</i> (Zeller, 1839)	Carob moth	Pyrallidae	Lepidoptera
6	<i>Asterolecanium pustulans</i> (Cockerell, 1892)	Oleander pit scale	Asterolecaniidae	Hemiptera
7	<i>Bemisia tabaci</i> (Gennadius, 1889)	Silver leaf white fly	Aleyrodidae	Hemiptera
8	<i>Carpocoris purpureipennis</i> (De Geer, 1773)	Black - shouldered shield	Pentatomidae	Hemiptera
9	<i>Ceroplastes floridensis</i> Comstock, 1881	Florida Soft scale	Coccidae	Hemiptera
10	<i>Ceroplastes rusci</i> (Linnaeus, 1758)	Fig scale	Coccidae	Hemiptera
11	<i>Cryptoblabes gnidiella</i> (Millière, 1867)	Citrus pyralid	Pyrallidae	Lepidoptera
12	<i>Cryptophagus affinis</i> Sturm, 1845	Foreign grain beetle	Cryptophagidae	Coleoptera
13	<i>Drosophila melanogaster</i> Meigen, 1830	Common fruit fly	Drosophilidae	Diptera

14	Egyptian members of family Anthicidae	Antlike flower beetle	Anthicidae	Coleoptera
15	Egyptian members of family Cicindelinae	Tiger beetle	Carabidae	Coleoptera
16	Egyptian members of family Cleridae	Checkered beetle	Cleridae	Coleoptera
17	Egyptian members of family Corixidae	Water Boatmen	Corixidae	Hemiptera
18	Egyptian members of family Dermestidae	Carpet and hide beetles	Dermestidae	Coleoptera
19	Egyptian members of family Dytiscidae	Predaceous diving beetles	Dytiscidae	Coleoptera
20	Egyptian members of family Embiidae	Webspinners insect	Embiidae	Embioptera
21	Egyptian members of family Geometridae	True loopers measuring worms	Geometridae	Lepidoptera
22	Egyptian members of family Histeridae	Dung beetles	Histeridae	Coleoptera
23	Egyptian members of family Nitidulidae	Sap beetles	Nitidulidae	Coleoptera
24	Egyptian members of family Phoridae	Scuttle Flies	Phoridae	Diptera
25	Egyptian members of family Scatopsidae	Minute Black Scavenger Flies	Scatopsidae	Diptera
26	Egyptian members of family Staphylinidae	Rove beetles	Staphylinidae	Coleoptera
27	Egyptian members of order Collembola		All families	Collembola
28	Egyptian members of subfamily Bruchinae	Seed beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
29	Egyptian spp. attacking woolen material from family Tineidae		Tineidae	Lepidoptera
30	Egyptian spp. of <i>Balaninus</i>	Corn weevil	Curculionidae	Coleoptera
31	Egyptian spp. of <i>Calandra</i>		Curculionidae	Coleoptera

32	Egyptian spp. of <i>Empoasca</i>	Leaf hopper	Cicadellidae	Hemiptera
33	Egyptian spp. of <i>Ephestia</i>	Stored product moths	Pyralidae	Lepidoptera
34	Egyptian spp. of <i>Laemophloeus</i> spp.	Rusty bark beetle	Laemophloeidae	Coleoptera
35	Egyptian spp. of order Psocoptera	Book & bark rice	All families	Psocoptera
36	Egyptian spp. of order <i>Thysanura</i>	Silver fish & bristle tails	Egyptian families	Thysanura
37	Egyptian spp. of <i>Pyralis</i>	Cotton seed moths	Pyralidae	Lepidoptera
38	Egyptian spp. of <i>Sitona</i> (except <i>Sitona cylindricollis</i> (Fabr.))	Root weevil	Curculionidae	Coleoptera
39	Egyptian spp. of <i>Tribolium</i>	flour beetles	Tenebrionidae	Coleoptera
40	Egyptian spp. of wood borers		Egyptian different families	Different orders
41	<i>Eristalis aeneus</i> (Scopoli, 1763)	Aeneus fly	Syrphidae	Diptera
42	<i>Eristalis tenax</i> (Linnaeus, 1758)	Drone fly or railed maggot	Syrphidae	Diptera
43	<i>Euborellia annulipes</i> (Lucas, 1847)	Ring legged earwing	Forficulidae	Dermaptera
44	<i>Eysarcoris ventralis</i> (Westwood, 1837)	Til pod bug	Pentatomidae	Hemiptera
45	<i>Forficula auricularia</i> Linnaeus, 1758	Common earwing	Forficulidae	Dermaptera
46	<i>Galleria mellonella</i> (Linnaeus, 1758)	Greater wax moth or bee	Pyralidae	Lepidoptera
47	<i>Gibbium psyllodes</i> (Czerpinski, 1778)	Spider beetle	Ptinidae	Coleoptera
48	<i>Gnataocerus curvatus</i> (Fabricius, 1798)	The broad-horned flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
49	<i>Haplothrips cahirensis</i>	Pri & soft scale	Phlaeothripidae	Thysanopte

	(Trybom, 1911)			ra
50	<i>Imatidium vilosus</i> (Haug-Rutenberg, 1870)	Eucalyptus beetles	Tenebrionidae	Coleoptera
51	<i>Labidura riparia</i> (Pallas, 1773)	Riparian earwing	Labiduridae	Dermoptera
52	<i>Lasioderma Serricornis</i> (Fabricius, 1792)	Cigarette beetle	Ptinidae	Coleoptera
53	<i>Lathencus oyrzae</i> Waterhouse, 1880	Long headed flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
54	<i>Latridius minutus</i> (Linnaeus, 1767)	Minute scavenger beetle	Latridiidae	Coleoptera
55	<i>Lyonetia clerkella</i> (Linnaeus, 1758)	Apple and peach leaf miner	Lyonetiidae	Lepidoptera
56	<i>Maconellicoccus hirsutus</i> (Green, 1908)	Pink hibiscus mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
57	<i>Nezara viridula</i> (Linnaeus, 1758)	Green stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
58	<i>Nipaecoccus viridis</i> (Newstead, 1894)	Globular mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
59	<i>Oryzaephilus surinamensis</i> (Linnaeus, 1758)	Surinam beetle & Saw toothed grain beetle	Silvanidae	Coleoptera
60	<i>Palorus ratzeburgi</i> (Wissmann, 1848)	Small-eyed flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
61	<i>Palpita vitrealis</i> (Rossi, 1794)	Olive leaf moth	Pyralidae	Lepidoptera
62	<i>Paropta l-nigrum</i> (Bethune-Baker, 1894)	Salix stem-borer	Cossidae	Lepidoptera
63	<i>Phthorimea operculella</i> (Zeller, 1873)	Potato tuber worm or moth	Gelechiidae	Lepidoptera
64	<i>Planococcus citri</i> (Risso, 1813)	Common mealy bug & citrus mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera

65	<i>Planococcus ficus</i> (Signoret, 1875)	Grape mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
66	<i>Plodia interpunctella</i> (Hübner, 1813)	Indian meal moth or meal worm moth	Pyralidae	Lepidoptera
67	<i>Pseudococcus longispinus</i> (Targioni Tozzetti, 1867)	Targo & tozz. Long-tailed mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
68	<i>Sitotroga cerealella</i> (Oliver, 1789)	Angormers Grain moth	Gelechiidae	Lepidoptera
69	<i>Stegobium paniceum</i> (Linnaeus, 1758)	Bread beetle & drug store beetle	Plinidae	Coleoptera
70	<i>Tenebrio molitor</i> Linnaeus, 1758	Yellow meal worm beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
71	<i>Tenebroides mauritanicus</i> (Linnaeus, 1758)	Cadelle beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
72	<i>Thrips simplex</i> (Morison, 1930)	Gladiolus thrips	Thripidae	Thysanoptera
73	<i>Thrips tabaci</i> (Lindeman, 1889)	Cotton thrips or onion thrips	Thripidae	Thysanoptera
74	<i>Typhaea stercorea</i> (Linnaeus, 1758)	Hairy fungus beetle	Mycetophagidae	Coleoptera
75	<i>Trichoplusia livia</i> (Klug, 1834)	Pomegranate worm	Lycanidae	Lepidoptera
76	<i>Vryburgia amaryllidis</i> (Bouché, 1837)	Lily bulb mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
77	<i>Zeuzera pyrina</i> (Linnaeus, 1761)	Apple stem horned moth	Cossidae	Lepidoptera
78	<i>Zophosis abbreviata</i> Solier, 1834	Abbreviation darkling beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
79	<i>Zophosis punctata</i> Brulle, 1823	Punctual beetle	Tenebrionidae	Coleoptera

ثانياً : الألفاك الأخرى

No.	Scientific name	Common name	Family	Order
1	<i>Brevipalpus californicus</i> (Banks, 1904)	Citrus flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
2	<i>Brevipalpus obovatus</i> Donnadieu, 1875	Scarlet tea mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
3	<i>Brevipalpus Phoenicis</i> (Geijskes, 1939)	False spider mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
4	<i>Cenopalpus lanceolatisetae</i> (Attiah, 1956)	Plum spider mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
5	<i>Cenopalpus Pulcher</i> (Canestrini & Fanzago, 1876)	Scarlet flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
6	<i>Colomerus vitis</i> (Pagenstecher, 1857)	Grape erineum mite	Eriophyidae	Prostigmata
7	<i>Eriophyes pyri</i> (Pagenstecher, 1857)	Pear leaf blister mite	Eriophyidae	Prostigmata
8	<i>Eutetranychus africanus</i> (Tucker, 1926)	Citrus brown mite	Tetranychidae	Prostigmata
9	<i>Eutetranychus orientalis</i> (Klein, 1936)	Oriental spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
10	<i>Panonychus ulmi</i> (Koch, 1936)	European red mite	Tetranychidae	Prostigmata
11	<i>Rhizoglyphus echinopus</i> (Fumouze & Robin, 1868)	Bulb mite	Acaridae	Astigmata
12	<i>Tetranychus urticae</i> Koch, 1836	Beans mite	Tetranychidae	Prostigmata

ثالثاً: الحشيش

الحشيش الموجودة بالجمهورية

(ويجب ألا يزيد عددها عن ٢٥ بقرة / كجم سواء لأحد هذه الأنواع منفردة أو مجتمعة)

1.	<i>Avena fatua</i> L. (wild oat)
2.	<i>Avena sterilis</i> L. (winter wild oat)

3.	<i>Commelina diffusa</i> (spreading dayflower)
4.	<i>Convolvulus arvensis</i> (bindweed)
5.	<i>Fallopia convolvulus</i> (Black bindweed)
6.	<i>Ipomoea (carica, eriocarpa, hederaceae and purpurea).</i>
7.	<i>Lolium temulentum</i> (ryegrass).
8.	<i>Oryza longistaminata</i> (perennial wild rice)
9.	<i>Sorghum halapense</i> (L.) Pers (Johnson grass)

الجدول رقم (٢) - مادة (١٨)

شروط السماح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المبيته بعد إذا كُتبت مصابه بالآفات الموضحة
فحين تلاً منها وذلك بعد معالجتها بطرق الإبادة المنصوص عليها أمام كل منها .

م	العلل	الإصابة	المعالجة	مواصفات المعاملة
		مصابة بالأجسام الحجرية النتيجة عن الضرر السبب لمرض الأرجوت بنسبة ٠.٠٥% فما أقل	الفصل الميكانيكي	١- إجراء عملية القرينة أو الفصل اللوني بطريقة منفصلة أو ضمن عملية التصنيع . ٢- سحب عينة أمراض النبات من القمح لتفحص القرينة المنفصلة ، أو سحب عينة أمراض النبات من الردء لفحصه ناتج القرينة ضمن عملية التصنيع تتأكد من خلوها من فطر الأرجوت . ٣- في حال الخطئه يتم اعدام المخلفات الناتجة .
١	القمح	مصابة ببذور حشائش الأمبروزيا بواقع ١٠ بذرة فما أقل / حجم	الفصل الميكانيكي	١- إجراء عملية القرينة منفصلة . ٢- سحب عينة حشائش من القمح ناتج القرينة المنفصلة لتتأكد من خلوها من بذور الأمبروزيا ٣- اعدام المخلفات الناتجة عن عملية القرينة .
		مصابة ببذور حشائش الحجرية بواقع أكثر من ٢٥ بذرة / حجم من الأنواع المدرجة بالجدول رقم ١ بالملاحق رقم (١١)	الفصل الميكانيكي	١- إجراء عملية القرينة ضمن عمليات التصنيع . ٢- اعدام المخلفات الناتجة عن عملية القرينة .

<p>١- إجراء عملية الغريلة منفصلة .</p> <p>٢- سحب عينة عشوائية من الأثره نتج الغريلة المنفصلة للتأكد من مطابقتها لعدد العشوائيات المسموح بها.</p> <p>٣- إعدام المظلمات الناتجة من عملية الغريلة .</p>		<p>١- مصابة ببذور عشوائيات عجزية بواقع أكثر من ٢٥ بذرة / حجم من الأنواع المدرجة بالجدول رقم ٢ بالمحلى رقم (٢١١)</p>	
<p>١- إجراء عملية الغريلة منفصلة .</p> <p>٢- سحب عينة عشوائية من الأثره نتج الغريلة المنفصلة للتأكد من خلوها من بذور الأمبروزيا</p> <p>٣- إعدام المظلمات الناتجة من عملية الغريلة .</p>	<p>الفصل المبطلين</p>	<p>٢- مصابة بواقع ١٠ بذرة أمبروزيا فما أقل / حجم</p>	<p>٢- الأثره الصفراء</p>
<p>١- إجراء عملية الغريلة منفصلة .</p> <p>٢- سحب عينات لمرض نبات من فول الصويا نتج الغريلة المنفصلة للتأكد من خلوها من مرض العفن الأبيض</p> <p>٣- إعدام المظلمات الناتجة عن الغريلة .</p>	<p>الفصل المبطلين</p>	<p>١- مصابة بمرض العفن الأبيض</p>	<p>٣- فول الصويا</p>
<p>١- إجراء عملية الغريلة منفصلة .</p> <p>٢- سحب عينات عشوائية من فول الصويا نتج الغريلة المنفصلة للتأكد من خلوها من الأمبروزيا</p> <p>٣- إعدام المظلمات الناتجة عن الغريلة .</p>	<p>الفصل المبطلين</p>	<p>٢- مصابة ببذور الأمبروزيا بواقع ١٠ بذرة فما أقل / حجم</p>	
<p>التبخير بغاز بروميد الميثيل : - أولاً : - فى ظروف الضغط الجوى العادى : ١- فى الحجرات أو تحت المشععات بجرعه ٥٨ جم / م^٣ / ١٦ ساعة عند برجه ١ ، برجه مؤبده لما فوقها . ٢- ٨٠ جم / م^٣ / ١٦ ساعة عند برجه ١.٥ : ٢٠ برجه مؤبده .</p>	<p>التبخير</p>	<p>١- مصابة بنقرات الأكلشاب أو النمل الأبيض أو سوسنهم</p>	<p>رسائل الأكلشاب المصنعه من (الواح الأكلشاب المنزوعه القلف والخير منزوعه القلف - الأكلشاب</p>

<p>١ - ٦١ جم / ٣ م / ٣ ساعة عند درجة ٦١ درجة مئوية لما قبلها .</p> <p>٢ - ٦١ جم / ٣ م / ١ ساعة عند درجة ٤٠ : ٤٠ : ٢٠ درجة مئوية .</p>		<p>الخطيب (ب) (شخ)</p>
<p>المعاملة بالتبخير عند الطرق السابقة في (أ) ثم :-</p> <p>المعاملة بالهواء الساخن على درجة ٨٠ درجة مئوية / ١٠ ساعات .</p>	<p>ب - مصليه بالتفريغ المسحوقه Fast bowler beetle</p> <p>التبخير بالأضواء على طرق المعاملات الأخرى</p>	
<p>١ - الأشراف على عمليه التصنيع واتمام المعاملات</p> <p>٢ - المعاملة بماء الساخن على درجة ٨٠ درجة مئوية / ٦٠٣ ساعات</p> <p>٣ - المعاملة بالهواء الساخن على درجة ٨٠ درجة مئوية / ١٠ ساعات</p> <p>٤ - المعاملة بماء الساخن على درجة ٨٠ درجة مئوية / ١٠ ساعات .</p>	<p>المعاملة بالتبخير بالأضواء على طرق المعاملات الأخرى</p> <p>مصليه بأى نوع من تفريغ الأخشاب أو التجميد الأبيض أو مجتمعين</p>	<p>رسائل الأخشاب القر مصنيه مثل (جروج الأشجار الكائ أو المعزونه والغير منزوعه القف أو المنزوعه القف)</p>
<p>التبخير فراغياً بمادة بروميد الميثيل بجرعة ٦١ جم/م^٣ ساعتين عند ٦٦ سم زئبق . أو تحت الضغط الجوي العادي التبخير بمادة بروميد الميثيل بجرعة ٤٨ جم/م^٣ / ٦٤ ساعة</p>	<p>تبخير</p>	<p>عبوات الفظن التجارية</p>

جدول رقم (٤) - ملحق (١٩)

الآفات المتنوع دخولها البلاد برسائل النقايى والنباتات المعدة لأغراض الزراعة أو الإكثار

١ - البكتريا

1.	<i>Agrobacterium tumefaciens</i>
2.	<i>Agrobacterium vitis</i>
3.	<i>Burkholderia gladioli</i> pv. <i>gladioli</i>
4.	<i>Dickeya</i> sp.
5.	<i>Dickeya zeae</i> = <i>Erwinia chrysanthemi</i> pv. <i>zeae</i>
6.	<i>Erwinia amylovora</i>
7.	<i>Pectobacterium atrosepticum</i> = <i>Erwinia carotovora</i> subsp. <i>atroseptica</i>
8.	<i>Pectobacterium carotovorum</i> subsp. <i>carotovorum</i>
9.	<i>Pseudomonas savastanoi</i> pv. <i>savastanoi</i>
10.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>syringae</i>
11.	<i>Spiroplasma citri</i>

٢ - الفطريات

1.	<i>Ceratocystis paradoxa</i>
2.	<i>Cochliobolus carbonum</i> = <i>Drechslera carbonum</i> = <i>Helminthosporium carbonum</i>
3.	<i>Cochliobolus heterostrophus</i> = <i>Bipolaris maydis</i> = <i>Drechslera maydis</i> = <i>Helminthosporium maydis</i>
4.	<i>Colletotrichum dematium</i>
5.	<i>Colletotrichum gloeosporioides</i> = <i>Glomerella cingulata</i>
6.	<i>Colletotrichum graminicola</i> = <i>Glomerella graminicola</i>
7.	<i>Colletotrichum lindemuthianum</i> = <i>Glomerella lindemuthiana</i>
8.	<i>Colletotrichum musae</i> = <i>Gloeosporium musarum</i> = <i>Myxosporium musae</i>

9.	<i>Colletotrichum truncatum</i> = <i>Vermicularia truncata</i>
10.	<i>Cryptosporella viticola</i> = <i>Diaporthe viticola</i> = <i>Diplodia viticola</i> = <i>Phoma viticola</i> = <i>Phomopsis viticola</i>
11.	<i>Cycloconium oleaginum</i> = <i>Spilocaea oleaginea</i> = <i>Fusicladium oleagineum</i>
12.	<i>Diaporthe phaseolorum</i> var <i>sojae</i> = <i>Phomopsis sojae</i>
13.	<i>Eutypa lata</i> = <i>Libertella blepharis</i> (anamorph)
14.	<i>Fusarium moniliforme</i> var. <i>subglutinans</i> = <i>Gibberella fujikuroi</i> var. <i>subglutinans</i>
15.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>cepa</i>
16.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>lilii</i>
17.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>psidii</i>
18.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>apii</i>
19.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>carthami</i>
20.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>cumini</i>
21.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>dianthi</i>
22.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>fragariae</i> .
23.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>gladioli</i>
24.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>tulipae</i>
25.	<i>Fusarium oxysporum</i> f.sp. <i>vasinfectum</i>
26.	<i>Gibberella avenacea</i>
27.	<i>Gibberella zea</i>
28.	<i>Gloeosporium thuemmenii</i>
29.	<i>Kabatiella caulivora</i> = <i>Gloeosporium caulivorum</i>
30.	<i>Kutitakesa pironii</i> = <i>Nectriella pironii</i>
31.	<i>Magnaporthe oryzae</i> = <i>Magnaporthe grisea</i> = <i>Pyricularia grisea</i> = <i>Pyricularia oryzae</i>
32.	<i>Mauginiella scaetiae</i>
33.	<i>Mycosphaerella fragariae</i> = <i>Sphaerella fragariae</i>
34.	<i>Mycosphaerella linicola</i>
35.	<i>Mycosphaerella macrospora</i>

36.	<i>Mycosphaerella pyri</i>
37.	<i>Mycosphaerella zeae-maydis</i> = <i>Peyronellaea zeae-maydis</i>
38.	<i>Peronosclerospora maydis</i>
39.	<i>Peronosclerospora philippinensis</i>
40.	<i>Peronosclerospora sacchari</i>
41.	<i>Peronosclerospora sorghi</i>
42.	<i>Peronospora farinose</i> f. sp. <i>spinaciae</i>
43.	<i>Peronospora lamii</i>
44.	<i>Phoma tracheiphila</i>
45.	<i>Phomopsis obscurans</i>
46.	<i>Phyllosticta capitalensis</i> = <i>Guignardia mangiferae</i>
47.	<i>Phyllosticta dracaenae</i>
48.	<i>Phyllosticta musarum</i>
49.	<i>Phytophthora cactorum</i>
50.	<i>Phytophthora citricola</i>
51.	<i>Phytophthora citrophthora</i>
52.	<i>Phytophthora erythroseptica</i>
53.	<i>Phytophthora fragariae</i>
54.	<i>Phytophthora nicotianae</i>
55.	<i>Phytophthora palmivora</i>
56.	<i>Plasmopara viticola</i>
57.	<i>Pleospora betae</i> = <i>Phoma betae</i> = <i>Phoma spinaciae</i> = <i>Phyllosticta betae</i> = <i>Phyllosticta spinaciae</i>
58.	<i>Podosphaera leucotricha</i> = <i>Sphaerotheca leucotricha</i>
59.	<i>Pseudocercospora rhapsicola</i>
60.	<i>Pseudocercospora vitis</i>
61.	<i>Sclerotinia bulborum</i>
62.	<i>Sclerotinia narcissicola</i>
63.	<i>Sclerotinia polyblastis</i>
64.	<i>Sclerotinia sclerotiorum</i>

65.	<i>Sclerotinia sclerotorum</i>
66.	<i>Septoria dianthi</i>
67.	<i>Septoria gladioli</i>
68.	<i>Septoria hydrangea</i>
69.	<i>Septoria iridis</i>
70.	<i>Septoria lavandulae</i>
71.	<i>Sphaceloma poinsettiae</i>
72.	<i>Spilocaea oleagina</i>
73.	<i>Stagonospora curtisii</i>
74.	<i>Uncinula necator</i> = <i>Erysiphe necator</i>
75.	<i>Urocystis agropyri</i>
76.	<i>Urocystis cepulae</i> = <i>Urocystis colchici</i>
77.	<i>Ustilago scitaminea</i> = <i>Sporisorium Scitamineum</i>
78.	<i>Ustilago segetum</i> var. <i>tritici</i>
79.	<i>Verticillium dahlia</i>
80.	<i>Villosiclava virens</i> = <i>Ustilaginoidea virens</i>

٣- الفيروسات

1.	<i>Alfalfa mosaic virus</i>
2.	<i>Broad bean mottle virus</i>
3.	<i>Broad bean stain virus</i>
4.	<i>Broad bean true mosaic virus</i>
5.	<i>Chrysanthemum ringspot virus</i>
6.	<i>Citrus blight agent</i>
7.	<i>Citrus leprosis virus</i>

8.	<i>Citrus yellow mosaic virus</i>
9.	<i>Coconut cadang-cadang viroid</i>
10.	<i>Cucumber mosaic virus</i>
11.	<i>Eggplant mosaic virus</i>
12.	<i>Gladiolus latent Virus</i>
13.	<i>Lettuce mosaic virus</i>
14.	<i>Peach (Moorpark) Mottle Virus</i>
15.	<i>Peanut Stunt Virus</i>
16.	<i>Rose mosaic virus</i>
17.	<i>Rose ring spot virus</i>
18.	<i>Rose streak virus</i>
19.	<i>Rose wilt virus</i>
20.	<i>Satsuma dwarf virus</i>
21.	<i>Soybean mosaic virus</i>
22.	<i>Tobacco mosaic virus</i>
23.	<i>Tomato mosaic virus</i>
24.	<i>Tomato yellow leaf curl virus</i>
25.	<i>Tulip breaking virus = Tulip mosaic virus</i>
26.	<i>Watermelon mosaic virus 1, 2</i>

ملحق رقم (١٢)

الخاص بالمادة رقم (١٩) باب الاستيراد والمعالجة

شروط استيراد رسائل التقاوى والنباتات المعدة لأغراض الزراعة والإكثار

١ - الحصول المسبق على إذن استيراد فنى من الحجر الزراعى والذي يشار فيه إلى رقم مرافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ، ويوضح به الاشتراطات الحجرية للصنف المطلوب استيراده .

٢ - تقديم موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بوزارة الزراعة للأصناف المراد استيرادها .

٣ - أن يصحب الرسالة الآتى :

شهادة صحة نباتية من الهيئات الرسمية المختصة موضحاً بها موطنها الأصلي وأن الشحنة معدة لأغراض الزراعة والإكثار مع توضيح مطابقتها للإشتراطات المصرية مع ذكر رقم إذن الاستيراد الخاص بالشحنة ويجوز قبول الرسائل التى يعاد شحنها من بلد آخر غير موطنها الأصلي بشرط أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية من البلد التى أعيد شحنها منه يكون موضح بها بلد المنشأ ورقم شهادة الصحة النباتية الصادرة من بلد المنشأ ومرفق بها صورة معتمدة من شهادة الصحة النباتية الأصلية الصادرة من بلد المنشأ ، مع الالتزام بصلاحية جميع المناشئ وموانى الشحن التى تفتح فيها الشحنة ، وتعفى من شهادة الصحة النباتية رسائل الأبصال والجذور وأجزاء النباتات الأخرى المعدة للزراعة أو الإكثار من الأصناف غير المحظورة ويحد أقصى عشر قطع للشحنة ، مع التقيد بموافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية .

بوليصة الشحن من بلد المنشأ وبشرط ألا يكون بلد المنشأ محظور استيراد الصنف منه .

٤ - أن تكون تلك الرسائل مصحوبة بقائمة موضحاً بها اسم الصنف وكميته وبلد المنشأ طبقاً لما جاء بموافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية وإذن الاستيراد الصادر من الحجر الزراعى ، وفى حالة اختلاف الصنف أو الكمية الواردة من أى صنف عن المرخص به يكون للجهة المختصة الحق فى رفض الترخيص بدخول العدد الزائد أو الصنف المغاير والمنشأ الغاير .

٥ - يتم الإفراج المؤقت عن بعض مواد الإكثار والغرس (الحولية والمعمرة) إذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التى ستزرع بها وعلى الحجر الزراعى بالتعاون مع الجهات البحثية التابعة لوزارة الزراعة متابعة فحصها فى أى وقت للتحقق من سلامتها على ألا يتم الإفراج النهائى عنها قبل عام على الأقل ، فإذا ظهرت على بعض من هذه النباتات أعراض الإصابة بأفة ممنوعة يتم إعدامها فوراً مع اتخاذ جميع إجراءات المعالجة اللازمة وذلك على نفقة ومسئولية صاحب الشأن .

ملحق رقم (١٣)

الخاص بالمادة (٢٢) باب الاستيراد والمعالجة

ضوابط تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية فى بلد المنشأ

تطبيقاً للاشتراطات الدولية لاتفاقية فحص ما قبل الشحن بمنظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعيار الدولى رقم (٢٠) ملحق (١) يحق للبلد المستورد تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية على الشحنات المستوردة فى بلد المنشأ .

وبناءً على طلب المستورد أو مندوبه أو تنفيذاً لقرار لجنة أعمال الحجر الزراعى يتولى

الحجر الزراعى المصرى تشكيل لجان من مفتشى الحجر الزراعى للتحقق من مطابقة الشحنات المستوردة لمتطلبات الصحة النباتية فى بلد المنشأ وذلك بناءً على الآلية الآتية :

أولاً - شروط الترشح للمأموريات الخارجية :

- ١- يرشح للسفر مهندسى الحجر الزراعى المعينين أو المنقولين على أن يكون أمضى ٣ سنوات وستة أشهر على الأقل خدمة متصلة بالحجر الزراعى .
- ٢ - فى حال قيام أحد المهندسين بأجازة (عدا الإجازة الاعتيادية - العارضة - المرضية - الوضع - الحج) يراعى ألا تحتسب مدة هذه الإجازة ضمن الفترة المقررة للترشح للسفر للخارج .
- ٣ - لا يسمح بالسفر إلا بعد صدور قرار وزارى موضح به الوجهة والمنتج والكمية المراد استيرادها والمستورد وفترة السفر .

ثانياً - ضوابط تشكيل لجان السفر:

- ١ - يراعى أن يكو أحد الأعضاء على الأقل ذو خبرة عالية فى مجال فحص المنتج المراد استيراده .
- ٢ - يرعى الحالة الصحية العامة (شهادة صحية معتمدة أو إقرار بسلامته الصحية) لأعضاء اللجنة بما يتماشى مع متطلبات الرسالة المراد استيرادها .

- ٣ - على المهندس المرشح للسفر اجتياز المقابلة المقررة له للتأكد من تأهله فنياً لتنفيذ تدابير الصحة النباتية اللازمة للرسالة النباتية المرشح لها .
- ٤ - ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء بناءً على التحقيق مع وذلك فى عام ترشحه حيث يتم تأخيره عن دوره الطبيعى فترة من ٣:١٢ أشهر على حسب المخالفة وعن طريق اجتماع مديرى عموم الحجر الزراعى .
- ٥ - ألا يكون سبق للمرشح ثبوت استغلاله السئ لسلطة عمل الحجر الزراعى للحصول على مطالب شخصية أو التعسف فى استغلال السلطة .
- ٦ - يجوز لرئيس الجهة المختصة بعد ثبوت الإدانة وتوقيع الجزاء بناءً على تحقيق من قبل النيابة الإدارية أو العامة فى المخالفات المخلة بالشرف والأمانة منع المرشح نهائياً من السفر إلى الخارج لإتمام أى عمل جارى فى بلد المنشأ .

ثالثاً - إجراءات عامة :

- ١ - يتقدم المستورد رسمياً إلى الحجر الزراعى المصرى بطلب لجنة لاستيراد رسالة نباتية محددة من منشأ معتمد وذلك قبل سفر اللجنة بوقت كافٍ .
- ٢ - يتعهد المستورد بتحمل كافة تكاليف وبدل السفر والإقامة والسفر والانتقالات طبقاً للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن ، وكذا توفير وثائق التأمين على الصحة والحياة اللازمة لهذه المهمة .
- ٣ - يتعهد المستورد بتوفير المعامل ومكان الفحص المناسب لعمل اللجنة وتسهيل عمل لجنة الحجر الزراعى فى بلد المنشأ فى أماكن ومراحل تجهيز وفحص وشحن الرسائل .
- ٤ - يصدر القرار الوزارى متضمناً كافة البيانات اللازمة .
- ٥ - تلتزم لجنة الحجر الزراعى قبل بدء عملها بدولة المنشأ بعقد اجتماع مع مسئولى الشحن بالميناء لتنظيم عمل اللجنة وتحديد المسئولية مع مندوب المستورد فى ميناء الشحن ووسيلة الاتصال المباشر بالحجر الزراعى المصرى لمتابعة عمل اللجان بالخارج .

رابعاً - ضوابط العمل بالخارج :

- ١ - يراعى توافر أدوات الفحص اللازمة مع كل فاحص طوال فترة الشحن بالخارج .
- ٢ - الالتزام بتواجد أعضاء اللجنة فى جميع مراحل العمل .
- ٣ - الالتزام باستيفاء نموذج النتائج للعينات التى تم فحصها طوال الشحن واعتماده وتسليمه مع تقرير البعثة موضح به الحالة الكلية للشحنة .

(أ) إجراءات فحص الرسائل الصب فى بلد المنشأ :

- ١ - تقوم اللجنة قبل بدء الشحن بوقت كافٍ بعمل فحص عشوائى من الصوامع أو المخازن التى سيتم الشحن منها إلى المركب والتأكد من مطابقة الشحنة للتشريعات الحجرية .
- ٢ - تقوم اللجنة بفحص عنابر المركب والتأكد من صلاحيتها للشحن وكذلك نظافتها وعدم وجود أصداء معدنية أو حشرات حية أو بذور ممنوعة .
- ٣ - بعد التأكد من صلاحية المركب يتم الإطلاع على خريطة الباخرة (عدد العنابر وسعة كل عنبر وحجمه) .
- ٤ - تقوم لجنة الحجر الزراعى بالإشراف على عملية الشحن وسحب العينات اللازمة بالطرق المناسبة خلال عملية الشحن لإجراء كافة الفحوص الظاهرية للتأكد من مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعى .
- ٥ - فى حال عدم مطابقة الشحنة مع تشريعات الحجر الزراعى يتم وقف الشحن على الفور واتخاذ القرار المناسب إما بإعادة تفريغ الجزء المصاب من العنابر المصابة إن أمكن أو يتم رفض الشحنة مع توثيق أسباب الرفض (بالتصوير والمستندات) وتحرير إخطار رفض يرسل على الفور إلى الحجر الزراعى المصرى لاتخاذ اللازم .
- ٦ - بعد الانتهاء من أعمال الفحص والإشراف على شحن الرسالة بالمركب والتأكد من مطابقتها لاشتراطات الصحة النباتية المصرية يتم البدء فى عمليات تبخير الشحنة الذى يتم بواسطة إحدى شركات التبخير ببلد المنشأ طبقاً للقواعد المتبعة وتحت إشراف لجنة الحجر الزراعى المصرى ، وإغلاق كل عنبر بعد الانتهاء من عملية التبخير مباشرة .

- ٧ - تحصل اللجنة على صورة من محضر التبخير معتمدة من شركة التبخير في دولة المنشأ وصورة معتمدة من خريطة الباخرة (cargo plan) الموضح بها عدد العناصر والكمية المشحونة بكل عنبر وصورة من بوالص الشحن .
- ٨ - تقوم اللجنة بتحرير خطاب البعثة على النموذج الخاص بذلك والذي يفيد بمطابقة الرسالة المشحونة لتشريعات الحجر الزراعى المصرى متضمناً جميع البيانات اللازمة .
- ٩ - يتم تسليم أصل خطاب اللجنة إلى قبطان الباخرة أو مندوب الشركة والتوقيع بالاستلام من قبل المستلم .
- ١٠ - بعد ورود الشحنة إلى ميناء الوصول فى مصر يتقدم المستورد إلى قسم الوارد بالحجر الزراعى بميناء الوصول بأصل مستندات الرسالة مرفقاً به خطاب البعثة الصادر من لجنة الحجر الزراعى ببلد المنشأ على أن يتم إتمام باقى تدابير الصحة النباتية على الرسالة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعى المصرى وبمعرفة لجنة الحجر الزراعى .
- ١١ - فى حال عدم مطابقة الشحنة فى ميناء الوصول لتشريعات الحجر الزراعى المصرى يتم اتخاذ الإجراءات الحجرية طبقاً للقواعد .

(ب) إجراءات فحص الرسائل فى محطات التعبئة أو أماكن التخزين

أو مناطق الإنتاج فى بلد المنشأ :

- ١ - يتم الفحص للوطات المكتملة والمعدة للتصدير .
- ٢ - يتم الفحص الحجرى للعينات المسحوبة بمعرفة لجنة الحجر الزراعى وكذا تدوين النتائج .
- ٣ - يتم استبعاد اللوطات غير المطابقة حجراً مع ضرورة إثباتها فى تقرير اللجنة وتحرير خطاب رفض للكميات المرفوضة .

٤ - فى حال الشحنات التى يلزم تبخيرها يتم الإشراف على عملية التبخير بالجرعات المعتمدة لدى الحجر الزراعى مع ذكر ذلك فى خطاب اللجنة .

٥ - فى حال رفض أى من الشحنات وقام المستورد بالمعالجة فى بلد المنشأ يجوز إعادة فحص هذه الشحنات مرة أخرى والتأكد من مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعى المصرى .

٦ - فى كافة الأحوال يتم تحرير خطاب من اللجنة فى بلد المنشأ للحجر الزراعى بميناء الوصول موضع به نتيجة فحص الشحنة ومرفق به نماذج تسجيل نتائج الفحص تفصيلاً وتكون اللجنة مسئولة كاملة عن حالة الشحنة من الناحية الحجرية مع الوضع فى الاعتبار ظروف الشحن .

٧ - تقوم لجنة الحجر الزراعى بميناء الوصول بمطابقة هوية الشحنة مع خطاب اللجنة والتأكد من سلامة الرسالة وعدم تعرضها لأى ظروف تستوجب إعادة فحصها مرة أخرى كرسالة جديدة .

ملحق رقم (١٤)

الخاص بالمادة رقم (٢٣) باب الاستيراد والمعالجة

ضوابط استيراد درنات البطاطس

أولاً - شروط وقواعد استيراد درنات البطاطس لأغراض الزراعة :

- ١ - يكون استيراد تقاوى البطاطس بناء على تصريح استيراد صادر من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بناء على طلب المقدم من الجهة المستوردة إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية سنوياً على النماذج المخصص لذلك وتحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .
- ٢ - موافاة الحجر الزراعى المصرى سنويا بقائمة ثابتة بأكواد الأراضى الزراعية المخصصة لزراعة درنات البطاطس بغرض التصدير كتقاوى والخرائط الخاصة بها وقبل بدء الاستيراد بشهر على الأقل ، وفى حال حدوث أى تغيير بالأكواد أو الخرائط سألقة الذكر وجب على الجهة المختصة بالدولة المصدرة إخطار الحجر الزراعى المصرى بهذا التعديل فى حينه .
- ٣ - يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا الملحق وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها أو بإقرار إضافى ما يفيد استيفائها للاشتراطات الحجرية المصرية ، وكذلك ما ورد تفصيلاً فى الفقرة (٤) من هذا الملحق .
- ٤ - يجب أن تتوافر فى تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج للزراعة الشروط الآتية :

١ - الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها :

Leptinotars decemlineata (Say)

خنفساء كلورادو

Phthorimaea operculella (Zeller)

فراشة درانات البطاطس

euzophora ossetalla (treitscke)

حفار ساق الباذنجان

Premnotypes spp.

السوسة الاندية

<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)	خنفساء البطاطس البرغوثية
<i>Epitrix subcrinita</i> (le conte)	خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية
<i>Limonijs canus</i> <i>Limonijs californicus</i>	مجموعة الديدان السلكية
<i>Ctenicera pruinina</i>	
<i>Epicauta</i> spp.	الخنفساء القارضة
<i>Phyllophaga</i> spp.	الجمعال
<i>hydraecia micacea</i> (Esp)	حفار ساق البطاطس

٢ - الأمراض :

أولاً : يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية ومنتجة من أماكن إنتاج خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها ، وتكون هذه الأماكن منشأة وفقاً للمعايير الدولية لصحة النباتية ذات الصلة :

١ - الفطريات :

Synchyttium Endobiticum السرطان الأسود (التثائل) المتسبب عن فطر

٢ - النيما تودا :

Globodera spp النيما تودا الذهبية

Trichodorusspp and *Paratichodorusspp* نيما تودا تقصف الجذور

٣ - البكتيريا :

العفن الحلقي المتسبب عن البكتيريا

Clavibacter michiganensis sub sp. *Sepdonicus*

Ralstonia Solanacearum العفن البنى المتسبب عن البكتيريا

Dickeya Spp الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا

رقاقة الحمار الوحشى (Zebra Chip) المتسبب عن البكتيريا

Candidatus Liberibacter Solanacearum

٤ - الفيروسات والفييتوبلازما :

التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفييتوبلازما

Potato Yellow Dwarf Virus And Phytoplasma

ثانياً : يحظر نهائياً استيراد تقاوى البطاطس من أرقام المزارع التي سبق إصابتها بأحد الأمراض الواردة بالبند أولاً خلال السنوات السابقة من موسم الاستيراد .

ثالثاً : يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

١- النيماطودا :

Ditylenchus destructor

نيماطودا العفن الجاف فى البطاطس

Meloidogyne spp

نيماطودا تعقد جذور البطاطس

٢ - الفيروسات والفيرويد :

Potato Spindle Tuber Viroid

فيرويد الدرنة المغزلية

Tobacco Necrosis Virus (TNV) فيروس نيكروزيس الدخان المتسبب عن فيروس

فيروس البقع الحلقية فى الدخان المتسبب عن فيروس

Tobacco ring spot nepo Virus (TRSV)

٣ - أمراض فسيولوجية / أخرى :

Frost injur

ضرر الصقيع

رابعاً - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

فى العينة المثلة للوط :

١ - البكتيريا :

Pectobacterium atrovorum

العفن الطرى المتسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٢ ، ٠ ٪)

Pectobacterium trosepticum

الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٢ ، ٠ ٪)

٢ - الفطريات :

Phytophthora erythroseptica العفن القرمزى المتسبب عن الفطر

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪)

Phytophthora infestans الندوة المتأخرة المتسبب عن الفطر

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪)

مرض النقطة السوداء (Black Dot) المتسبب عن الفطر

Colletorichum- Colletorichum Coccodes atramentarium)

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٢٠٪)

Alternaeia Solani الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٥,٠٪)

Verticillum spp الذبول المتسببة عن الفطر

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٥,٠٪)

٣ - الفيروسات :

يجوز للإدارة المركزية للحجر الزراعى تكليف لجان متخصصة من الحجر الزراعى بالتنسيق مع معهد ببحوث أمراض النباتات لفحص مظاهر الإصابة الفيروسية فى الزراعات فى الدول المصدرة لتقاوى البطاطس بحيث لا تزيد النسبة الكلية لجميع مظاهر الإصابة الفيروسية بالحقل عن (٤٪) .

لا يسمح بدخول درنات مصابة بالفيروسات التالية طبقاً للنسبة المبينة قرين كل منها :

Corky Ring sport (Tobacco Ratte Virus) (١,٠٪)

MOP TOP Virus (MTV) (١,٠٪)

التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق (١,٠٪)

Potoato Leaf Roll Virus

Alfa Alfa Moasic Virus فيروس ألفا ألفا موزايك (٤,٠٪)

PVY	فيروس Y البطاطس (٤, ٠٪)
PVX	فيروس X البطاطس (٤, ٠٪)
PVA	فيروس A البطاطس (٤, ٠٪)

على ألا تزيد النسبة الكلية من الإصابة بهذه الفيروسات عن نسبة (٨, ٠٪)

خامساً - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

على ألا تزيد النسبة المثوية الكلية لها جميعاً عن (٥, ٠٪) :

١ - الفطريات :

Fusarium spp	العفن الجاف (١, ٠٪) المتسببة عن الفطر
Phoma spp	الجانجارين (٥, ٠٪) المتسببة عن الفطر
Pythium spp	العفن الجرحى المائى Watery Wound Rot (٥, ٠٪) المتسببة عن الفطر

٢ - أمراض فسيولوجية / أخرى :

التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية (٥, ٠٪)

Internal Brown spot and Browning or Black spot & Vascular discoloration

Hollow heart القلب الأجوف (٥, ٠٪)

Black heart القلب الأسود (٥, ٠٪)

Skin Necrosis التبقع الجلدى (٥, ٠٪)

Mechanical Damage الأضرار الميكانيكية (٣, ٠٪)

سادساً - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها

فى العينة :

١ - الجرب المسحوقى المتسبب عن Spongospora subterranea

لا يسمح بدخول التقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (١, ٠٪) بحيث لا تغطى البثرات أكثر

من (١٠, ٠٪) من مساحة سطح الدرنة .

٢ - الجرب العادى المتسبب عن Streptomyces scabies

يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى طبقاً للمقياس الهولندى رقم ١,٥

٣ - القشرة السوداء وباقى الأعراض المرضية المختلفة المتسببة عن الفطر

Rhizoctonia Solani

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪) وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من سطح الدرنة عن (١٠٪) .

٤ - القشرة الفضية (Silver scurf) المتسبب عن الفطر Helminthosporium solani

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (٢٠٪) وبحيث لا تغطى التبقعات

أكثر من (٢٠٪) من مساحة سطح الدرنة .

ثانياً - شروط وقواعد استيراد درنات البطاطس لأغراض التصنيع :

يراعى تطبيق الاشتراطات الآتية عند استيراد وفحص درنات البطاطس المستوردة

لأغراض التصنيع بموانئ الوصول بالجمهورية :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات

الآتية أو أطوارها :

Leptinotras decemlineata (Say) خنفساء كلورادو

Phthorimera operculella (Zeller) فراشة درنات البطاطس

Euzophera osseatella (Tritscke) حفار ساق الباذنجان

Premnotrypes spp السوسة الأتدية

Epitrix cucumeris (Harris) خنفساء البطاطس البرغوثية

Epitrix suberinata (le conte) خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية

مجموعة الديدان السلكية

Limonius canus Limonius californicus Ctenicera pruinina

Epicauta spp الخنفساء القارضة

Phyllophaga spp الجعال

hydraecia micacea (Esp) حفار ساق البطاطس

٢ - أن تكون درنات البطاطس خالية ومنتجة من دول أو أماكن نتاج خالية من الأمراض

التالية وطبقاً للمعايير الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (FAO-IPPC) :

Ralstonia Solanacearum العفن البنى المتسبب عن البكتيريا

العفن الحلقي المتسبب عن البكتيريا

Clavibacter Michiganensis Sub sp. Sepdonicus

Synchytrium Endobiticum السرطان الأسود (التثأل) المتسبب عن فطر

Globodera spp النيماتودا الذهبية

Trichodorus spp and Paratichodorus spp نيماتودا تقصف الجذور

التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازما

Potato Yellow Dwarf Virus And Phytoplasma

Dickeya Solani الساق السوداء المتسبب عن البكتيريا

رقاقة الحمار الوحشي (Zebra Chip) المتسبب عن بكتيريا

Candidatus Liberibacter Solanacearum

Tobacco Necrosis Virus (TNV) فيروس نيكوزيس الدخان المتسبب عن فيروس

٣ - أن تكون درنات البطاطس خالية تماماً من الأمراض الآتية :

Ditylenchus destructo نيماتودا العفن الجاف في البطاطس

Meloidogynespp نيماتودا تعقد جذور البطاطس

Spindle Tuber Viroid فيرويد الدرنة المغزلية

Frost injury ضرر الصقيع

٤ - ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها في العينة

المثلة للوط :

Fusarium Oxysporum العفن الجاف (٣٪)

Alternaria solani الندوة المبكرة (٣٪)

- Phytophthora infestans الندوة المتأخرة (٥, ٠٪)
- Pectobacterium Carotovorum العفن الطرى (١٪)
- Spongospora Subterranea الجرب المسحوقى (٣٪)
- «إصابة شديدة تغطى ثلث سطح الدرنة»
- Streptomyces Scabies الجرب العادى
- المقياس الهولندى ١, ٥
- Rhizotonia solani القشرة السوداء (١٠٪)
- Mechanical Damage الأضرار الميكانيكية (٥٪)
- Phoma sp الجانجارين (١٪)
- ٥ - لا يزيد مقدار التربة الطبيعية العالقة بدرنات البطاطس والموجودة بكل جوال عن (٣, ٠٪) بالوزن .
- ٦ - يشترط أن يتم معاملة الشحنات فى بلد المنشأ بمادة مانعة للآفات موصى بها على أن يرفق بالشهادة الصحة النباتية شهادة تثبت إجراء هذه المعاملة وأسمها وجرعتها وفى حال عدم ثبوت إتمام هذه المعاملة بالخارج يتم إتمامها فى مخازن صاحب الشأن وعلى نفقة صاحب الشأن ومسئوليته وتحت إشراف الحجر الزراعى .
- ٧ - يرفق نسخة من شهادة صحة نباتية مثبت بها مطابقة الرسالة للاشتراطات الحجرية المدرجة بالبند ثانياً فى هذا الملحق وإنه تم معالجتها بمانع إنبات (الاسم والجرعة) وليست لأغراض الزراعة .
- ٨ - يتم الاستيراد خلال فترة محدودة (أشهر أغسطس ، سبتمبر ، أكتوبر) وبما لا يتداخل مع فترة استيراد درنات البطاطس للزراعة .
- ٩ - يتم الاستيراد فى عبوات خاصة مميزة مكتوباً على أحد جوانبها باللغة العربية «ليست لأغراض الزراعة» وعلى الجانب الآخر اسم المورد والصفة ورقم المزارع أو رقم الكودى للحقل مع وضع بطاقة تعريفية داخل العبوة يحمل عبارة «ليست لأغراض الزراعة» .

- ١٠ - يتم اتخاذ كافة الإجراءات الحجرية اللازمة من فحص ومعاينة مخازن ونقل وتخزين وتصنيع وإعدام مخلفات صلبة ومعالجة المخلفات السائلة وغيرها بمعرفة وتحت إشراف الحجر الزراعي وعلى مسئولية ونفقة صاحب الشأن .
- ١١ - أخذ تعهد على صاحب الشأن بعدم استخدامها أو الاتجار فيها كتقاوى للزراعة .
- ١٢ - توفير السجلات اللازمة لتسجيل وتوثيق جميع الخطوات والإجراءات السابقة تحت إشراف الحجر الزراعي .

ملحق رقم (١٥)

الخاص بالمادة رقم (٢٤) باب الاستيراد والمعالجة

ضوابط استيراد منتجات القطن

أولاً - القطن المحلوج وعودمه :

- ١ - الاستيراد من مناطق مسجلة كمناطق خالية من الآفات الحجرية على القطن وسبق معاينتها بلجان عليا متخصصة تؤكد ذلك .
- ٢ - الحصول المسبق على إذن فنى للاستيراد من الحجر الزراعى قبل شحن الرسالة من موطنها الأصلي والمعتمد لدى الحجر الزراعى المصرى كمنشأ لاستيراد القطن منه .
- ٣ - أن يتقدم المستورد بطلب إلى مكتب الحجر الزراعى المختص ليحدد له الموعد المناسب لوصول الرسالة وبدء تبخيرها فراغياً منعاً لتكدس الرسائل بمحطات التبخير المتاحة .
- ٤ - أن يصاحب الشحنة شهادة صحة نباتية معتمدة من الحجر الزراعى ببلد المنشأ .
- ٥ - أن يصاحب شحنة القطن الواردة شهادة تبخير معتمدة من سلطة الحجر الزراعى ببلد المنشأ مع الأخذ فى الاعتبار الآتى :

ألا تزيد فترة صلاحية شهادة التبخير عن ثلاثة أشهر كحد أقصى .
فى حال ورود الشحنة بعد انتهاء فترة صلاحية شهادة التبخير يتم قبولها فقط فى حال تقديم ما يفيد بشحن الرسالة خلال فترة سريان شهادة التبخير .
فى حال انتهاء فترة سريان شهادة التبخير قبل شحن الرسالة من بلد المنشأ يلزم إعادة التبخير قبل الشحن وإحضار شهادة تبخير معتمدة بفترة صلاحية حديثة .
تضاف فترة صلاحية شهادة التبخير بإذن الاستيراد مع أخذ تعهد على المستورد بعلمه بالاشتراطات الحجرية المطلوبة .

٦ - فى حال إتمام عملية التبخير الفراغى فى دولة المنشأ وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى فيلزم النص على ذلك بشهادة الصحة النباتية فى صورة أقرار إضافى بأن الرسالة تم إجراء عملية التبخير الفراغى لها طبقاً لشروط الحجر الزراعى المصرى وتحت الأشراف الكامل للحجر الزراعى بدولة المنشأ ، ويلزم عند وصول الرسالة إلى مصر سحب عينات منها لأجراء عملية التحليل اللازمة للتأكد من تمام عملية التبخير .

وفى حال الاكتفاء بعملية التبخير تحت ظروف الضغط الجوى العادى فى دولة المنشأ وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى فيلزم النص على ذلك بشهادة الصحة النباتية فى صورة أقرار إضافى بأن الرسالة تم إجراء عملية التبخير لها تحت ظروف الضغط الجوى العادى طبقاً لشروط الحجر الزراعى المصرى وتحت الأشراف الكامل للحجر الزراعى بدولة المنشأ وعند الوصول يلزم أتمام التبخير الفراغى فى أقرب محطة تبخير فراغى وتحت أشراف الحجر الزراعى المصرى قبل الإفراج عن الرسالة .

٧ - عند وصول الشحنة إلى ميناء الوصول يتم الفحص الحجرى اللازم للتأكد من :

خلو الرسالة من بذور أو كسر أو قشور بذرة القطن .

خلو الرسالة من الآفات الحجرية الممنوعة .

التأكد من تمام تبخيرها بالخارج بالمستندات والتحليل المعملى اللازم فى حالة التبخير

الفراغى بالخارج وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى .

يتم الإفراج عن الرسالة المطابقة ورفض الرسالة غير المطابقة لشروط الحجر الزراعى

المصرى وإعادة تصديرها .

٨ - يجرى على رسائل الترانزيت ما يتم على رسائل الوارد بخصوص الفحص والتبخير .

٩ - فى حال الاستيراد فى حاويات ، يتم فحص الرسالة حجراً فى ساحات الحاويات

فى أول ميناء وصول (بعد التأكد من إجراء عملية التبخير الوقائى عليها ببلد المنشأ) ،

ويجوز إعادة غلقها بعد فحصها حجراً ونقلها الفراغى فى أقرب محطة تبخير فراغى

ويتم نقلها داخل الجمهورية بالطرق والوسائل الأكثر أماناً وتحت أشراف الحجر الزراعى .

١٠ - فى حال الاستيراد فى حاويات وسبق فحصها بلجان فحص خارجية من

مهندسى الحجر الزراعى وتم مطابقتها عند الوصول ، يتم تبخيرها فراغياً فى أى محطة

تبخير فراغى متاحة .

١١ - فى حال الاستيراد فى عنابرة الباخرة :

يلزم وصول الرسالة بالبحر لأقرب ميناء به محطة تبخير فراغى .

يتم فحص الرسالة حجرياً على ظهر الباخرة .

يتم سحب عينات للتحليل المعملى العشوائى للتأكد من التبخير بالخارج فى حال التبخير الفراغى بالخارج وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى .
يتم تبخيرها فراغياً بميناء الوصول طبقاً للموعد المحدد لها مسبقاً أو حسب ما تقره سلطة الحجر الزراعى بميناء الوصول .

- ١٢ - يجب أن يتم نقل الرسالة من بلد المنشأ فى وسائل نقل محكمة الغلق لا تفتح إلا فى ميناء الوصول بالجمهورية وعلى مفتشى الحجر الزراعى التأكد من ذلك .
- ١٣ - يتم النقل والتصنيع وإعدام المخلفات تحت إشراف الحجر الزراعى .
- ١٤ - تكون الأولوية فى التصنيع للأقطان المستوردة .
- ١٥ - يتم رفض الشحنة فى حالة مخالفة المستوردة لتعليمات الحجر الزراعى الواردة بإذن الاستيراد .

ثانياً - عينات القطن التجارية :

- ١ - أن تكون محلوجة جيداً ولأن تكون خالية تماماً من بذرة القطن وأجزائها .
- ٢ - ألا يزيد الوزن القائم لكل عينة عن ثلاثة كيلو جرامات ويجوز فى حالة زيادة الوزن عن ذلك ، فصل ثلاثة كيلو جرامات لتسليمها إلى المستورد إذا وافق على ذلك وإعدام الباقى .
- ٣ - أن تكون محزومة حزمًا جيداً فى غلاف متين وغير ممزق .
- ٤ - أن تكون معنونة باسم المرسل إليه وميناء الوصول المطلوب .
- ٥ - إذا وجد القطن الذى بداخل العينة مجزأ إلى عدة أجزاء فيعتبر كل جزء منها عينة مستقلة .

- ٦ - تعالج العينات على نفقة صاحبها قبل تسليمها إليه وتعدم العينات التى لا يتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بورودها .

ثالثاً - بذرة القطن المستوردة لغرض العصير :

على من يرغب فى استيراد بذرة القطن لفرض العصير أن يقدم طلباً إلى الحجر الزراعى قبل الاستيراد بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع للتخخيص له بذلك بعد موافقة المعاهد العلمية المختصة (القطن - وقاية النباتات - أمراض النباتات) من خلال لجنة أعمال الحجر الزراعى والشروط التالية :

١ - يجب أن تستورد البذرة عن طريق أحد الموانى البحرية للبلاد بشرط توفر معصرة داخل الدائرة الجمركية لميناء الوصول لإجراء عملية العصير ، وأن تكون البذرة معالجة حرارياً على درجة حرارة لا تقل عن ٨٠ درجة مئوية مع التأكد من عدم إنبات البذرة بالاختبارات المعملية ، ولا يجوز نقل الشحنة إلى خارج الدائرة الجمركية قبل العصير لأى سبب من الأسباب .

٢ - يجب أن تكون بذرة القطن خالية من الآفات الحشرية والمرضية وغير مهندسة وراثياً وغير مشعة وغير معالجة بالكيماويات والمبيدات الحشرية ويتم التأكد من ذلك من خلال الجهات المختصة عن طريق الحجر الزراعى .

٣ - لا يجوز نقل البذرة المطحونة أو المجروشة المستوردة لغرض العصير إلى داخل البلاد .

٤ - يتعهد كل من صاحب الشأن وصاحب المعصرة أن تعطى المعصرة الأولوية فى العصير للبذرة المستوردة ، فإذا خالف ذلك إنذرا ، إذا عاذا للمخالفة مرة أخرى ، لا يرخص للأول بعد ذلك باستيراد بذرة قطن للعصير ولا يصرح لصاحب المعصرة بعصر بذرة قطن مستوردة مستقبلاً .

٥ - على المعاصر أن ترسل بيان الحجر الزراعى فى الميناء التابع له المعصرة عن كميات البذرة المستوردة التى يتم عصرها والرصيد الباقى من هذه البذر خلال مدة أقصاها أسبوع .

٦ - إعداد العبوات التى ترد بها البذرة داخل الدائرة الجمركية التى بها المعصرة ولا يجب خروجها بأى حال من الأحوال إلى أى منطقة خارج الدائرة الجمركية ، كذلك لا تعد بعملية التطهير لهذه العبوات .

٧ - فى جميع الأحوال يتم النقل والعصر وحرق المخلفات تحت إشراف الحجر الزراعى وطبقاً لبرنامج عمل محدد من المعصرة يخطر به الحجر الزراعى مسبقاً .

٨ - يتم التأكيد على أنه فى حالة حدوث أى مخالفة تستوجب رفض الشحنة ، يعاد تصدير الشحنة ولا يتم إعدامها فى أراضى الجمهورية .

رابعاً - بذرة القطن للأغراض العلمية :

١ - لا يتم استيراد العينات إلا لمعهد القطن بعد التأكد من مطابقتها للشروط الحجرية المطلوبة .

٢ - أن يتم تبخيرها بمادة تبخير معتمدة ، تحت إشراف الحجر الزراعى .

٣ - أن يتم زراعتها فى منطقة منعزلة بحيث تظل تحت إشراف معاهد بحوث القطن ووقاية النباتات وأمراض النباتات والحجر الزراعى حتى نهاية الجنى للتأكد من سلامتها .

خامساً - كسب بذرة القطن :

يتم استيراد كسب بذرة القطن بإيفاد لجنة مشتركة من مفتشى الحجر الزراعى والمركز الإقليمى للأغذية والأعلاف لفحصها فى بلد المنشأ .

وبعد ورود الرسالة إلى أراضى الجمهورية تتخذ عليها الإجراءات الآتية :

١ - التبخير بمادة تبخير معتمدة ، تحت إشراف الحجر الزراعى (مثل بروميد الميثيل بجرعة ٣٢ جم/م^٣/٢٤ ساعة) .

٢ - علاج العبوات بالماء الساخن على درجة ١٠٠ مئوية لمدة نصف ساعة أو التبخير بغاز بروميد الميثيل بجرعة ٣٢ جم/م^٣/٢٤ ساعة أو معالجة أخرى معتمدة لهذا الغرض .

٣ - النقل والتصنيع على نفقة ومسئولية صاحب الشأن وتحت إشراف الحجر الزراعى .

سادساً - شروط استيراد زغب القطن للمصانع الحربية :

- ١ - استصدار إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعى .
- ٢ - أن يكون الاستيراد من مناشئ القطن المعتمدة بالإضافة إلى منشأى الهند وباكستان فقط .
- ٣ - أن تكون الرسالة المستوردة مصحوبة بشهادة من الجهة المختصة التابعة للدولة المصدرة تثبت أن الزغب مستخرج من بذرة قطن تم تعقيمها بالتعرض لدرجة حرارة لا تقل عن ٦٥ درجة مئوية ولمدة لا تقل عن خمس دقائق .
- ٤ - أن يكون الزغب خالياً من بذرة القطن وأجزائها ومن الآفات الضارة أن يكون معبأ فى بالات مكبوسة كبساً عالياً ومن خيش جيد وسليم ومحكم .
- ٥ - يفحص الزغب للتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة ثم ينقل فوراً إلى المصانع الحربية بوسائل نقل آمنة تغلق وتختتم بالرصاص بمعرفة العاملين المختصين بالحجر الزراعى ، ولا يجوز فتحها عند وصولها إلى المصنع إلا بحضور مندوب الحجر الزراعى .
- ٦ - تعالج وسائل النقل بعد تفرغها بالطريقة التى يقرها الحجر الزراعى .
- ٧ - يتم تخزين الرسالة عقب تفرغها مباشرة فى مخزن سبق معاينته بمعرفة مختصى الحجر الزراعى وتم التأكد من مطابقته الشروط الحجرية المطلوبة .
- ٨ - يجب على المصنع أن يتم العمليات التى تخرج الزغب عن طبيعته النباتية (الهضم) خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وصوله إلى المصنع ، مع حرق جميع المخلفات وذلك بحضور مندوب الحجر الزراعى ، ويجوز لمدير عام الحجر الزراعى أن يمد المهلة السابقة سبعة أيام أخرى .

سابعاً - القطن الطبى :

- يشترط لإدخال القطن الطبى أن يكون قطن شعر مبيض ذا مقاومة عند القطع مع تماسك فى السمك والتسريح وأن يكون خالى من العيوب والمواد الغريبة وقابلاً للامتصاص بحيث إذا وضع جرام منه على سطح ماء درجة حرارته ٢٥ درجة مئوية يتشبع بالماء من ١٠ إلى ١٥ ثانية وذلك من خلال إرسال عينة إلى معهد بحوث القطن للتأكد من ذلك .

ملحق رقم (١٦)

الخاص بالمادة رقم (٢٥) باب الاستيراد والمعالجة

بشأن حظر إدخال بعض النباتات وأجزائها أو أصناف معينة منها والمواد الزراعية

المبينة بعد لأراضى الجمهورية مع استثناء بعضها أو جزء منها بشروط

أولاً - بعض المنتجات الزراعية المحظور استيرادها :

١ - ثمار نخيل البلح سواء كانت جافة أو مصنعة أو أى أجزاء خضرية جافة أو مصنعة مخلفات النخيل مثل الجريد والسعف وخلافه وكذلك الحناء والبرسيم الحجازى ونخيل الزينة التى تعتبر عوائل للفطر *Fusarium oxysporum var. albedinus* المسبب لمرض البيوض الواردة من البلاد المنتشر بها هذا المرض .

٢ - التربة البيعية الصالحة للزراعة وكذلك المحتوية على مواد عضوية تحت أى مسمى من المسميات .

٣ - الآفات الزراعية الحية فى جميع أطوارها .

٤ - مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنباتات .

٥ - فضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات.

٦ - الرسائل الواردة لغير أغراض الزراعة إذا اختلطت بها تربة زراعية أو نباتات أو منتجات زراعية أو مواد أخرى ممنوعة وذلك إذا تعذر فصلها داخل الدائرة الجمركية دون احتمال تسرب أى آفة منها .

٧ - يجب استيراد منتجات نحل العسل إلا بالشروط التالية :

أن يكون الاستيراد من مناطق خالية من معرض تعفن الحضنة الأمريكى المتسبب عن البكتريا (*Paenibacillus larvae = Bacillus Larvae*)، ومرض تعفن الحضنة الأوروبى المتسبب عن البكتريا (*Melissococcus Plutnius = Paenibacillus alvei = Bacillus alvei*) وأن يكون المنتج خالى من المسببات المرضية والآفات لكلاً المرضين وأن يصاحب الرسالة شهادة معتمدة من بلد المنشأ تفيد ذلك .

ثانياً - بعض الأجزاء النباتية القابلة للزراعة والإكثار والمحظور استيرادها :

١ - نبات القطن بجميع أجزائه *Gossypium.spp* .

٢ - نباتات نخيل البلح أو فسائل والحناء والبرسيم الحجازى ونخيل الزينة التى

تعتبر عوائل للفطر *Fusarium oxysporum var. albedinus* المسبب لمرض البيوض الواردة من البلاد المنتشر بها هذا المرض .

٣ - فسائل النخيل الواردة من المناشى التى ينتشر بها حشرة النخيل الفنجانية

Palmasips phoneicis (Asterlecaniidae) .

٤ - الرسائل الواردة للزرعة إذا اختطلت بها تربة زراعية زو نباتات أو منتجات

زراعية أو مواد أخرى ممنوعة .

يستثنى مما سبق ما توصى لجنة أعمال الحجر الزراعى بإدخاله البلاد بناءً على دراسة

خطر الآفة .

ملحق رقم (١٧)

الخاص بالمادة (٢٧) باب الاستيراد والمعالجة

شروط السماح بالمرور العابر (ترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية

بأراضى الجمهورية :

١ - تعامل معاملة الوارد جميع رسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة بالموانى والمطارات ونقاط الدخول بالجمهورية والتي يراد تخزينها فى المناطق الحارة أو فى الثلجات داخل الدائرة الجمركية أو إرسالها إلى منفذ آخر وتم فتحها أو تم الاشتباه فى إمكانية تسرب أى آفات حجرية منها مع إعفائها مما يلى :

إذن الاستيراد .

شهادات الصحة النباتية .

ويستثنى من هذا الإعفاء الرسائل العابرة الواردة إلى المناطق الحرة بغرض التصنيع .

٢ - فى حالة الرسائل العابرة بالموانى المصرية والمنقولة بالحاويات المحكمة الغلق بالسيل الجمركى الخاص ببلد المنشأ والتي يراد تخزينها فى مناطق الترانزيت المصرية داخل الدائرة الجمركية لحين إعادة شحنها والتي يشترط فيها عدم فض أختامها إلا فى موانى الوصول النهائية فإنه يجوز عدم فحصها ما لم يفض أختامها فى إحدى الموانى المصرية على أن يقدم صاحب الشأن بيان من الجمارك يفيد ذلك .

٣ - الرسائل التى تقرر رفضها يعاد تصديرها خلال المدة المنصوص عليها فى ملحق رقم (١٩) فى شأن الرسائل الزراعية التى يرفض دخولها أراضى الجمهورية ، ويجب على صاحب الشأن أن يقدم لمنفذ الحجر الزراعى المختص بياناً معتمداً من الجمارك عن كل ما يعاد تصديره من الرسائل وما تبقى منها .

٤ - لا يجوز الترخيص فى نقل الرسائل العابرة من القطن الأجنبى وبذرتة من باخرة إلى أخرى بموانى الجمهورية إلا إذا كان القطن ملوج ومعبأ فى بالات محكمة وكانت بذرة القطن محفوظة فى أكياس جديدة مزدوجة ومقفلة جيداً ، على أن يقدم لمنفذ الحجر الزراعى

المختص طلب ترخيص بنقل القطن الأجنبى وبذرتة متضمناً عدد بالات القطن ووزنها وعدد أكياس بذرة القطن ووزنها واسم الباخرة والتاريخ المتوقع وصولها فيه . ويجب على صاحب الشأن إبلاغ الحجر الزراعى فور وصول الباخرة مع تحديد ميعاد النقل لكى يتسنى للحجر الزراعى الإشراف على عملية النقل .

٥ - يحظر إنزال القطن وبذرتة إلى البر ويجوز نقلها من باخرة إلى أخرى إما مباشرة أو بواسطة الصنادل وفى الحالة الأخيرة يجب تغطيتها تامة بطريقة يقرها مندوب الحجر الزراعى ، كما يجب تنظيف الصنادل وإعدام جميع المخلفات حرقاً تحت إشراف الحجر الزراعى عقب إجراء عملية النقل وذلك على نفقة ومسئولية صاحب الرسالة .

٦ - لا يجوز إبقاء الرسائل العابرة من القطن وبذرتة فى الميناء لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً وإلا يجب إعدامها على نفقة ومسئولية صاحبها دون الحق فى المطالبة بأى تعويض .

٧ - لا يجوز الترخيص فى نقل الرسائل العابرة من القطن وبذرتة من طائرة إلى أخرى داخل مطارات الجمهورية إلا إذا كان القطن أو بذرتة معبأ فى عبوات معدنية سليمة وملحومة من جميع جهاتها ولا يجوز إبقاء تلك الرسائل فى المطار مدة تتجاوز خمسة عشر يوماً إلا يجب إعدامها على نفقة ومسئولية صاحبها دون الحق له فى المطالبة بأى تعويض .

٨ - على مصلحة الجمارك إخطار الحجر الزراعى عن موعد وصول وتفريغ تلك الرسائل من الموانى والطائرات وبيان جميع مواصفاتها وكذلك تاريخ إعادة تصديرها .

٩ - لا يجوز السماح بتحويل الرسائل الزراعية الواردة برسم التراخيص إلى رسم الوارد إلا إذا أستوفت شروط الرسائل الزراعية الواردة وخاصة المتعلقة بإذن الاستيراد وشهادة الصحة النباتية الموجهة إلى الدولة المصرية وتحصيل فرق النفقات المقرر فى الوارد وعلى حسب نوع الرسالة المحولة برسم الوارد وإلا ترفض نهائياً .

ملحق رقم (١٨)

الخاص بالمادة (٣١) باب الاستيراد والمعالجة

إجراءات معالجة الرسائل الزراعية الواردة

١ - تكون معالجة الرسائل الواردة بالطرق التي تقرها الجهة المختصة (الحجر الزراعى) وعلى نفقة صاحبها وتحت مسئوليته سواء المذكورة فى هذا القرار أو ما يستجد من طرق أخرى معتمدة طبقاً للآتى :

طرق معتمدة دولياً - مقرررة فى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية .
طرق معتمدة محلياً - أن تكون إحدى الطرق المحلية والتي يوصى بها من أحد الجهات البحثية (المعاهد البحثية المتخصصة بمركز البحوث الزراعية - الجامعات المصرية - أكاديمية البحث العلمى وغيرها من الجهات البحثية) على أن تعتمد طريقة المعالجة من أكاديمية البحث العلمى أو الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ويتولى الحجر الزراعى تنفيذها بعد إقرارها ببلجنة أعمال الحجر الزراعى وتحت مراقبته وإشرافه .

وفى جميع الطرق السابقة يجب مراعاة الشروط اللازمة فى المعالجة المناسبة .
٢ - جميع الرسائل الواردة التى يتقرر معالجتها يجب أن تقدم بمعرفة صاحب الشأن أو مندوبه خلال ٤٨ ساعة من إخطاره فى أوقات العمل الرسمية بتحويلها للعلاج .

٣ - يجوز لمفتش الحجر الزراعى المختص أن يطلب تقديم الرسالة للعلاج قبل انتهاء المدة المذكورة وذلك إذا كان فى عدم المبادرة بتقديمها للعلاج خطر يهدد الثروة الزراعية للبلاد وفى حالة عدم امتثال صاحب الشأن أو مندوبه لذلك يتم تحرير محضر مخالفة ويرفع الأمر إلى الجهة المختصة .

٤ - بعد إتمام المعالجة للرسالة الزراعية موضع العلاج فيتم التأشير بذلك من قبل مفتش الحجر الزراعى المختص ورئيسه المباشر وذلك فى الخانة المخصصة بأصل نموذج الفحص المعد لذلك .

- ٥ - إذا كانت الرسالة واردة إلى منفذ جمركى ليس فيه معدات تصلح أو تكفى للعلاج فيجب نقلها إلى أقرب منفذ جمركى تتوافر فيه المعدات اللازمة لإتمام المعالجات المطلوبة بمعرفة صاحبها أو مندوبه على نفقته وتحت مسئوليته وذلك عن طريق البحر أو بأى طريق آخر تقره الجهة المختصة وبالإجراءات والشروط التى تضعها .
- ٦ - يجب إستلام ونقل الرسائل التى يتم معالجتها من محطات الحجر الزراعى خلال (٢٤) ساعة من انتهاء معالجتها ولا يتم السماح بنقل الرسالة أو أجزائها إلا بعد سداد مقابل الأرضيات اللازمة طبقاً لما هو منصوص عليه فى ملحق النفقات والمبين لذلك .
- ٧ - يجوز إتمام إجراءات المعالجة خارج المنفذ الجمركى إذا تعذر إتمام المعالجة داخله فى أماكن مجهزة ومعدة لذلك وتحت المراقبة والتحفيز الحجرى الكامل ، وذلك بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه وطبقاً لطرق المعالجة المنصوص عليها بجدول المعالجات وبعد إجراء المعاينة اللازمة والتأكد من صلاحية الموقع والمعدات وكفائتها وطبقاً للشروط والإجراءات الوقائية التى يقرها الحجر الزراعى فى نقل الرسالة وفى جميع مراحل المعالجة .
- ٨ - فى حالة نقل بعض المنتجات النباتية الواردة والمفرج عنها مؤقتاً تحت التحفظ بغرض إتمام بعض العمليات الحجرية خارج الدائرة الجمركية فيتم نقل الرسالة أو أجزائها باستخدام وسائل نقل مناسبة كفيلة بمنع تسرب الآفات مع ترصيص الشحنة وتحديد أوزانها بدقة لضمان عدم تلوث الشحنة من الخارج أو تلويثها للبيئة الخارجية .
- ٩ - فى حالة الرسائل الموجودة تحت التحفظ الزراعى يلزم إعادة فحصها ظاهرياً فقط (دون سحب عينات) للتأكد من خلوها من الحشرات الحية وذلك بعد مرور ٦٠ يوم من قرار الحجر الزراعى بإحالة الرسالة للعلاج سواء لكامل الرسالة أو الجزء المتواجد منها وعلى أن يكرر ذلك الإجراء كل ٦٠ يوم ما دامت الرسالة قيد التحفظ الزراعى .
- ١٠ - يتم التخلص من المخلفات الناتجة من عمليات المعالجة بإحدى طرق الإعدام الآمنة للثروة الزراعية للبلاد .
- ١١ - فى جميع الأحوال لا يتم السماح مطلقاً بالإفراج النهائى عن الرسائل الزراعية موضع المعالجة إلا بعد سداد النفقات المقررة وإتمام المعالجة الحجرية لكامل مشمول الشهادة الجمركية الخاصة بالرسائل المعالجة .

ملحق رقم (١٩)

الخاص بالمادة رقم (٣٢) باب الاستيراد والمعالجة

الإجراءات المتبعة على الرسائل الزراعية

التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية

١ - يجب إعادة تصدير الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية وذلك بمعرفة صاحب الشأن خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطاره بقرار الرفض على أن يخطر صاحب الشأن خلال يومين على الأكثر من تاريخ تحرير إخطار الرفض ، فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصدير هذه الرسائل ، وجب على المختصين بالحجر الزراعى إعدامها على نفقة ومسئولية صاحبها ، ويجوز إعدام الرسالة قبل انقضاء هذه المهلة إذا كان فى بقائها خطر يهدد المزروعات بشرط موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعى وعلى نفقة ومسئولية صاحبها دون أداء أى تعويض عنها .

ولمدير الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يمد مهلة الثلاثة أسابيع المشار إليها ، مدة أخرى لا تتجاوز أسبوعاً إذا لم يترتب على هذا المد خطراً يهدد مزروعات البلاد .

٢ - فى حالة عدم إستجابة صاحب الشأن بإعادة تصدير الرسالة أو إعدامها أو عدم التمكن من إخطاره يتم إخطار الجمارك على النموذج الخاص بذلك لإتخاذ اللازم تجاه الرسائل المرفوضة ويتم وقف التعامل مع صاحب الشأن أو مندوبه (الشركة المستوردة) لحين إتخاذ الإجراء النهائى على الرسالة محل المخالفة .

٣ - يتم إلزام صاحب الشأن بإعادة تصدير الرسالة خلال المدة القانونية إذا كانت الرسالة مصابة بحشرات حية حجرية ويمثل بقاءها فى الميناء أو خروجها للإعدام بأحد المدافن الصحية خارج الدائرة الجمركية خطر يهدد المزروعات .

وفى حالة عدم امتثاله لإعادة تصدير الرسالة يتم وقف التعامل مع صاحب الشأن أو مندوبه (الشركة المستوردة) لحين إعادة تصدير الرسالة محل المخالفة .

٤ - على العاملين المختصين بالحجر الزراعى إتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الآفات من الرسائل المرفوضة وعلى نفقة ومسئولية أصحاب الشأن .

ملحق رقم (٢٠)

الخاص بالمادة (٣٤) الباب الثالث التصدير

الإجراءات المتبعة على الرسائل الزراعية الصادرة

١ - على من يرغب فى تصدير نباتات أو منتجات زراعية غير محظور تصديرها أن يتوجه إلى أقرب مكتب للحجر الزراعى ويقدم طلباً على النموذج الخاص بذلك موضحاً به الصنف المراد تصديره وجهة تصديره وكافة البيانات المدرجة بهذا النموذج ، ويجوز تقديم طلب واحد للرسالة المحتوية على أكثر من صنف إذا كانت جميعها مصدرة إلى مستورد واحد فى جهة واحدة ويتم تقدير النفقات المستحقة والقيود فى السجل الخاص بذلك ويجب أن تكون البيانات المدونة بالطلب مطابقة للرسالة المعدة للتصدير .

٢ - تقدم الطلبات سالفه الذكر بمعرفة المصدر أو من ينوب عنه مع استيفاء

المستندات المطلوبة وهى :

صورة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل أو تفويض بنكى سارى .

صورة سجل المصدرين للشركة المصدرة .

قسمة دفع النفقات المقررة من الحجر الزراعى على الشحنة .

أى مستندات أخرى يستلزم وجودها قبل الفحص على حسب كل مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعى .

٣ - يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة أعداداً نهائياً للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسئولية المصدر وعلى نفقته ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التى يرخص بتصديرها أو إجراء أى تغيير فيها أو فى علاماتها المميزة إلا بإذن من الحجر الزراعى وتحت إشرافه كما لا يجوز أن تستعمل فى إعداد الطرود المشار إليها أية مادة نباتية لا يقرها الحجر الزراعى .

٤ - بعد إستيفاء كافة المستندات (وتحصيل النفقات المقررة) يتم تكليف لجنة من مفتشى الحجر الزراعى لفحص الشحنة ويتم فحص الرسالة المعدة للتصدير وفقاً لاشتراطات الدولة المستوردة فى حالة معرفتها مسبقاً أو طلب إذن استيراد من الدولة المستوردة موضحاً به اشتراطات استيراد هذا الصنف ليتم تطبيقها أو يتم إتخاذ إقرار على صاحب الشأن يتحمله مسئولية تصدير الرسالة ويكون الفحص إما فى مناطق الإنتاج أو محطات التعبئة والتجهيز أو فى بعض المنافذ الجوية فقط وفى حالة الضرورة والقصى والتي يصدر بها منشور من رئيس الحجر الزراعى المصرى .

٥ - يتم إجراء المعالجات على الرسائل المصدرة طبقاً لاشتراطات الدول المستوردة .

٦ - تقوم لجنة الحجر الزراعى المكلفة بإتمام عملية الفحص وتدوين النتيجة على طلب

الفحص على أنه :

فى حال أن الرسالة مطابقة حجرياً ولا تخضع لأى نوع من أنواع التحاليل المعملية يصرح لها بالتصدير .

فى حالة أن الرسالة مطابقة حجرياً وتخضع لأى نوع من أنواع التحاليل المعملية يتم سحب العينات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك واشتراطات الدول المستوردة والبروتوكولات الموقعة بين مصر والدول المختلفة بالنسبة للأصناف وأنواع التحاليل المطلوبة ولا يتم التصريح بالتصدير ، إلا بعد ورود نتيجة التحاليل مطابقة لاشتراطات الدول المستوردة .

فى حال أن الرسالة مطابقة حجرياً مع عدم مطابقة نتيجة التحاليل المعملية لاشتراطات الدولة المستوردة يتم رفض الرسالة وعدم التصريح بتصديرها .

فى حال أن الرسالة غير مطابقة حجرياً لاشتراطات الدولة المستوردة يتم رفضها وعدم التصدير بتصديرها .

٧ - يجب أن تصدر الرسالة المطابقة لاشتراطات الدولة المستوردة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لتاريخ الفحص وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التى أتخذت فى شأنها كأن لم تكن وذلك لرسائل الخضر والفاكهة الطازجة ، أما للرسائل الأخرى فيجوز للمدير العام مد مهلة أخرى بحد أقصى سبعة أيام ، ويستثنى من ذلك بعض الأصناف والمنتجات النباتية الصادر بشأنها قرارات وزارية المشتركة .

٨ - إذا رغب المصدر فى تغيير وجهة تصدير الرسالة وجب عليه إخطار مكتب الحجر الزراعى المختص بذلك قبل شحنها بمدة كافية ليتسنى إستيفاء الاشتراطات التى تتطلبها الدولة المستوردة . وفى حالة مطابقة الرسالة للشروط التصديرية للوجهة الجديدة فلا مانع من التغيير إليها والسير فى باقى الإجراءات .

٩ - فى حالة استيفاء كافة شروط التصدير سالفه الذكر من مستندات ونفقات وفحص ونتائج عينات "إن لزمتم" يتم إستخراج شهادة الصحة النباتية للرسالة المصرح بتصديرها .

ملحق رقم (٢١)

المادة رقم (٣٥) باب التصدير

ضوابط إصدار شهادات الصحة النباتية

الحجر الزراعى المصرى (المنظمة الوطنية لوقاية النباتات) هو الجهة المختصة والوحيدة المعنية بإصدار وتطوير وتعديل شهادات الصحة النباتية وملحقاتها أو إصدار بديل لها أو صورة طبق الأصل منها ، ولا يحق للجهة المختصة إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنات التى لا تستوفى الشروط الحجرية اللازمة .

أولاً - شهادات الصحة النباتية :

تعد شهادات الصحة النباتية ضماناً وإعترافاً مستندياً بمطابقة الرسالة النباتية المصدرة لاشتراطات الدولة المستوردة .

ثانياً - التزامات المصدر عند استخراج شهادة الصحة النباتية :

١ - تقديم بوليصة شحن أو نسخة منها أو صورة كربونية من الأصل معتمدة ومختومة من التوكيل الملاحى (بخاتم حى) أو تقديم صورة كربونية من البوصلة الجمركية معتمدة ومختومة من الجمارك بخاتم حى لشعار الجمهورية .

٢ - على صاحب الشأن أن يتقدم بنفسه أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى من الشهر العقارى أو تفويض بنكى سارى لإتمام إجراءات استصدار شهادات صحة النباتية ، على أن يتحمل صاحب الشأن أى مسؤولية قانونية أو جنائية تنتج عن تزويرها .

٣ - يلتزم المصدر بتقديم إفادة رسمية من الدولة المستوردة فى حالة طلبه شهادة صحة نباتية لمنتجات لا يصدر لها الحجر الزراعى شهادة صحة نباتية .

ثالثاً - شروط تعديل أو تغيير أو إصدار بديل لشهادات الصحة النباتية :

يمكن إصدار بديل لشهادات الصحة النباتية لأى شحنة قد صدر لها شهادة صحة نباتية أصلية بالفعل وذلك فى الحالات الآتية (التلف أو تغيير العنوان أو بلد الوجهة أو نقاط الدخول أو تغيير اسم المستورد أو نقص أو خطأ فى المعلومات) مع تسليم الشهادة

الأصلية وصورها المعتمدة لمفتش الحجر الزراعى لإلغائها وختمها بخاتم كلمة (ملغاة) أو كتابة كلمة ملغاة بخط عريض بطول الشهادة وحفظها فى القسم المختص فى ملف الشهادات الملغاة مع تسجيل ذلك فى السجلات المعدة لذلك .

ويتم إصدار شهادة صحية نباتية بديلة عند توافر الشروط التالية :

(أ) تقديم ما يفيد رسمياً بتصحيح البيانات .

(ب) يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى منفذ الحجر الزراعى المسئول عن استخراج الشهادة المراد استبدالها أو إصدار بدل فاقد لها يوضح فيه الأسباب التى دعت لذلك .

(ج) ألا يكون التعديل المطلوب يمس هوية الرسالة المصدرة من حيث معالم الرسالة (حجمها نوع العبوات وعددها - محتواها - أى تغيير آخر فى طبيعة الرسالة) .

(هـ) أن يقدم صاحب الشأن أصل شهادة الصحة النباتية المطلوب استبدالها من الحجر الزراعى دون أى تلاعب فى بياناتها مثل (التغيير - التعديل - الكشط - الإضافة وغيرها) على أن تكون مستوفاة لأختام الحجر الزراعى وباقى البيانات .

(و) ألا تكون الشهادات قد وسمت فى الدولة المستوردة بخاتم يشير إلى منع دخول الشحنة أو رفضها أو توفيقها (Refuse entry, Rejected consign-ment or Intercepted consignment) أو أن الشحنة قد أتخذ بشأنها أى إجراءات أخرى .

فى حال تقديم طلب لاستبدال شهادة الصحة النباتية فإنه يتعين الإشارة إلى استبدال الشهادة الأولى بالشهادة الثانية .

إذا لم يتمكن صاحب الشأن من إعادة شهادة الصحة النباتية الأصلية كما فى حال فقدها أو تواجدها فى بلد آخر يرفع الأمر لإتخاذ ما يلزم للجهة المختصة .

يفتح سجل للشهادات الملغاة يدون به أرقامها وأرقام الشهادات البديلة وبيانات كل منها .

رابعاً - إصدار صور طبق الأصل من شهادة الصحة النباتية الأصلية :

الصورة طبق الأصل هي صورة من شهادة الصحة النباتية الأصلية مصدق عليها ومختومة من قبل الجهة المختصة ويجوز إصدارها بناءً على طلب من صاحب الشأن على أنها لا تخل محل الشهادة الأصلية .

خامساً : يجب أن يتم الالتزام بجميع الضوابط الواردة بالمعايير رقم ٧ ، ١٢ من المعايير الدولية للصحة النباتية وأن تصدر تعليمات من الجهة المختصة بتلك الضوابط .

سادساً - شهادة الصحة النباتية الخاصة بإعادة التصدير للشحنات العابرة (الترانزيت) أو الواردة من الخارج :

يجوز إصدار شهادات الصحة النباتية بغرض إعادة التصدير للشحنات النباتية الواردة أو الترانزيت والتي يراد إعادة تصديرها لجهة أخرى وتكون في صورتها الطبيعية أو تم عليها بعض العمليات التصنيعية التي لا تخرجها عن صورتها النباتية ، على أن يتم ذكر رقم الشهادة الأصلية الواردة مع الشحنة من بلد المنشأ بها مع إرفاق صورة للشهادة الأصلية معها ، على أن يتم إصدار الشهادة من منفذ الحجر الزراعى الذى يتم التصدير منه .

سابعاً - فى كل الحالات عند وصول مرتجع إلى الموانئ المصرية لأى رسالة صادرة وطلب لها شهادة صحية نباتية جديدة لتصديرها مرة أخرى فيتم إتباع الآتى :

- ١ - تحديد ما يتخذ بشأنها نهائياً بعد معاملتها معاملة الرسائل الواردة .
- ٢ - تعامل كرسالة صادر جديدة ويطبق عليها جميع الإجراءات الحجرية التى تطبق على الرسائل الصادرة .

ملحق رقم (٢٢)

الخاص بالمادة (٣٦) باب التصدير

شروط اعتماد فحص وتسجيل المواقع الخاضعة للإجراءات الحجرية للتصدير

المنتجات والمواقع التى تطبق عليها الاشتراطات الواردة بهذا الملحق :

- ١ - محطات فرز وإعداد وتعبئة البطاطس والموايح والبقول السوداني وأى أصناف أو محطات تستجد طبقاً لأى قرارات أخرى .
- ٢ - تطبق الاشتراطات الواردة بأى قرارات وزارية ذات صلة سواء مشتركة أو خاصة بأعمال الحجر الزراعى .
- ٣ - الأصناف الغير خاضعة للبندين السابقين والتى يتطلب فحصها منشآت تصديرية معتمدة على أن يعطى لأصحاب الشأن فترة لتوفيق الأوضاع تحدد بمعرفة الجهة المختصة للالتزام بالمواصفات المطلوبة فى أماكن فحص وإعداد المنتجات النباتية للتصدير .

أولاً - المستندات المطلوبة :

- ١ - صورة من الترخيص الخاص ببناء المنشأة أو موافقة حماية الأراضى أو المحليات .
 - ٢ - صورة من السجل التجارى أو صورة البطاقة الضريبية .
 - ٣ - صورة إثبات الشخصية لصاحب المنشأة (رقم قومى - جواز سفر) .
- وذلك بعد الإطلاع على أصل هذه المستندات والتأكد من سريانها ولا مانع من المطالبة بأى مستند آخر يلزم للاعتماد بعد صدور تعليمات من الجهة المختصة تحدد ذلك على ألا يعتد بهذا الاعتماد فى إثبات الحيازة أو الملكية للموقع المعتمد لهذه المنشأة ووجب إخطار الحجر الزراعى بأى تغييرات تطرأ على هذه المنشأة .

ثانياً - المواصفات العامة للمنشأة التصديرية للحاصلات التى يتطلب فحصها

فى محطات معتمدة :

- ١ - أن يتوافر للمنشأة الطرق الممدة والتى يسهل وصول وسائل الشحن والنقل إليها وذلك حفاظاً على المنتجات التصديرية .

٢ - محاطة بسور بنائى يعزلها عن الملوثات الخارجية وله بوابة لدخول الخام وبوابة لخروج الصادر .

٣ - تتوافر بالموقع مساحات كافية مظلمة ثابتة ذات أرضية صلبة وجيدة التهوية وبها إضاءة كافية مصدر مياه نقى مع توافر أدوات الإنتاج المساعدة من موازين ورافعات نقل وأدوات طبع ومناضد فحص وغيرها .

٤ - وجود وسائل اتصال مناسبة .

ثالثاً - المواصفات الخاصة بالمنشأة التصديرية لمحصل البطاطس الناتج من المناطق (PFA) :

مع عدم الإخلال بأى قرارات وزارية مشتركة فإنه يلزم توافر الاشتراطات الفنية الآتية :

١ - أن تكون المحطة حاصلة على ترخيص من الجهات المعنية ولا تكون مخالفة لقانون حماية الأراضى .

٢ - لا تقل مساحة المحطة الكلية عن ثمانى آلاف متر مربع وتكون مرصوفة أو مبلطة ويحيط بها سور من الأربع جهات ولها منفذ محكم لدخول الخام وآخر لخروج الصادر يمكن التحكم فيهما .

٣ - أن يكون بالمحطة مصدر مياه نقى ووسيلة صرف مناسبة وسواء كان مصدر المياه بالمحطة مياه بلدية أو مياه آبار فيجب تقديم مستندات حديثة تثبت خلوها من الملوثات الكيميائية البيولوجية من أحد المعامل المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٤ - أن يتوافر بالمحطة أماكن لتخزين البطاطس الخام ويشترط فيها الآتى :

أن تكون ذات طاقة تخزينية مناسبة .

أن تكون الأرضية مبلطة أو خرسانية أو أسفلتية أو مرصوفة وبها مظلات يتوافر بها الشروط الفنية للتخزين .

تكون فى أماكن منعزلة عن المخازن الأخرى .

٥ - يجب أن تكون مخازن مستلزمات التشغيل منفصلة عن مخازن الصادر والخام .

- ٦ - أماكن تجهيز البيتموس ذات أرضية ملساء (غير ترابية) مبلطة أو مرصوفة وغير منفذة ويسهل تنظيفها وتطهيرها وتتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمحطة ويكون لها مصدر مياه نقي .
- ٧ - يجب أن تتوفر في المحطة الطاقة الكهربائية اللازمة للتشغيل والإتارة الكافية لعمليات الفرز .
- ٨ - يجب أن تكون أماكن الفرز والتدريج تسمح بتواجد العمال بالعدد الكافي لأعمال الفرز .
- ٩ - يجب أن تكون أماكن الصادر مظلمة مهواه أو مبردة والأرضية مبلطة أو إسفلتية .
- ١٠ - يجب أن تكون أماكن الفحص مناسبة ومجهزة بالمناضد والإضاءة الكافية التي تسمح بالفحص مع تواجد المعدات والأدوات اللازمة لذلك .
- ١١ - يجب أن يتوافر بالمحطة السجلات الآتية :
 - دفاتر لتسجيل الخام الوارد .
 - دفاتر لتسجيل الصادر .
 - دفاتر لتسجيل العينات المرسله لجهات التحليل .
 - وذلك طبقاً للنماذج المعدة لذلك .
- ١٢ - يجب أن يتولى إدارة المحطة مدير مؤهل لذات الغرض والعمالة يجب أن تكون مدربة على فرز وتعبئة البطاطس .
- ١٣ - يجب أن يتوافر استراحة مناسبة ومكتب مجهز ومعد للجان الفحص داخل المحطة .
- ١٤ - أن تكون المحطة مزودة بميزان بسكول معتمدة ومدموغ .
- ١٥ - أن تكون بالمحطة وسائل الاتصال المناسبة .
- ١٦ - أن يتم عند اللزوم توفير ثلاجة ذات سعة تخزينية مناسبة .
- ١٧ - أن تكون المحطة منعزلة عن أى مصادر تلوث .
- ١٨ - أن يتوافر بالمحطة دورات مياه وغرف خلع ملابس وصالة طعام للعمال تتناسب مع عدد العمالة بالمحطة .

رابعاً - المواصفات الخاصة بالمنشأة التصديرية للموايح :

مع عدم الإخلال بأى قرارات وزارية مشتركة فإنه يلزم توافر الاشتراطات الفنية الآتية :

١ - المحيط الخارجى للمحطة :

- يجب أن تكون المحطة محاطة بسور من الجهات الأربعة ويوجد بوابة خارجية للمحطة .
- يجب أن تكون المحطة منعزلة عن أى مصادر للتلوث .
- توفير شبكة صرف للمياه خارج المحطة .
- يجب أن تكون الأرضية أسفلتية أو تربة زلطية .
- يجب وجود منظومة متكاملة لمكافحة الآفات والقوارض ومنع تسرب أى حيوانات أو آفات للمحطة .

٢ - التصميم الداخلى للمحطة :

- يجب أن تكون أرضية المحطة من بلاطات خرسانية أو إسفلتية أو بلاطات يتحمل وضع الماكينات ، وأن تكون الأرضية خالية من أى تشققات .
- أن تكون الأسطح الداخلية للحوائط ملساء دون تشققات وقابلة للغسيل .
- توافر شبكة صرف داخل المحطة .
- أن يكون للمحطة بابان محكمان أحدهما لدخول الوارد والثانى لخروج الصادر متباعدين بالقدر الذى يسمح بالفصل بين الخام والصادر .
- أن تكون المحطة محكمة الغلق لا يكون هناك أى فتحات فى الجدران أو عند الأبواب أو الشبابيك .
- أن تغطى الشبابيك بالسلك ذو الفتحات المناسبة .
- توافر ستائر على الأبواب لمنع دخول الحشرات .
- توافر الإضاءة الكافية .
- توفير التهوية اللازمة .
- توفير الصواعق الكهربائية على أبواب عنبر التشغيل لمقاومة الحشرات الطائرة وكذلك شبكة لمكافحة الآفات والقوارض .

توفير وحدة إسعافات أولية بتجهيزاتها .

توافر المناضد المناسبة لفحص الحام أو الصادر بها الإضاءة الكافية .

توافر سلات للمهملات داخل المحطة .

توافر فتحة لخروج الفرزة الناتجة عن التشغيل .

توافر أجهزة مكافحة الحريق .

٣ - أجهزة ومعدات التشغيل :

توافر خط التشغيل الذى يقوم بعملية الفرز والغسيل والتشميع والتدريج وتعبئة الثمار

ويعمل بكفاءة .

ثلاجات لحفظ المنتج النهائى .

توافر مولد كهربائى .

توافر ميزان بسكول مدموغ .

٤ - المرافق والخدمات :

توافر مخزن مطهرات ذات أرضية إسفلتية به صرف ومصدر للتهوية ومحكم الغلق .

توافر مخزن للكرتون يتوافر فيه اشتراطات الأمن الصناعى .

توافر حوض مزود برشاشات مياه لغسيل الصناديق .

توافر مخزن مهمات التصدير ذات أرضية خرسانية وجيد التهوية به طفايات حريق

ووسائل مكافحة للقوارض .

توافر دورات مياه وأحواض غسيل للأيدى تتناسب مع أعداد العاملين بالمحطة .

توافر غرف خلع ملابس مجهزة بدواليب أو شماغات .

توافر صالة طعام .

توافر استراحة ومكاتب مجهزة للجان الحجر الزراعى المتواجدين بالمحطة .

توافر وسيلة اتصال مناسبة .

خامساً - مواصفات منشآت التصدير لمحصول للفلو السوداني :

مع عدم توافر الاخلال بأى قرارات وزارية مشتركة وبالإضافة إلى الاشتراطات العامة

فإنه يلزم توافر الاشتراطات الفنية الآتية :

١ - المخازن المستخدمة ذو أرضيات مبلطة جيدة التهوية تتراوح درجة الحرارة داخلها من (١٠-١٥ م) .

٢ - يتم إخضاع أماكن التخزين للتفتيش الدورى من قبل الجهة المختصة .

سادساً - مواصفات منشآت التصدير للمحاصيل الأخرى :

١ - بالنسبة للمنتجات النباتية التصديرية الجافة والتي لا تتطلب أى نوع من المعاملات الخاصة فى التشغيل والإعداد والتجهيز والتعبئة والتخزين فيكتفى بالشروط العامة للمنشأة التصديرية .

٢ - بالنسبة للمنتجات النباتية التصديرية الطازجة والحساسة مثل العنب والفراولة والجوافة وغيرها على نفس المثل فتكون المنشأة على نفس المواصفات الخاصة بالمواقع من الأخذ فى الاعتبار خط التشغيل المناسب لتلك المحاصيل .

وفى جميع الأحوال يراعى الآتى :

١ - إرفاق صورة من محضر معاينة المنشأة التصديرية بسجلات التشغيل المعتمدة الخاصة بها ، وأنه فى حال ظهور أى اختلاف فى مواصفات المنشأة عند بدء التشغيل عما هو مثبت فى محضر المعاينة عند الاعتماد يتم الرجوع للجهة المختصة .

٢ - بالإضافة إلى المعاينة اللازمة لاعتماد المحطة باللجنة المشتركة يحق للحجر الزراعى إجراء المعاينات الدورية كلما لزم الأمر .

٣ - يحق للحجر الزراعى إضافة أى نشاط آخر يلزم منتج تصديرى معين مع إصدار التعليمات المناسبة لذلك .

ملحق رقم (٢٣)

الخاص بالمادة (٣٨) باب التصدير

شروط واجراءات تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية ومواد الإكثار

لا يتم تصدير أى من المنتجات التالية إلا بعد تقديم المصدر لإذن استيراد مسبق من الدولة المستوردة موضح به الشروط الحجرية اللازمة لهذا المنتج وذلك فى حال عدم توافر هذه الشروط لدى الحجز الزراعى .

أولاً - تقاوى البذور :

١ - للبدء فى إجراءات التصدير على المصدر التقدم إلى الحجر الزراعى بالمستندات التالية :

موافقة سارية من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية .

شهادة فحص واعتماد البذور من لجنة فحص واعتماد البذور بالإدارة المركزية

لفحص واعتماد التقاوى .

وتكون كل شهادة مستوفاة على البيانات التالية :

اسم المصدر - الصنف - العدد - الوزن - رقم موافقة لجنة التقاوى - رقم اللوط -

نتيجة الفحص - ختم إدارة اعتماد البذور .

وذلك لجميع أصناف تقاوى البذور عدا أصناف المحاصيل الثانوية الموضح بالجدول

التالى (بعدد ٢٥ صنف) التى تستثنى من شرط الحصول على موافقة لجنة تقاوى الحاصلات

الزراعية فقط مع ضرورة تقديم شهادات فحص واعتماد البذور لجميع الأصناف .

المحاصيل التى لا تعرض على لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية

خرع	ملوخية	ينسون
عجور	خس	شمر حلو
سلق	سبانخ	تيل
كرنب	هندباء	كمون
قرنبيط	شيكوريا	كزبرة
لفت	رجلة	كرات
جرجير	خبيزة	بقدونس
فجل	يامية	كرفس
شبت		

٢ - إذا رغب المصدر فى تغيير الوجهة أو المدة المذكورة فى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية يتم استخراج موافقة جديدة من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بتعديل الوجهة أو المدة المطلوبة لتقديمها إلى الحجر الزراعى دون تغيير باقى تغيير البنود فى الموافقة الأصلية .

٣ - وفى حالة تصدير البذور لغرض التصنيع تعفى الرسالة من موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية وشهادة الفحص والاعتماد وأن يلتزم صاحب الشأن بتقديم إذن استيراد مسبق من الدولة المستوردة مدون به جميع الشروط اللازمة فى هذه الحالة .

٤ - يجب أن تتوافر فى رسائل البذور المعدة للتقاوى والمطلوب تصديرها إلى الخارج

الشروط الآتية :

أن تكون مصحوبة بشهادة فحص صادرة من الإدارة المركزية للتقاوى .

أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة تحتوى على بذور من نفس النوع والصفة .

يجب أن تكون رسائل البذور معبأة فى عبوات جديدة محكمة الغلق ويجب أن يكتب

على العبوات البيانات الآتية :

النوع والصفة مسبق بكلمة تقاوى - الوزن القائم والصفى - رقم الرسالة (اللوط) -

جهة الإنتاج جمهورية مصر العربية - اسم المصدر - العلامة التجارية للمصدر (إن وجدت) .

ثانياً - شتلات الفاكهة والمحاصيل البستانية :

١ - للبدء فى إجراءات التصدير على المصدر التقدم إلى الحجر الزراعى بالمستندات التالية :

موافقة سارية من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية .

محضر معاينة وفحص الشتلات بمعرفة الإدارة العامة للبساتين ويذكر فيه رقم موافقة

لجنة التقاوى وعدد الشتلات - والصفة - والشركة المصدرة - حالة الشتلات - وخاتم

الرصاى على الشتلات ، ويكون المحضر موقع ومختوم بخاتم الإدارة العامة للبساتين .

٢ - يحظر تصدير الرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر أو غير العدة للزراعة أو التكاثر

إذا اختلطت بها أترية طبيعية صالحة للزراعة .

ثالثاً - شتلات بالصلايا (التربة الطبيعية الصالحة للزراعة) :

للبدء في إجراءات التصدير على المصدر التقدم إلى الحجر الزراعى بالمستندات التالية :

- ١ - موافقة سارية من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية .
- ٢ - محضر معاينة وفحص الشتلات بمعرفة الإدارة العامة للبساتين ويذكر فيه رقم موافقة لجنة التقاوى وعدد الشتلات - والصنف - والشركة المصدرة - حالة الشتلات - وخاتم الرصاص على الشتلات ، ويكون المحضر موقع ومختوم بخاتم الإدارة العامة للبساتين .

رابعاً - قسائل النخيل المجهل :

للبدء في إجراءات التصدير على المصدر التقدم إلى الحجر الزراعى بالمستندات التالية :

- ١ - موافقة سارية من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية .
- ٢ - محضر معاينة القسائل قبل وبعد التقليع من لجنة مشتركة من معهد بحوث البساتين - الإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل - المعمل المركزى للنخيل معهد بحوث وقاية النبات .

على أن يذكر بمحضر المعاينة اسم المصدر والوجهة ومواقع الإنتاج (الحوض والناحية والمركز والمحافظة) وعلامة خاتم الرصاص ونوع وعدد النخيل وطوله ونتيجة المعاينة والإقرار بأن النخيل صالح للتصدير على أن يختم المحضر (بخاتم الإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل) على ألا يزيد طول الفسيلة عن ٣م خشب .

ملحق (٢٤)
الخاص بالمادة (١٠) باب التصدير

	المواد والمنتجات النباتية الممنوع تصديرها نهائياً أو الممنوع تصديرها إلا بشروط	م
	شروط التصدير لا تتم إلا بقرار من رئيس الجمهورية	١ القطن غير المقطوع وبذرة القطن سواء كثقت معدة للتفوي أو التصنيع
	ممنوع تصديره نهائياً	٢ سعف النخيل الأبيض المجاور لقبب النخلة
	<p>بعد موافقة المسؤولين بالمحافظات على التصدير يتم اتباع الإجراءات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- يتم أخذ طائر الحجر الزراعي بأعداد وأماكن النخيل المحمول (هيش) الغير مشعر في هذه المحافظات مع تحديد عدد السعف المسروح بتصديره من كل محافظة ٢- يتم أخذ طائر الحجر الزراعي بأعداد وأسماء السعف المصدريين بهذه المحافظات وحصر كل منهم ٣- يتم تقطيع السعف تحت إشراف الإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل بالإدارة المركزية للتبساتين ومديريات الزراعة بالشروط المعمول بها عند تقطيع وتجميع ومعالجة وفحص واعداد وشحن هذه الكميات وهي <ul style="list-style-type: none"> • قطع عدد من ١ - ٢ سعفة خضراء من كل نخلة مجهزة أو هيش (خالية من أعراض الإصابة المرضية أو الحشرية) وأن تترك قاعدة لا تقل عن ٢٠ سم سليمة . • أن يتم القص بأنه حادة يتم تطهيرها بالمطهرات الفطرية والبكتيرية وذلك كلما انتقلنا من نخلة إلى أخرى (مطهر كلوروكس) . • أن يتم رش أو دهق مكان القطع بالعدوى الميثبات الموصى بها ضد حشرة سوسة النخيل الحمراء لتطهير تواجد السعف المقطوع . • عدم إجراء عملية التقطع من النخيل العنكر (النحول) . • تجنب قطع السعف الأبيض وهو السعف المجاور لقبب النخلة وقيل انقراج الخوص ويطول أقل من ٨٠ سم ولونه أبيض أو أبيض مصفر • أن يقدم المصدر الراغب في قطع سعف النخيل الأخضر للتصدير بطلب للجهة المختصة وذلك قبل التصدير بوقت كاف موضحاً فيه (كمية السعف المراد تقطيعه - وجهة التصدير - سعة القص - أسماء 	٣ سعف النخيل الأخضر المقطوع من نخيل مجهل

<p>أصحاب النخيل الذي سيتم قص السعف منه) .</p> <p>• يتم تجميع الكمية التي تم تقطيعها في المكان المحدد للتجميع ويتم عمل محضر لجنة مشتركة من الجهات الأتية (مديرية الزراعة - الإدارة المركزية للبساتين - المعمل المركزي لبحوث تطوير النخيل) تفحص الكمية المأخوذة للتصدير والتأكد من مطابقتها للشروط المسبقة مع علق العبوات بمعرفة الإدارة المركزية للبساتين بمسلك برصاص برقم معلوم يتم قيده في محضر اللجنة المشتركة .</p> <p>• يتم تقديم محضر اللجنة المشتركة إلى مكتب الحجر الزراعي بميناء التصدير للفحص الحجرى ومطابقة اللجنة بخطاب التوثيق المشتركة وإتمام باقي إجراءات التصدير .</p>		
<p>بعد التصريح (من الجهات المعنية) في وزارة الزراعة يتم السماح بالتصدير بالشروط الآتية :-</p> <p>١- أن يكون التصدير للجهات العلمية والبحثية وذلك في حدود عشر فستل من أى صنف لكل جهة ولمرة واحدة كل ثلاث سنوات .</p> <p>٢- ألا يزيد طول خشب الفسيلة التي يرخص بتصديرها على متر واحد .</p>	<p>تصدير فسائل نخيل البلح المنزر من الأسنان المصرية</p>	<p>٤</p>
<p>- تقديم المحضر مايفيد بموافقة الحجر الزراعي بالثبوت المستورده على إستيراد الثريه لو أى تبغلت معه أو غير معه للزراعه أو الأكلر إذا اختلطت بها ثريه زراعيه .</p>	<p>التربية الصالحة للزراعة والمحتوية على مواد عضوية ، وكذا الرسائل المعدة للزراعة أو الأكلر أو الرسائل الأخرى غير المعدة للزراعة أو الأكلر إذا اختلطت بها ثرية زراعية</p>	<p>٥</p>
<p>تكون سلطنة من حقول مخصصة أصلاً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس وبشروط الخاصة بذلك .</p>	<p>البطاطس الشية Baby small potato</p>	<p>٦</p>
<p>١- أن يكون هناك أمدد من المعمل المركزي لبحوث النخيل بوجود فائض للتصدير .</p> <p>٢- أن يكون هناك أحصائيه دقيقه عن أشجار النخيل في مسر منضمته القدره الأنتاجيه لمصر وأحتياج مسر من طلع النخيل والفائض الذي يمكن تصديره بمعرفة المعمل المركزي لبحوث النخيل .</p> <p>٣- أن يتم المحمل المركزي لبحوث النخيل الضوابط الواجب أتباعها عند تصدير النخيل .</p>	<p>طلع النخيل (حبوب اللقاح)</p>	<p>٧</p>